[illegible]

[illegible]

ونفع الله [illegible]

[illegible] المصطفى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]


٢٧٦٣

٩٤٧٤٤ ع

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

يقول الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى
خليل بن إسحاق بن يعقوب المالكي رحمه الله ورضي عنه

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما أولانا من الفضل و
الكرم لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ونسأله اللطف والإعانة في جميع الأ
حوال وحال حلول الإنسان في رمسه والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد العرب والعجم الم
بعوث لسائر الأمم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته
أفضل الأمم وبعد فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم
أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى
فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة وبأول إلى اختلاف شارحيها
في فهمها وبالاختيار للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبا
لاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور لابن رشد كذا
لك وبالقول للمازري كذلك وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أر
جحية منصوصة وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وأشير بصحح أو استحسن إلى
أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل
أو لعدم نص المتقدمين وبلو إلى خلاف مذهبي والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه
أو حصله أو سعى في شيء منه والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل ثم أعتذر

لذوي

وقف على رواق المغاربة بالأزهر

لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب وأسأل بلسان التضرع والخشوع و
خطاب التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضا والصواب فما كان من نقص كملوه ومن
خطإ أصلحوه فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات باب
يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو
ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا خلط
بنجس لم يغير أو شك في مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره وإن بدهن لاصق أو برائحة قطرا
ن وعاء مسافر أو بمتولد منه أو بقراره كملح أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح والأ
رجح السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا
بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن خالط أو بخار مصطكى وحكمه كمغيره ويضر بين
تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر البادية
بهما الجواز وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر وفي التطهير بماء جعل في الفم
قولان وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس
لم يغير أو ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه وما
لا يتوقى نجسا من ماء لا إن عسر الاحتراز منه أو كان طعاما كمشمس وإن ريئت على فيه
وقت استعماله عمل عليها وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح
بقدرهما لا إن وقع ميتا وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية
وعدمها أرجح وقبل خبر الواحد إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا وإلا فقال يستحسن تركه
وورود الماء على النجاسة كعكسه فصل الطاهر ميت ما لا دم له والبحري ولو طالت

حيا ثم ببر وما ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل وصوف ووبر وزغب ريش
وشعر ولو من خنزير إن جزت والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه
إلا المسكر والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا
إلا المذر والخارج بعد الموت ولبن الآدمي إلا الميت ولبن غيره تابع وبول
وعذرة من مباح إلا المتغذي بنجس وقيء إلا المتغير عن الطعام وصفراء (المتغذي)
وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح ومسك وفأرته وزرع بنجس وخمر
تحجر أو خلل والنجس ما استثني وميت غير ما ذكر ولو قملة و
آدميا والأظهر طهارته وما أبين من حي وميت من قرن وعظم
وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا
إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وفيها كراهة العاج والتوقف
في الكيمخت ومني ومذي وودي وقيح وصديد ورطوبة فرج ودم
مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس ودخانه
وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه وينجس كثير طعام مائع
بنجس قل كجامد إن أمكن السريان وإلا فبحسبه ولا يطهر
زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص
وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي ولا يصلى بلباس
كافر بخلاف نسجه ولا بما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب غير
مصل إلا كرأسه ولا بمحاذي فرج غير عالم وحرم استعمال

ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف والسيف والأنف
وربط سن مطلقا وخاتم فضة لا ما بعضه ذهب ولو قل وإناء
نقد واقتناؤه وإن لامرأة وفي المغشى والمموه والمضبب
وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان وجاز للمرأة الملبوس مطلقا
ولو نعلا لا كسرير فصل هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل
ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة
إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهر للاصفرار خلاف وسقوطها في
صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها
وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد إن كثر
الرد أو ثوب وثوب مرضعة تجتهد وندب لها ثوب للصلاة و
دون درهم من دم مطلقا وقيح وصديد وبول فرس لغاز بأرض
حرب وأثر ذباب من عذرة وموضع حجامة مسح فإذا برئ
غسل وإلا أعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وكطين
مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن غلبت وظاهرها
العفو ولا إن أصاب عينها وذيل امرأة مطال للستر ورجل
بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده وخف ونعل من
روث دواب وبولها إن دلكا لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء
معه ويتيمم واختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان وواقع
على مار وإن سأل صدق المسلم وكسيف صقيل لإفساده من
دم مباح وأثر دمل لم ينك وندب إن تفاحش كدم البراغيث
إلا في صلاة ويطهر محل النجس بلا نية بغسله إن عرف وإلا
فبجميع المشكوك فيه ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور

ينفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا
والغسالة المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير
المطلق لم يتنجس ملاقي محلها وإن شك في إصابتها لثوب
وجب نضحه وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل وهو رش باليد بلا نية
لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما وهل الجسد كالثوب أو
يجب غسله خلاف وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد
النجس وزيادة إناء وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام وحوض
تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال
بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب فصل
فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد
والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر
شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرح برئ أو
خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقية معصم إن قطع كلكف بمنكب غائرا
بتخليل أصابعه لا إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على
الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة
ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله مجزئ وغسل رجليه
بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب تخليل أصابعهما معا
ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان والدلك
وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبنى بنية إن نسي
مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا أو سنة
خلاف ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة
ممنوع وإن مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أو نسي حدثا لا
أخرجه أو نوى مطلقا الطهارة أو استباحة ما ندبت له أو قال

إن كنت

٤

إن كنت أحدثت فله أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة فانغ
سلت بنية الفضل أو فرق النية على الأعضاء والأظهر في الأخ
ير الصحة وعزوبها بعده ورفضها مغتفر وفي تقدمها بيسير
خلاف وسننه غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا بمطلق
ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه مفترقتين ومضمضة واس
تنشاق وبالغ مفطر وفعلهما بست أفضل وجاز أو إحداهما
بغرفة واستنثار ومسح وجهي كل أذن وتجديد مائهما ورد مسح
رأسه وترتيب فرائضه فيعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف وإلا
مع تابعه ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما
يستقبل وفضائله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل
وتيامن أعضاء وإناء إن فتح وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله
وتثليثه وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء وهل
تكره الرابعة أو تمنع خلاف وترتيب سننه أو مع فرائضه و
سواك وإن بإصبع كصلاة بعدت منه وتسمية وتشرع في غسل
وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده
لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود
خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده ولا تندب إطالة الغرة
ومسح الرقبة وترك مسح الأعضاء وإن شك في ثالثة ففي كراهتها
قولان كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد فصل
ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس واعتماد على رجل واس
تنجاء بيد يسرى وبلها قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب
بعده وستر إلى محله وإعداد مزيله ووتره وتقديم قبله وتفريج

فخذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه وعدم التفاته وذكر ورد
قبله وبعده فإن فات ففيه إن لم يعد وسكوت إلا لمهم وبالفضاء
تستر وبعد واتقاء جحر وريح وموارد وطريق وظل
وشط وماء راكد وصلب وبكنيف نحى ذكر الله ويقدم يسراه
دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل يمناهما بهما وجاز
بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرا وإن لم
يلجأ وأول بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء وبستر قولان تحت
ملهما والمختار الترك لا القمرين وبيت المقدس ووجب استبراء
باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا وندب جمع ماء
وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج
كثيرا ومذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تا
ركها أو تارك كله قولان ولا يستنجى من ريح وجاز بيابس طاهر
منق غير مؤذ ولا محترم لا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم من مط
عوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم فإن أنقت أجزأت
كاليد ودون الثلاث فصل نقض الوضوء بحدث وهو الخارج
المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة وبسلس فارق أكثر ك
سلس مذي قدر على رفعه وندب إن لازم أكثر لا إن شق وفي اعتبار
الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا تردد من مخرجيه أو ثقبة تحت
المعدة إن انسدا وإلا فقولان وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم
ثقل ولو قصر لا خف وندب إن طال ولمس يلتذ صاحبه به عادة و
لو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة
أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم مطلقا وإن بكره أو استغفال لا لوداع

أو رحمة

أو رحمة ولا لذة بنظر كإنعاظ ولذة بمحرم على الأصح ومطلق مس
ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن أو جنب لكف أو إصبع وإن زائدا
أحس وبردة وبشك في حدث بعد طهر علم إلا المستنكح وبشك
في سابقهما لا بمس دبر أو أنثيين أو فرج صغيرة وقيء وأكل
جزور وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها وأولت
الإلطاف أيضا بعدم الإلطاف وندب غسل فم من لحم ولبن وتجديد وضوء
إن صلى به ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد ومنع حدث صلا
ة وطوافا ومس مصحف وإن بقضيب وحمله وإن بعلاقة أو وسا
دة إلا بأمتعة قصدت وإن على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم و
متعلم وإن حائضا وجزء لمتعلم وإن بلغ وحرز بساتر وإن لحائض فصل
يجب غسل ظاهر الجسد بمني وإن بنوم أو بعد ذهاب لذة بلا جماع أو
به ولم يغتسل لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فا
غتسل ثم أمنى ولا يعيد الصلاة ومغيب حشفة بالغ لا مراهق
أو قدرها في فرج وإن من بهيمة وميت وندب لمراهق كصغيرة وطئها
بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت وبحيض ونفاس بدم واستحسن
وبغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه ويجب غسل كافر بعد
الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد أجمع على الإسلام لا الإسلام
إلا لعجز وإن شك أمذي أم مني اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحققه
وواجبه نية وموالاة كالوضوء وإن نوت الحيض والجنابة أو
أحدهما ناسية للآخر أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة
حصلا وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر و
ضغث مضفوره لا نقضه ودلك ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة

أو استنكحه وإن تعذر سقط وسننه غسل يديه أولا وصماخ أذنيه
ومضمضة واستنشاق وندب بدء بإزالة الأذى ثم
أعضاء وضوئه كاملة مرة وأعلاه وميامنه وتثليث رأسه و
قلة الماء بلا حد كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنو
م لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع وتمنع الجنابة موانع الأصغر
والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا
ككافر وإن أذن مسلم وللمني تدفق ورائحة طلع أو عجين
ويجزئ عن الوضوء وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة
منها وإن عن جبيرة فصل رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة
بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه و
خف ولو على خف بلا حائل كطين إلا المهماز ولا حد بشرط
جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي
به بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره
فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم وإن بشك بل دو
نه إن التصق كمنفتح صغر أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل
أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ولا محرم لم
يضطر وفي خف غصب تردد ولا لابس لمجرد المسح أو لينام
وفيها يكره وكره غسله وتكراره وتتبع غضونه وبطل
بغسل وجب وبخرقه كثيرا وبنزع أكثر رجل لساق خفه لا
العقب وإذا نزعهما أو أعليهما أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة
وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه
أو مسحه عليه أو إن كثرت قيمته وإلا مزق أقوال وندب نزعه

مرة

مجتازا

وإن تبين عدم جنابته

كل جمعة ووضع يمناه على طرف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما
لكعبيه وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان
ومسح أعلاه وأسفله وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت
فصل يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صح لجناز
ة إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا ماء كا
فيا أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء أو عط
شا محترم معه أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت كعدم مناول أو
آلة وهل إن خاف فواته باستعماله خلاف وجاز جنازة وسنة
ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأ
خرت لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم
لمستحب ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن أو قرضه وأخذه
بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته وطلبه لكل صلاة وإن
توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة أو
حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به ونية استباحة الصلاة
ونية أكبر إن كان ولو تكررت ولا يرفع الحدث وتعميم
وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه وصعيد طهر كتراب وهو
الأفضل ولو نقل وثلج وخضخاض وفيها جفف يديه روي بجيم
وخاء وجص لم يطبخ ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح
ولمريض حائط لبن أو حجر لا بحصير وخشب وفعله في الوقت
فالآيس أول المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه
والراجي آخره وفيها تأخيره للمغرب للشفق وسن ترتيبه وإلى المرفقين
وتجديد ضربة ليديه وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه

حلا بيسراه إلى المرفقين ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك
وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه ويعيد
المقصر في الوقت وصحت إن لم يعد كواجده بقربه أو رحله لا إن ذهب
رحله وخائف لص أو سبع ومريض عدم مناولا وراج قدم ومتردد في
لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وكمتيمم
على مصاب بول وأول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت للقذ
[illegible] الأرض الجلاء ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع
مغتسل إلا لطول وإن نسي إحدى الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء
مات ومثله جنب إلا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته و
تسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد فصل إن خيف غسل جرح
كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس
صدغ وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل أو بلا طهر وانتشرت
إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم كأ
ن قل جدا كيد وإن غسل أجزأ وإن تعذر مسها وهي بأعضاء
تيممه تركها وتوضأ وإلا فثالثها يتيمم إن كثر ورابعها
يجمعهما وإن نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلاة قطع
وردها ومسح وإن صح غسل ومسح متوضئ رأسه فصل الحيض
دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن
دفعة وأكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر ولمعتادة
ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر
ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثر
عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتا

قولان

قولان وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي
مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ والمميز
بعد طهر تم حيض ولا تستظهر على الأصح والطهر بجفوف أو
قصة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار وفي
المبتدأة تردد وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند
النوم والصبح ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء
عدة ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم ورفع
حدثها ولو جنبا ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف
ومس مصحف لا قراءة والنفاس دم خرج للولادة ولو بين تو
أمين وأكثره ستون يوما فإن تخللهما فنفاسان وتقطعه
ومنعه كالحيض ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه باب
الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوا
ل وهو أول وقت العصر للاصفرار واشتركا بقدر إحداهما
وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف وللمغ
رب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها وللعشاء من غروب
حمرة الشفق للثلث الأول وللصبح من الفجر الصادق
للإسفار الأعلى وهي الوسطى وإن مات وسط الوقت بلا
أداء لم يعص إلا أن يظن الموت والأفضل لفذ تقديمها مطلقا
وعلى جماعة آخرها وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها
لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفيها ندب تأخير العشاء قل
قليلا وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه والضرو
ري بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في

والعشاءين وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء والظهران والع
شاءان بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة كحاضر سافر وقادم وأثم إلا
لعذر بكفر وإن بردة وصبا وإغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر
والمعذور غير كافر يقدر له الطهر وإن ظن إدراكهما فركع فخرج
الوقت قضى الأخيرة وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء أو ذكر ما
يرتب فالقضاء وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك وأمر صبي بها
لسبع وضرب لعشر ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وكره
بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب إلا ركعتي
الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار
واصفرار وقطع محرم بوقت نهي وجازت بمربض بقر أو غنم كمقبرة
ولو لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة إن أمنت من النجس وإلا فلا إعادة على
الأحسن إن لم تتحقق وكرهت بكنيسة ولم تعد وبمعطن إبل ولو أمن
وفي الإعادة قولان ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضر
وري وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل وصلى عليه غير فاضل ولا
يطمس قبره لا فائتة على الأصح والجاحد كافر فصل سن الأذان ل
جماعة طلبت غيرها في فرض وقتي ولو جمعة وهو مثنى ولو الصلاة خير
من النوم مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولا مجزوم بلا فصل ولو بإشا
رة لكسلام وبنى إن لم يطل غير مقدم على الوقت إلا الصبح فبسدس الليل
وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ وندب متطهر صيت مرتفع قائم
مستقبل إلا لعذر كإسماع وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين
مثنى ولو متنفلا لا مفترضا وأذان فذ إن سافر لا جماعة لم تطلب غيرها على
المختار وجاز أعمى وتعدده وترتبهم إلا المغرب وجمعهم كل على أذان

وإقامة

وإقامة غير من أذن وحكايته قبله وأجرة عليه أو مع صلاة وكره
عليها وسلام عليه كملب وإقامة راكب أو معيد لصلاته كأذانه و
تسن إقامة مفردة وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء وصحت ولو تركت
عمدا وإن أقامت المرأة سرا فحسن وليقم معها أو بعدها بقدر الطا
قة فصل شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وإن رعف قبلها ودام أخر
لآخر الاختياري وصلى أو فيها وإن عيدا أو جنازة وظن دوامه له أتمها
إن لم يلطخ فرش مسجد وأومأ لخوف تأذ به أو تلطخ ثوبه لا
جسده وإن لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه فإن زاد عن درهم
قطع كأن لطخه أو خشي تلوث مسجد وإلا فله القطع وندب
البناء فيخرج ممسكا أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب ويستدبر
قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا وإن كان بجماعة وا
ستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت و
أتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت ور
جع إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع وإلا بط
لتا وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام وسلم وانصرف إن
رعف بعد سلام إمامه لا قبله ولا يبني بغيره كظن فخرج فظهر نفيه و
من ذرعه قيء لم تبطل صلاته وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الو
سطى أو إحدى الأخيرتين أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر أو خوف بحضر
قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته فصل هل ستر عورته
بكثيف وإن بإعارة أو طلب أو نجس وحده كحرير وهو مقدم شرط
إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة خلاف وهي من رجل وأمة وإن ب
شائبة وحرة مع امرأة ما بين سرة وركبة ومع أجنبي غير الوجه وا

والكبير واعادت لصدرها واطرافها بوقت ككشف امة فخذا لا رجل ومع محرم
غير الوجه والاطراف وترى من الاجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل
مع مثله ولا تطلب امة بتغطية راس وندب سترها بخلوة ولأم ولد و
صغيرة ستر واجب على الحرة واعادت ان راهقت للاصفرار ككبيرة
ان تركت القناع كمصل بحرير وان انفرد او بنجس بغير او بوجود
لمطهر وان ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز صلى عريانا كفائتة و
كره محدد لا بريح وانتقاب امراة ككفت كم او شعر لصلاة وتلثم ك
كشف مشتر صدرا او ساقا وصماء بستر والا منعت كاحتبا
ء لا ستر عليه وعصى وصحت ان لبس حريرا او ذهبا او سرق او نظر
محرما فيها ومن لم يجد الا سترا لاحد فرجيه فثالثها يخير ومن عجز صلى
عريانا فان اجتمعوا بظلام فكالمستورين والا تفرقوا فان لم يمكن
صلوا قياما غاضين امامهم وسطهم وان علمت في صلاة بعتق مكشوفة
راس او وجد عريان ثوبا استترا ان قرب والا اعادا بوقت وان كان
لعراة ثوب صلوا افرادا ولاحدهم ندب له اعارتهم فصل ومع الامن
استقبال عين الكعبة لمن بمكة فان شق ففي الاجتهاد نظر والا
فالاظهر جهتها اجتهادا كان نقضت وبطلت ان خالفها وان صادف و
صوب سفر قصر لراكب دابة فقط وان بمحمل بدل في نفل وان وترا وان
سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور معها ان امكن وهل ان اومأ او مطلقا
تاويلان ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا الا لمصر وان اعمى و
سأل عن الادلة وقلد غيره مكلفا عارفا او محرابا فان لم يجد او تحير
مجتهد تخير ولو صلى اربعا لحسن واختير وان تبين خطأ بصلاة قطع
غير اعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها وبعدها اعاد في الوقت المختار

وهل

وهل يعيد الناسي ابدا خلاف وجازت سنة فيها وفي الحجر لاي جهة
لا فرض فيعاد في الوقت واول بالنسيان وبالاطلاق
وبطل فرض على ظهرها كالراكب الا لالتحام او لخوف من
كسبع وان لغيرها وان امن اعاد الخائف بوقت والا
لخضخاض لا يطيق النزول به او لمرض ويؤديها عليها كا
لارض فلها وفيها كراهة الاخير فصل فرائض الصلاة
تكبيرة الاحرام وقيام لها الا لمسبوق فتاويلان وانما يجزئ
الله اكبر فان عجز سقط ونية الصلاة المعينة ولفظه واسع
وان تخالفا فالعقد والرفض مبطل كسلام او ظنه فاتم بنفل
ان طالت او ركع والا فلا كان لم يظنه او عزبت او لم ينو الر
كعات او الاداء او ضده ونية اقتداء المأموم وجاز له دخو
ل على ما احرم به الامام وبطلت بسبقها ان كثر والا فخلاف و
فاتحة بحركة لسان على امام وفذ وان لم يسمع نفسه وقيام لها
فيجب تعلمها ان امكن والا ائتم فان لم يمكنا فالمختار سقو
طهما وندب فصل بين تكبيرة وركوعه وهل تجب الفاتحة في
كل ركعة او الجل خلاف وان ترك آية منها سجد وركوع تقرب
راحتاه فيه من ركبتيه وندب تمكينهما منهما ونصبهما ور
فع منه وسجود على جبهته واعاد لترك انفه بوقت وسن
على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح ورفع منه وجلوس لسلا
م وسلام عرف بأل وفي اشتراط نية الخروج به خلاف واجزأ في تسليمة
الرد سلام عليكم وعليك السلام وطمأنينة وترتيب اداء

عم

واعتدال على الاصح والاكثر على نفيه وسننها سورة بعد الفاتحة
في الاولى والثانية وقيام لها وجهر اقله ان يسمع نفسه ومن
يليه وسر بمحلهما وكل تكبيرة الا الاحرام وسمع الله لمن حمده
لامام وفذ وكل تشهد والجلوس الاول والزائد على قدر السلا
م من الثاني وعلى الطمانينة ورد مقتد على امامه ثم يساره
(وبه احد وجهر بتسليمة التحليل فقط وان سلم على اليسار) ثم تكلم لم تبطل وسترة للامام وفذ ان خشيا مرورا بمحل
سجودهما بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة وحجر واحد
وخط واجنبية وفي المحرم قولان واثم مار له مندوحة ومصل
تعرض وانصات مقتد ولو سكت امامه وندبت ان اسر كرفع
يديه مع احرامه حين شروعه وتطويل قراءة صبح والظهر تليها
وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء والثانية عن الاولى وجلوس
اول وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع وسجود وتا
مين فذ مطلقا وامام بسر ومأموم بسر وجهر ان سمعه على الاظ
هر واسرارهم به وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه
وهو اللهم انا نستعينك الى آخره وتكبيره في الشروع الا في قيامه من
اثنتين لاستقلاله والجلوس كله بافضاء اليسرى للارض واليمنى
عليها وابهامها للارض ووضع يديه على ركبتيه بركوعه ووضعهما
حذو اذنيه او قربهما بسجوده ومجافاة رجل فيه بطنه
فخذيه ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدل يديه وهل يجوز القبض
في النفل او ان طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد او خيفة اعتقاد

وجوبه

اللهم صل على محمد

وجوبه او اظهار خشوع تأويلات وتقديم يديه في سجوده وتأخيرهما عند
القيام وعقده يمناه في تشهديه الثلاث مادا السبابة والابـ
هام وتحريكها دائما وتيامن بالسلام ودعاء بتشهد ثان وهل
لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة او فضيلة
خلاف ولا بسملة فيه وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض كدعا
قبل قراءة وبعد فاتحة واثنائها واثناء سورة وركوع وقبل
تشهد وبعد سلام امام وتشهد اول لا بين سجدتيه ودعا
بما احب وان لدنيا وسمى من احب ولو قال يا فلان فعل بك
الله كذا لم تبطل وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه احسن
ورفع مومئ ما يسجد عليه وسجود على كور عمامته او طرف كم
ونقل حصباء من ظل له بمسجد وقراءة بركوع او سجود
ودعاء خاص او بعجمية لقادر والتفات وتشبيك اصابع و
فرقعتها واقعاء وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا ووضع قدم
على اخرى واقرانهما وتفكر بدنيوي وحمل شيء بكم او فم
وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي له وعبث بلحيته
او غيرها كبناء مسجد غير مربع وفي كره الصلاة به قولان
فصل يجب بفرض قيام الا لمشقة او لخوفه به فيها او قبل
كالتيمم كخروج ريح ثم استناد لا لجنب او حائض ولهما
اعاد بوقت ثم جلوس كذلك وتربع كالمتنفل وغير جلسته
بين سجدتيه ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت والا كره ثم ندب
على ايمن ثم ايسر ثم ظهر واوما عاجز الا عن القيام ومع الجلوس

أومأ للسجود منه وهل يجب فيه الوسع أو يجزئ إن سجد على أ
نفه تأويلان وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض وهو
المختار كحسر عمامته بسجود تأويلان وإن قدر على الكل
وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس وإن خف معذور ان
تقل للأعلى وإن عجز عن فاتحة قائما جلس وإن لم يقدر
إلا على نية أو مع إيماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى
المذهب الوجوب وجاز قدح عين أدى لجلوس لا لاستلقاء
فيعيد أبدا وصحح عذره أيضا ولمريض ستر نجس بطا
هر ليصلي عليه كالصحيح على الأرجح ولمتنفل جلوس ولو في
أثنائها إن لم يدخل على الإتمام لا اضطجاع وإن أولا **فصل**
وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا
والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها
وهل أربع أو خمس خلاف فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة
وفي إعادة مأمومه خلاف وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع
فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت
ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها
وإن جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا وإن علمها دون
يومها صلاها ناويا له وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب
تقديم ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك
يثني بالمنسي ويصلي الخمس مرتين وفي سادستها وحادية عشرتها



وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد
المبتدأة ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية
سفرية وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا
إحدى وعشرين وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا وأر
بعا ثمانيا وخمسا تسعا **فصل** سن لسهو وإن تكرر بنقص
سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجامع في الجمعة
وأعاد تشهده كمترك جهر وسورة بفرض وتشهدين وبعد الزيادة
كمتم لشك ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر أو تر
ك سر بفرض أو استنكحه الشك ولها عنه كطول بمحل لم
يشرع به على الأظهر وإن بعد شهر بإحرام وتشهد وسلام ج
هرا وصح إن قدم أو أخر لا إن استنكحه السهو ويصلح أو شك
هل سها أو سلم أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين أو
زاد سورة في أخرييه أو خرج من سورة لغيرها أو قاء غلبة أو
قلس ولا لفريضة ولا لغير مؤكدة كتشهد ويسير جهر أو سر
وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط لهما وتكبيرة وفي إبدالها
بسمع الله لمن حمده أو عكسه تأويلان ولا لإدارة مؤتم وإصلاح
رداء أو سترة سقطت أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع
مار أو ذهاب دابة وإن بجنب أو قهقرى وفتح على إمامه إن وقف
وسد فيه لتثاؤب ونفث بثوب كتنحنح والمختار عدم الإبطال
به لغيرها وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن وكلام لإصلا
حها بعد سلام ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا ولا

يحمد عاطس أو مبشر وندب تركه ولا لجائز كإنصات قل لمخبر وترويح
رجليه وقتل عقرب تريده وإشارة لسلام أو حاجة لا على مشمت
كأنين لوجع وبكاء تخشع وإلا فكالكلام كسلام على
مفترض ولا لتبسم وفرقعة أصابع والتفات بلا حاجة وتعمد
بلع ما بين أسنانه وحك جسده وذكر قصد التفهيم به بمحله
وإلا بطلت كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح وبطلت بقهقهة
وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية
إحرام وذكر فائتة وبحدث وبسجوده لفضيلة أو لتكبيرة وبمشغل
عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وبزيادة أربع
كركعتين في الثنائية وبتعمد كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب أو
قيء أو كلام وإن بكره أو وجب لإنقاذ أعمى إلا لإصلاحها فبكثيره
وبسلام وأكل وشرب وفيها إن أكل أو شرب انجبر وهل
اختلاف أو لا للسلام في الأولى أو للجمع تأويلان وبانصراف لحدث
ثم تبين نفيه كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر
وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا أو قبليا إن لم يلحق ركعة
وإلا سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي ولا سهو
على مؤتم حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل
فلا سجود وإن ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها وإلا فكبعض فمن
فرض إن أطال القراءة أو ركع بالرفع منه وإلا فلا وأتم النفل وقطع غيره وندب
الإشفاع إن عقد ركعة وإلا رجع بلا سلام ومن نفل في فرض تمادى
كفي نفل إن أطالها أو ركع وهل بتعمد ترك سنة أو لا ولا سجود

خلاف



خلاف وبترك ركن وطال كشرط وتداركه إن لم يسلم ولم يعقد
ركوعا وهو رفع رأس إلا لترك ركوع فبالانحناء كسر وتكبير
عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض وإقامة مغرب عليه وهو بها
وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه
وجلس له على الأظهر وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف
عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه
وركبتيه ولا سجود وإلا فلا ولا تبطل إن رجع ولو استقل وتبعه
مأمومه وسجد بعده كنفل لم يعقد ثالثته وإلا كمل أربعا وفي الخامسة
متى ذكر وسجد قبله فيهما وتارك ركوع يرجع قائما وندب أن
يقرأ وسجدة يجلس لا سجدتين ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته
وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الأول ورجعت الثانية
أولى ببطلانها لفذ وإمام وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها
وفي الأخيرة أتى بركعة وفي قيام ثالثة بثلاث ورابعة بركعتين وتشهد
وإن سجد إمام سجدة وقام لم يتبع وسبح به فإذا
خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا كقعوده بثالثة فإذا سلم
أتوا بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا قبله وإن زوحم مؤتم عن ركوع
أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها أو
سجدة فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة و
إلا سجدها ولا سجود عليه إن تيقن وإن قام إمام لخامسة فمتيقن
انتفاء موجبه يجلس وإلا اتبعه فإن خالف عمدا بطلت فيهما
لا سهوا فيأتي الجالس بركعة ويعيدها المتبع وإن قال قمت

لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه وللمقابل إن سبح
كمتبع تأول وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه في
نفس الأمر ولم يتبع ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها
وهل كذا إن لم يعلم أو تجزي إلا أن يجمع مأمومه على نفي المو
جب قولان وتارك سجدة من كأولاه لا تجزيه الخامسة إن
تعمدها. فصل سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ
ومستمع فقط إن جلس ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم
يجلس ليسمع في إحدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق
والقلم وهل سنة أو فضيلة خلاف وكبر لخفض ورفع ولو
بغير صلاة وص وأناب وفصلت تعبدون وكره سجود شكر أو زلز
لة وجهر بها بمسجد وقراءة بتلحين كجماعة وجلوس لها لا لتع
ليم وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس أو غيره وفي كره قر
اءة الجماعة على الواحد روايتان واجتماع لدعاء يوم عرفة
ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآ
ية تأويلان واقتصار عليها وأول بالكلمة والآية قال وهو
الأشبه وتعمدها بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقا وإن قرأ في
فرض سجد لا خطبة وجهر إمام السرية وإلا اتبع ومجاو
زها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبا
لنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان وإن قصدها
فركع سهوا اعتد به ولا سهو بخلاف تكريرها أو سجوده

قبلها سهوا قال وأصل المذهب تكريرها إن كرر حزبا إلا
لمعلم والمتعلم فأول مرة وندب لساجد الأعراف قراءة
قبل ركوعه ولا يكفي عنها ركوع وإن تركها وقصده صح
وكره وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد إن
اطمأن به. فصل ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبله
كعصر بلا حد والضحى وسر به نهارا وجهر ليلا وتأكد بو
تر وتحية مسجد وجاز ترك مار وتأدت بفرض وبدء بها بـ
مسجده صلى الله عليه وسلم قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم وإيقاع نفل
به بمصلاه عليه السلام والفرض بالصف الأول وتحية مسجد
مكة الطواف وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل المسا
جد والختم فيها وسورة تجزي وثلاث وعشرون ثم جعلت ست
وثلاثين وخفف مسبوق ثانيته ولحق وقراءة شفع
بسبح والكافرون ووتر بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب فـ
منه فيهما وفعله لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز
وعقيب شفع منفصل عنه بسلام إلا لاقتداء بواصل وكره وصله
ووتر بواحدة وقراءة ثان من غير انتهاء الأول ونظر بمصحف
في فرض أو أثناء نفل لا أوله وجمع كثير لنفل أو
بمكان مشتهر وإلا فلا وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد
فجر وضجعة بين صبح وركعتي الفجر والوتر سنة آكد ثم عيد
ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق
للفجر وضروريه للصبح وندب قطعه لها لفذ لا مؤتم وفي الإ

وفي الإمام روايتان وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث و
لخمس صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة تفتقر
لنية تخصها ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر وندب
الاقتصار على الفاتحة وإيقاعها بمسجد ونابت عن التحية وإن فعلها
ببيته لم يركع ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال وإن أقيمت
الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها إن لم يخف فوات ركعة
وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام قولان **فصل** الجماعة
بفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل وإنما يحصل فضلها بركعة
وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضا مأمو
ما ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر فإن أعاد ولم يعقد قطع
وإلا شفع وإن أتم ولو سلم أتى برابعة إن قرب وأعاد مؤ
تمه بعيد أبدا أفذاذا وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجز
أت ولا يطال ركوع لداخل والإمام الراتب كجماعة ولا تبتدأ
صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي
فوات ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها وإلا انصرف في
الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها والقطع بسلام أو مناف
وإلا أعاد وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصـ
لها ولا غيرها وإلا لزمته كمن لم يصلها وببيته يتمها وبطلت
باقتداء بمن بان كافرا أو امرأة أو خنثى أو مجنونا أو فا
سقا بجارحة أو مأموما أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه وبعاجز عن

ركن



ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله فجائز أو بأمي إن وجد قارئ أو
قارئ بكقراءة ابن مسعود أو عبد أو جمعة أو صبي في فرض
وبغيره تصح وإن لم تجز وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة و
بغير مميز بين ضاد وظاء خلاف وأعاد بوقت في كحروري
وكره أقطع وأشل وأعرابي لغيره وإن أقرأ وذو سلس وقروح لصحيح
وإمامة من يكره وترتب خصي ومأبون وأغلف وولد زنا
ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين الأساطين أو أمام الإمام بلا
ضرورة واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها كأبي قبيس
وصلاة رجل بين نساء وبالعكس وإمامة بمسجد بلا رداء وتنفله
بمحرابه وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن وله الجمع إن جمع
غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا وخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة
فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها وقتل كبرغوث بمسجد
وفيه يجوز طرحها خارجه واستنثار كل وجاز اقتداء بأعمى و
مخالف في الفروع وألكن ومحدود وعنين ومجذم إلا أن يشتد فلينـ
ـح وصبي بمثله وعدم إلصاق من على يمين إمام أو يساره بمحا
ذيه وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب أحدا وهو خطأ
وإسراع لها بلا خبب وقتل عقرب أو فأر بمسجد وإحضار صبي
به لا يعبث ويكف إذا نهي وبصق به إن حصب أو تحت حـ
ـصيره ثم قدمه ثم بيساره ثم بيمينه ثم أمامه وخروج متجالة
لعيد واستسقاء وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به واقتداء
ذوي سفن بإمام وفصل مأموم بنهر صغير أو طريق وعلو مأموم ولو

بسطح لا عكسه وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر إلا بكشبر
وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم تردد ومسمع وا
قتداء به أو برؤيته وإن بدار وشرط الاقتداء نيته بخلاف
الإمام ولو بجنازة إلا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل أو
الجماعة واختار في الأخير خلاف الأكثر ومساواة في الصلاة
وإن بأداء وقضاء أو بظهرين من يومين إلا نفلا خلف فرض ولا
ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فصح
قولان ومتابعة في إحرام وسلام فالمساواة وإن بشك في
المأمومية مبطلة كمساوقته كغيرهما لكن سبقه ممنوع لا
وإلا كره وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن
خفض وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المالك
وإن عبدا كامرأة واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة
ثم عبادة ثم بسن إسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بلباس بخلق
عند عدم نقص منع أو كره واستنابة الناقص كوقوف ذكر عن
يمينه واثنين خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء خلف
الجميع ورب الدابة أولى بمقدمها والأورع والعدل والحر
والأب والعم على غيرهم وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا
وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير لا لجلوس
وقام بتكبير إن جلس في ثانيته إلا مدرك التشهد وقضى
القول وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون الصف

إن ظن



إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب كالصفين لآخر فرجة قائما
أو راكعا لا ساجدا أو جالسا وإن شك في الإدراك ألـ
ـغاها وإن كبر لركوع ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينو
هما أجزأ وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي
تكبير السجود تردد وإن لم يكبر استأنف **فصل** ندب لـ
إمام خشي تلف مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز أو الصلاة
برعاف أو سبق حدث أو ذكره استخلاف وإن بركوع أو
سجود ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله ولهم إن لم يستخلف ولو
أشار لهم بالانتظار واستخلاف الأقرب وترك كلام
في كحدث وتأخر مؤتما في العجز ومسك أنفه في خروجه وتقدمه
إن قرب وإن بجلوسه وإن تقدم غيره صحت كأن استخلف مجنونا
ولم يقتدوا به وإن أتموا وحدانا أو بعضهم أو بإمامين إلا الجـ
ـمعة وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ بسرية إن لم يعلم وصحته بإد
راك ما قبل ركوع فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى والثالثة صحت
وإلا فلا كعود الإمام لإتمامها وإن جاء بعد العذر فكالأ
جنبي وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو لا المقيم يستخـ
ـلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقو
م غيره للقضاء وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به وإن
قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه و
سجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه **فصل** سن لمسا

لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة
إن عدى البلدي البساتين المسكونة وتؤولت أيضا على
مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة والعمودي حلته وانفصل
غيرهما قصر رباعية وقتية أو فائتة فيه وإن نوتيا بأهله
إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع
لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم
ولا طالب رعي إلا أن يعلم قطع المسافة قبله ولا منفصل ينتظر
رفقة إلا أن يجزم بالسير دونها وقطعه دخول بلده وإن بريح
إلا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع ناويا السفر وقطعه
دخول وطنه أو مكان زوجة دخل بها فقط وإن بريح غالبة ونية د
خوله وليس بينه وبينه المسافة ونية إقامة أربعة أيام صحاح
ولو بخلاله إلا العسكر بدار الحرب أو العلم بها عادة لا الإقامة
وإن تأخر سفره وإن نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفر
ية وبعدها أعاد في الوقت وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته
وكره كعكسه وتأكد وتبعه ولم يعد وإن أتم مسافر نوى إتما
ما أعاد بوقت وإن سهوا سجد والأصح إعادته كمأمومه بو
قت والأرجح الضروري إن تبعه وإلا بطلت كأن قصر عمدا وا
لساهي كأحكام السهو وكأن أتم ومأمومه بعد نيته قصرا عمدا وإن
سهوا أو جهلا ففي الوقت وتبع مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلا
مه وأتم غيره بعده أفذاذا وأعاد فقط بالوقت وإن ظنهم سفرا فظهر

خلافه



خلافه أعاد أبدا إن كان مسافرا كعكسه وفي ترك نية القصر
والإتمام تردد وندب تعجيل الأوبة والدخول ضحى ورخص له جمع
الظهرين ببر وإن قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لإدراك
أمر بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار أخر العصر
وبعده خير فيها وإن زالت راكبا أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله وإلا ففي
وقتيهما كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح فعله وهل العشاءان كذلك
تأويلان وقدم خائف الإغماء والنافض والميد وإن سلم
أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده أعاد الثانية في
الوقت وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا
لطين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا ثم صليا ولاء إلا قدر
أذان منخفض بمسجد وإقامة ولا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما
وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمعتكف بالمسجد
كأن انقطع المطر بعد الشروع لا إن فرغوا فيؤخر للشفق إلا بالمسا
جد الثلاثة ولا إن حدث السبب بعد الأولى ولا المرأة والضعيف
ببيتهما ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم فصل شرط الجمـ
ـعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل إن أدرك ركعة
من العصر وصحح أو لا رويت عليهما واستيطان بلد أو أخصاص لا خيم
وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء لا ذي بناء خف
وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها وإقامة الخمس تردد وصحت برحبته
وطرق متصلة به إن ضاقت أو اتصلت الصفوف لا انتفيا كبيت

الفذ بل وصلاة وإن ادركها بعد ... وبجماعة تتقرى بهم قرية
اولا بلا حد والا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها بامام مقيم الا
الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه وعليهم
وبكونه الخاطب الا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على
الاصح وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضرهما
الجماعة واستقبله غير الصف الاول وفي وجوب قيامه لهما تردد
ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن وان بقرية نائية بكفرسخ
من المنار كان ادرك المسافر النداء قبله او صلى الظهر
ثم قدم او بلغ او زال عذره لا بالاقامة الا تبعا وندب تحسين
هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي وتهجير واقامة اهل السوق مطلقا
بوقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده وجلوسه اولا وبينهما
وتقصيرهما والثانية اقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر
حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم
واجزا اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على كقوس او عصا وقراءة الجمعة
وان لمسبوق وهل اتاك واجاز بالثانية بسبح او المنافقين وحضور
مكاتب وصبي وعبد ومدبر اذن سيدهما واخر الظهر
راج زوال عذره والا فله التعجيل وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا
لركعة لم يجزه ولا يجمع الظهر الا ذو عذر واستؤذن امام ووجبت
ان منع وامنوا والا لم تجز وان تهيأ بعد سلام فالاعادة بنية
واعادة ان تقدم ولم يعد الا باختيار ... وجاز تخطٍّ قبل جلوس

الخطبة

١٧ وتسمية وذكر وافرن وابيض وفحل ان لم يكن الخصي اسمن و
ضان مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الاظهر او ابل خلاف
وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة وضحية على صدقة
وعتق وذبحها بيده وللوارث انفاذها وجمع اكل وصدقة
واعطاء بلا حد واليوم الاول وفي افضلية اول الثالث على
اخر الثاني تردد وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء وكره
جز صوفها قبله ان لم ينبت للذبح ولم ينوه حين اخذها
وبيعه وشرب لبن واطعام كافر وهل ان بعث له او ولو في
عياله تردد والتغالي فيها وفعلها عن ميت كعتيرة وابدالها
بدون وان اختلطت قبل الذبح وجاز اخذ العوض ان
اختلطت بعده على الاحسن وصح انابة بلفظ ان اسلم ولو
لم يصل او نوى عن نفسه او بعادة كقريب والا فتردد لا ان
غلط فلا تجزئ عن واحد منهما ومنع البيع وان ذبح قبل الامام
او تعيبت حالة الذبح او قبله او ذبح معيبا جهلا والاجارة والبدل
الا لمتصدق عليه وفسخت وتصدق بالعوض في الفوت
ان لم يتول غير بلا اذن وصرف فيما لا يلزمه كارش عيب لا يمنع
الاجزاء وانما تجب بالنذر والذبح فلا تجزئ ان تعيبت قبله
وصنع بها ما شاء كحبسها حتى فات الوقت الا ان هذا
اثم وللوارث القسم ولو ذبحت لا بيع بعده في دين
وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة نهارا والغي
يومها ان سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره وجاز كسر
عظامها وكره عملها وليمة ولطخه بدمها وختانه يوم ولادته

## باب اليمين

تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته كبالله وهالله
وايم الله وحق الله والعزيز وعظمته وجلاله وإرادته و
كفالته وكلامه والقرآن والمصحف وإن قال أردت وثقت بالله
ثم ابتدأت لأفعلن دين لا بسبق لسانه وكعزة الله وأما
نته وعهده وعلي عهد الله إلا أن يريد المخلوق وكأحلف وأقسم
وأشهد إن نوى بالله وأعزم إن قال بالله وفي أعاهد الله قولان
لا بلك علي عهد أو أعطيك عهدا وعزمت عليك بالله وحا
شا الله ومعاذ الله والله راع أو كفيل والنبي والكعبة وكا
لخلق والإماتة أو هو يهودي وغموس بأن شك أو ظن وحلف
بلا تبين صدق وليستغفر وإن قصد بكالعزى التعظيم فكفر
ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه ولم يفد في غير الله كا
لاستثناء بإن شاء الله إن قصده كإلا أن يشاء الله أو يريد أو
يقضي على الأظهر وأفاد بكإلا في الجميع إن اتصل إلا لعارض
ونوى الاستثناء وقصده ونطق به وإن سرا بحركة لسانه
إلا أن يعزل في يمينه أو لا كالزوجة في الحلال على حرام وهي
المحاشات وفي النذر المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة
على بر بإن فعلت ولا فعلت أو حنث بلأفعلن أو إن لم أفعل
إن لم يؤجل إطعام عشرة مساكين لكل مد وندب بغير المد
ينة زيادة نصفه أو ثلثه أو رطلان خبز بإدام كشبعهم
أو كسوتهم للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار ولو غير وسط
أهله والرضيع كالكبير فيهما أو عتق رقبة كالظهار ثم
صوم

ثم صوم ثلاثة أيام ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين
وناقص كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقي تأويلان وله نز
عه إن بين بالقرعة وجاز لثانية إن أخرج وإلا كره وإن كيمين
وكظهار وأجزأت قبل حنثه ووجبت به إن لم يكره ببر وفي على أشد
ما أخذ أحد على أحد بت من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه ومشي
بحج وكفارة وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف
به وفي لزوم شهري ظهار تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة
والأمة لغو وتكررت إن قصد تكرر الحنث أو كان العرف كعدم
ترك الوتر أو نوى كفارات أو قال لا ولا أو حلف لا يحنث أو بالقرآن
والمصحف والكتب أو دل لفظه بجمع أو بكلما أو مهما لا متى ما
ووالله ثم والله وإن قصده والقرآن والتوراة والإنجيل ولا كلمه
غدا وبعده ثم غدا وخصصت نية الحالف وقيدت إن نافت وساوت
في الله وغيرها كطلاق ككونها معه في لا يتزوج حياتها كأن
خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا آكل سمنا ولا أكلمه
وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه إلا لمرافعة وبينة أو إقرار
في طلاق وعتق فقط أو استحلف مطلقا في وثيقة حق لا إرادة
ميتة وكذب في طلاق وحرة أو حرام وإن بفتوى ثم بساط
يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي
وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو
لمانع شرعي أو سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه وبعزمه
على ضده وبالنسيان إن أطلق وبالبعض عكس البر وبسويق
أو لبن في لا آكل إلا لماء ولا بتسحر في لا أتعشى وذوق لم يصل جوفه

وبوجود اكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا اكثر وبدوام ركوبه
ولبسه في لا اركب ولا البس لا في كدخول وبدابة عبده في دابته
وبجمع الاسواط في لاضربنه كذا وبلحم الحوت وبيضه
وعسل الرطب في مطلقها وبكعك وخشكنان وهريسة
واطرية في خبز لا عكسه وبضان ومعز وديكة ودجاجة
في غنم ودجاج لا باحدهما في الاخر وبسمن استهلك في
سويق وبزعفران في طعام لا بكخل طبخ وبما استرخى لها في لا
قبلتك او قبلتني وبفرار غريمه في لا فارقتك او فارقتني الا بحقي
ولو لم يفرط وبالشحم في اللحم لا العكس وبفرع في لا اكل
من كهذا الطلع او هذا الطلع الا الطلع وطلعها الا نبيذ
زبيب ومرقة لحم او شحمه وخبز قمح وعصير عنب وبما
انبتت الحنطة ان نوى المن لا لرداءة او لسوء صنعة طعام وبالحمام
ودار جاره او بيت شعر كحبس اكره عليه لا بمسجد وبدخوله
عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول محلوف عليه ان لم
ينو المجامعة وبتكفينه في لا انفعه حياته وباكل من تركته
قبل قسمها في لا اكلت طعامه ان اوصى او كان مدينا وبكتاب
ان وصل او رسول في لا اكلمه ولم ينو في الكتاب في العتق
والطلاق وبالاشارة له وبكلامه ولو لم يسمعه لا قراءته بقلبه
او قراءة احد عليه بلا اذن ولا بسلامه عليه بصلاة ولا بكتابة
المحلوف عليه ولو قرا على الاصوب والمختار وبسلامه عليه
معتقدا انه غيره او في جماعة الا ان يحاشيه وبفتح عليه وبلا علم
اذنه في لا تخرجي الا باذني وبعدم علمه في لاعلمنه وان برسول
وعلم الـ

وهل الا ان يعلم انه علم تاويلان او علم وال ثان في حلفه لاول في نظر وبمر
هون في لا ثوب لي وبالهبة والصدقة في لا اعاره وبالعكس ونوى الا
في صدقة عن هبة وببقاء ولو ليلا في لا سكنت لا في لا انتقلت ولا
بخزن وانتقل في لا اساكنه عما كانا او ضربا جدارا ولو جريدا
بهذه الدار وبالزيارة ان قصد التنحي لا بدخول عيال ان لم يكثرها
نهارا ويبت بلا مرض وسافر القصر في لا سافرن ومكث
نصف شهر وندب كماله كانتقلن ولو بابقاء رحله لا
بكمسمار وهل ان نوى عدم عوده تردد وباستحقاق بعضه
او عيبه بعد الاجل وبيع فاسد فات قبله ان لم تف كان
لم يفت على المختار وبهبته له او دفع قريب عنه وان من
ماله او شهادة بينة بالقضاء الا بدفعه ثم اخذه لا ان جن
ودفع الحاكم وان لم يدفع فقولان وبعدم قضاء في غد في
لاقضينك غدا يوم الجمعة وليس الا ان قضى قبله بخلاف
لاكلنه ولا ان باعه به عرضا وبر ان غاب بقضاء وكيل تقاض 149
او مفوض وهل ثم وكيل ضيعة او ان عدم الحاكم وعليه الا
كثر تاويلان وبر في الحاكم ان لم يتحقق جوره والا بر بجماعة
المسلمين يشهدهم وله يوم وليلة في راس الشهر او عند راسه
او اذا استهل والى رمضان او لاستهلاله بشعبان وبجعل
ثوبه قباء او عمامة في لا البسه لا ان كرهه لضيقه ولا
وضعه على فرجه وبدخوله من باب غير في لا ادخله ان لم يكره
ضيقه وبقيامه على ظهره وبمكترى في لا ادخل لفلان بيتا
وباكل من ولد دفع له محلوف عليه وان لم يعلم ان كانت

إن كانت نفقته عليه وبالكلام أبدا في لا أكلمه الأيام أو الشهور
وثلاثة في كأيام وهل كذلك في لأهجرنه أو شهر قولان وسنة
في حين وزمن وعصر ودهر وبما يسمى أو بغير نسائه في لا أتزوج
وبضمان الوجه في لا أتكفل إن لم يشترط عدم الغرم وبه لوكيل
في لا أتكفل له إن كان من ناحيته وهل إن علم تأويلان وبقوله ما
ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه وباذهبي الآن إثر لا كلمتك
حتى تفعلي وليس قوله لا أبالي بدءا لقول آخر لا أكلمك حتى
تبدأني وبالإقالة في لا ترك من حقه شيئا إن لم يف لا إن أخر
الثمن على المختار ولا إن دفع من الله فلم يجده ثم وجده مكانه في
لآخذنه وبتركها عالما في لا خرجت إلا بإذني لا إن أذن لأمر فزادت
بلا علم وبعوده لها بعد ملك آخر في لا أسكن هذه الدار
أو دار فلان هذه إن لم ينو ما دامت له لا دار فلان ولا إن خربت
وصارت طريقا إن لم يأمر به وفي لا باع منه أو له بالوكيل إن كان
من ناحيته وإن قال حين البيع أنا حلفت فقال هو لي ثم صح أنه
ابتاع له حنث ولزم البيع وأجزأ تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني
لا في دخول دار وتأخير وصي بالنظر ولا دين وتأخير غريم إن أحاط
وأبرأ وفي بره في لأطأنها فوطئها حائضا وفي لتأكلنها
فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت أو بعد فسادها قولان إلا
أن تتوانى وفيها الحنث بأحدهما في لا كسوتها ونيته (كسوتهما خ)
الجمع واستشكل **فصل النذر التزام مسلم كلف**
ولو غضبان وإن قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه بخلاف إن شاء
فلان فبمشيئته وإنما يلزم به ما ندب كلله علي أو علي ضحية
وندب المطلق

وندب المطلق وكره المكرر وفي كره المعلق تردد ولزم البدنة
بنذرها فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير وصيام بثغر وثلثه
حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي بمالي في كسبيل الله وهو
الجهاد والرباط بمحل خيف وأنفق عليه من غيره إلا لتصدق به على
معين فالجميع وكرر إن أخرج وإلا فقولان وما سمى وإن معينا
أتى على الجميع وبعث فرس وسلاح لمحله وإن وصل وإن لم يصل بيع
وعوض كهدي ولو معيبا على الأصح وله فيه إذا بيع الإبدال بالأ
فضل وإن كثوب بيع وكره بعثه وأهدي به وهل اختلف هل
يقومه أولا أو لا ندبا أو التقويم إن كان بيمين تأويلات فإن عجز
عوض الأدنى ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت وإلا
تصدق به وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم لأنه ولاية
منه صلى الله عليه وسلم والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج
من بها وأتى بعمرة كمكة أو البيت أو جزئه لا غيره إن لم ينو
نسكا من حيث نوى وإلا حنث حلف أو مثله إن حنث
به وتعين محل اعتيد وركب في المنهل ولحاجة كطريق قربى
اعتيدت وبحرا اضطر له لا اعتيد على الأرجح لتمام الإفاضة أو
سعيها ورجع وأهدى إن ركب كثيرا بحسب مسافته أو المنا
سك والإفاضة نحو المصري قابلا فيمشي ما ركب في مثل
المعين وإلا فله المخالفة إن ظن أولا القدرة وإلا مشى مقدوره
وركب وأهدى فقط كأن قل ولو قادرا على الإفاضة فقط
وكعام عين وليقضه أو لم يقدر وكإفريقي وكأن فرقه ولو
بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى تأويلان

والمشي واجب الأيمن يشبه المناسك يفسد وب ولو مشى في
في قضائه من الميقات وإن فاته جعله في عمرة وركب في قضائه وإن
حج ناويا نذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر وهل إن لم
ينذر حجا تأويلان وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة
على الفور وعجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم كذا كا
لعمرة مطلقا إن لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فلأشهره إن وصل
وإلا فمن حيث يصل على الأظهر ولا يلزم في مالي في الكعبة أو با
بها تأويلان أو كل ما أكتسبه أو هدي لغير مكة أو مال الغير إن
لم يرد إن ملكه أو على نحر فلان ولو قريبا إن لم يتلفظ بالهدي
أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم والأحب حينئذ كنذر الهدي
الهدي بدنة ثم بقرة كنذر الحفاء أو حمل فلان إن نوى التعب
وإلا ركب وحج به بلا هدي ولغا على المسير والذهاب والركوب
لمكة ومطلق المشي ومشي لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب
جدا فقولان تحتملهما ومشي للمدينة أو إيلياء إن لم ينو صلاة
بمسجديهما أو يسميهما فيركب وهل وإن كان ببعضها أو إلا لكونه
بأفضل خلاف والمدينة أفضل ثم مكة

الجهاد في أهم جهة كل سنة وإن خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو
مع وال جائر على كل حر ذكر مكلف قادر كالقيام بعلوم الشرع
والفتوى ودفع الضرر عن المسلمين والقضاء والشهادة والإمامة
والأمر بالمعروف والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز الميت
وفك الأسير وتعين بفجء العدو وإن على امرأة وعلى من بقربهم
إن عجزوا وبتعيين الإمام وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج
وأنوثة

وأنوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كالوالدين في فرض كفاية
ببحر أو خطر لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا للإسلام ثم
جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها
والصبي والمعتوه كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير
أو صومعة بلا رأي وترك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم
كمن لم تبلغه دعوة وإن حيزوا فقيمتهم والراهب والراهبة حران
بقطع ماء وآلة وبنار إن لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم
وإن بسفن وبالحصن بغير حرق وتغريق مع ذرية وإن تترسوا بذ
رية تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس إن لم يخف على أكثر ا
المسلمين وحرم نبل سم واستعانة بمشرك إلا لخدمة وإرسال مصحف
لهم وسفر به لأرضهم كامرأة إلا في جيش أمن وفرار إن بلغ
المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا إلا تحرفا وتحيزا إن
خيف والمثلة وحمل رأس لبلد أو وال وخيانة أسير أو تمن طائعا
ولو على نفسه والغلول وأدب إن ظهر عليه وجاز أخذ محتاج
نعلا وحزاما وإبرة وطعاما وإن نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة
ليرد ورد الفضل إن كثر فإن تعذر تصدق به ومضت المبادلة
بينهم وببلدهم إقامة الحد وتخريب وقطع نخل وحرق إن
أنكى أو لم ترج والظاهر أنه مندوب كعكسه ووطء أسير
زوجة أو أمة سلمتا وذبح حيوان وعرقبته وأجهز عليه و
وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها روايتان وحرق إن أكلوا
الميتة كمتاع عجز عن حمله وجعل الديوان وجعل من قاعد
لمن يخرج عنه إن كان بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير

بالتكبير وكره التطريب وقتل عين وان امن والمسلم كالزنديق
وقبول الامام هديتهم وهي له ان كانت من بعض لكقرابة وفيء
ان كانت من الطاغية ان لم يدخل بلده وقتال روم وترك واحتجاج
عليهم بقران وبعث كتاب فيه كالاية واقدام الرجل على كثير
ان لم يكن ليظهر شجاعة على الاظهر وانتقال من موت لاخر
ووجب ان رجا حياة او طولها كالنظر في الاسرى بقتل او من
او فداء او جزية او استرقاق ولا يمنعه حمل بمسلمة ورق ان حملت
به بكفر والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وبامان الامام مطلقا
كالمبارز مع قرنه وان اعين باذنه قتل معه ولمن خرج في جماعة
لمثلها اذا فرغ من قرنه الاعانة واجبروا على حكم من نزلوا على
حكمه ان كان عدلا وعرف المصلحة والا نظر الامام كتامين
غيره اقليما والا فهل يجوز وعليه الاكثر او يمضي من مؤمن
مميز ولو صغيرا او رقا او امراة او خارجا على الامام لا ذميا او
خائفا منهم تاويلان وسقط القتل ولو بعد الفتح بلفظ او
اشارة مفهمة ان لم يضر وان ظنه حربي فجاء او نهى الناس عنه
فعصوا او نسوا او جهلوا او جهل اسلامه لا امضاءه امضي او
رد لمحله وان اخذ مقبلا بارضهم وقال جئت اطلب الامان او
بارضنا وقال ظننت انكم لا تعرضون لتاجر او بينهما رد لمامنه
وان قامت قرينة فعليها وان رد بريح فعلى امانه حتى يصل وان
مات عندنا فماله فيء ان لم يكن معه وارث ولم يدخل على
التجهيز ولقاتله ان اسر ثم قتل والا ارسل مع ديته لوارثه
كوديعته وهل وان قتل في معركة او فيء قولان وكره
لغير المالك

لغير المالك اشتراء سلعة وفاتت به وبهبتهم لها وانتزع
ما سرق ثم عيد به على الاظهر لا احرار مسلمون قدموا بهم
وملك باسلامه غير الحر المسلم وفديت ام الولد وعتق المدبر
من ثلث سيده ومعتق لاجل بعده ولا يتبعون بشيء ولا خيار
للوارث وحد زان وسارق ان حيز المغنم ووقفت الارض كمصر
والشام والعراق وخمس غيرها ان اوجف عليه فخراجها والخمس
والجزية لآله صلى الله عليه وسلم ثم للمصالح وبدئ بمن فيهم المال
ونقل للاحوج الاكثر ونفل منه السلب لمصلحة ولم يجز ان لم
ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب ومضى ان لم يبطله قبل المغنم
وللمسلم فقط سلب اعتيد لا سوار وصليب وعين ودابة وان
لم يسمع او تعدد ان قال من قتل قتيلا والا فالاول ولم يكن لكامراة ان
لم تقاتل كالامام ان لم يقل منكم او يخص نفسه وله البغلة ان قال
على بغل لا ان كانت بيد غلامه وقسم الاربعة لحر مسلم عا
قل بالغ حاضر كتاجر واجير ان قاتلا او خرجا بنية غزو
لا ضدهم ولو قاتلوا الا الصبي ففيه ان اجيز وقاتل خلاف
ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقاء واعمى واعرج واشل ومتخلف
لحاجة ان لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وان بريح بخلاف بلد
هم ومريض شهد كفرس رهيص او مرض بعد ان اشرف
على الغنيمة والا فقولان وللفرس مثلا فارسه وان بسفينة
او برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر ومريض
رجي ومحبس ومغصوب من الغنيمة او من غير الجيش ومنه
لربه لا اعجف او كبيرا لا ينتفع به وبغل وبعير واتان والمشترك

والمشترك لمقاتل ودفع اجر شريكه والمستند للجيش كهو والا فله
كمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا على الاصح لا ذمي ومن عمل سرجا
او سهما والشان القسم ببلدهم وهل يبيع ليقسم قولان و
افرد كل صنف ان امكن على الارجح واخذ معين وان ذميا ما عرف
له قبله مجانا وحلف انه ملكه وحمل له ان كان خيرا
والا بيع له ولم يمض قسمه الا لمتاول على الاحسن لا ان تعين بخلاف
اللقطة وبيعت خدمة معتق لاجل ومدبر وكتابة لا ام ولد
وله بعده اخذه بثمنه وبالاول ان تعدد واجبر في ام الولد
على الثمن واتبع به ان اعدم الا ان تموت هي او سيدها وله
فداء معتق لاجل ومدبر لحالهما وتركهما مسلمين لخدمتهما
وان مات سيد المدبر قبل الاستيفاء فحر ان حمله الثلث
واتبع بما بقي كمسلم او ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما
بامر وان حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث بخلاف الجناية
وان ادى المكاتب ثمنه فعلى حاله والا فقن اسلم او فدي
وعلى الاخذ ان علم بملك معين ترك تصرف ليخيره وان تصرف
مضى كالمشتري من حربي باستيلاد اذا لم ياخذه على رده
والا فقولان وفي المؤجل تردد ولمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه
بدارهم مجانا وبعوض به ان لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن او
الزائد والاحسن في المفدى من لص اخذه بالفداء وان
اسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع
ان عتق بالثمن او بما بقي قولان وعبد الحربي يسلم
حر ان فر او بقي حتى غنم لا ان خرج بعد اسلام سيده
او بمجرد

او بمجرد اسلامه وهدم السبي النكاح الا ان تسبى وتسلم
بعده وولده وماله فيء مطلقا لا ولد صغير لكتابية سبيت او
مسلمة وهل كبار المسلمة فيء او ان قاتلوا تاويلان وولد الامة
لمالكها **فصل عقد الجزية اذن الامام لكافر صح سباؤه**
مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكنى غير مكة
والمدينة واليمن ولهم الاجتياز بمال للعنوي اربعة دنانير
او اربعون درهما في سنة والظاهر اخرها ونقص الفقير بو
سعه ولا يزاد وللصلحي ما شرط وان اطلق فكالاول والظاهر ان
بذل الاول حرم قتاله مع الاهانة عند اخذها وسقطتا بالا
سلام كارزاق المسلمين واضافة المجتاز ثلاثا للظلم والعنوي
حر وان مات او اسلم فالارض فقط للمسلمين وفي الصلح ان اجملت
فلهم ارضهم والوصية بمالهم وورثوها وان فرقت على
الرقاب فهي لهم الا ان يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم
في الثلث وان فرقت عليها او عليهم فلهم بيعها وخراجها
على البائع وللعنوي احداث كنيسة ان شرط والا فلا كرم
المنهدم وللصلحي الاحداث وبيع عرصتها او حائط لا
ببلد الاسلام الا لمفسدة اعظم ومنع ركوب الخيل والبغال
والسروج وجادة الطريق والزم بلبس يميزه وعزر لترك الز
نار وظهور السكر ومعتقده وبسط لسانه واريقت
الخمر وكسر الناقوس وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على
الاحكام وغصب حرة مسلمة وغرورها وتطلع على عورات
المسلمين وسب نبي بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي

أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله أو عيسى خلق محمدا ﷺ
أو مسكين محمد يخبركم أنه بالجنة ما له لم ينفع نفسه حين أكلته
الكلاب وقتل إن لم يسلم وإن خرج لدار الحرب وأخذ استرق إن لم يظلم
وإلا فلا كمحاربته وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين وللإمام
المهادنة لمصلحة إن خلا عن كشرط بقاء مسلم وإن بمال إلا
لخوف ولا حد وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر وإن استشعر
خيانتهم نبذه وأنذرهم ووجب الوفاء وإن برد رهائن
ولو أسلموا كمن أسلم وإن رسولا إن كان ذكرا وفدي بالفيء
ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره على
الملي والمعدم إن لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه
إلا محرما أو زوجا إن عرفه أو عتق عليه إلا أن يأمره به ويلتزمه
وقدم على غيره ولو في غير ما بيده وعلى العدد إن جهلوا قدرهم
والقول للأسير في الفداء أو بعضه ولو لم يكن في يده وجاز
بالأسرى المقاتلة وبالخمر والخنزير على الأحسن ولا يرجع به على
مسلم وفي الخيل وآلة الحرب قولان

## باب المسابقة

بجعل في الخيل وفي الإبل وبينهما والسهم إن صح بيعه وعين
المبدأ والغاية والمركب والرامي وعدد الإصابة ونوعها
من خزق أو غيره وأخرجه متبرع أو أحدهما فإن سبق غيره أخذه وإن
وإن سبق هو فلمن حضر لا إن أخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن
سبقه ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري
والراكب ولم يحمل صبي واستويا الجعل أو موضع الإصابة أو تناضلا
فيهما وإن عرض للسهم عارض أو انكسر أو للفرس ضرب وجه
أو نزع سوط لم يكن

لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السهم وحرن الفرس فيما عداه
مجانا والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح والأحب ذكر
الله لا حديث الرامي ولزم العقد كالإجارة

## باب

بوجوب الضحى والأضحى والتهجد والوتر بحضر والسواك وتخيير
نسائه فيه وطلاق مرغوبته وإجابة المصلي والمشاورة وقضا
دين الميت المعسر وإثبات عمله ومصابرة العدو الكثير وتغيير
المنكر وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله وأكله كثوم أو
متكئا وإمساك كارهته وتبدل أزواجه ونكاح الكتابية والأ
مة ومدخولته لغيره ونزع لأمته حتى يقاتل والمن ليستكثر
وخائنة الأعين والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه
وندائه من وراء الحجرات وباسما وإباحة الوصال ودخول مكة
بلا إحرام وبقتال وصفي المغنم والخمس ويزوج من نفسه ومن
شاء وبلفظ الهبة وزائد على أربع وبلا مهر وولي وشهود
وبإحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث

## باب فصل ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر

نكاح بكر خ

ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج
كالملك وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها
وإعلانه وتهنئته والدعاء له وإشهاد عدلين غير الولي بعقده
وفسخ إن دخلا بلاه ولا حد إن فشا ولو علم وحرم خطبة
راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ إن لم يبن وصريح
خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة من زنى وتأبد
تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها أو بمقدمته فيها أو بملك

كعكسه لا بعقد او بزنى او بملك عن ملك او مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض كفيك راغب والاهداء وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر المساوي وكره عدة من احدهما وتزويج زانية او مصرح لها بعد حلها وندب فراقها وعرض راكنة لغير عليه وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة بانكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل ولزم وان لم يرض وجبر المالك امة وعبدا بلا اضرار لا عكسه ولا مالك بعض وله الولاية والرد والمختار ولا انثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لاجل ان لم يمرض السيد او يقرب الاجل ثم اب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا الا لكخصي على الاصح والثيب ان صغرت او بعارض او بحرام وهل ان لم تكرر الزنى تاويلان لا بفاسد وان سفيهة وبكرا رشدت او اقامت ببيتها سنة وانكرت وجبر وصي امره اب به او عين الزوج والا فخلاف وهو في الثيب ولي وصح ان مت فقد زوجت ابنتي بمرض وهل ان قبل بقرب موته تاويلان ثم لا جبر فالبالغ الا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي والا صح ان دخل وطال وقدم ابن فابنه فاب فاخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الاصح والمختار فمولى ثم هل الاسفل وبه فسرت او لا وصح فكافل وهل ان كفل عشرا او اربعا او ما يشفق تردد وظاهرها شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وان قرب فللاقرب او الحاكم ان غاب الرد وفي تحتمه ان طال قبله تاويلان وبابعد مع اقرب ان لم يجبر ولم يجز كاحد المعتقين ورضى البكر صمت كتفويضها وندب اعلامها

اعلامها به ولا يقبل دعوى جهله في تاويل الاكثر وان منعت او نفرت لم تزوج لا ان ضحكت او بكت والثيب تعرب كبكر رشدت او عضلت او زوجت بعرض او برق او عيب او يتيمة او افتيت عليها وصح ان قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد وان اجاز مجبر في ابن واخ وجد فوض له اموره ببينة جاز وهل ان قرب تاويلان وفسخ

او غيره ابنته في كعشر وزوج الحاكم في

تزويج حاكم في كافريقية وظهر من مصر وتولت ايضا بالاستيطان كغيبة الاقرب الثلاث وان اسر او فقد وبالابعد كذي رق وصغر وعته وانوثة لا فسق وسلب الكمال ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وان اجنبيا كعبد اوصي ومكاتب في امة طلب فضلا وان كره سيده ومنع احرام من احد الثلاثة ككفر لمسلمة وعكسه الا لامة ومعتقة من غير نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم وان عقد مسلم لكافر ترك وعقد السفيه ذو الراي باذن وليه وصح توكيل زوج الجميع لا ولي الا كهو وعليه الاجابة لكفء وكفؤها اولى فيامره الحاكم ثم زوج ولا يعضل اب بكرا برد متكرر حتى يتحقق وان وكلته مما احب عين والا فلها الاجازة ولو بعد لا العكس ولابن عم ونحوه ان عين تزويجها من نفسه بتزوجتك بكذا وترضى وتولي الطرفين وان انكرت العقد صدق الوكيل ان ادعاه الزوج وان تنازع الاولياء المتساوون في العقد او الزوج نظر الحاكم وان اذنت لوليين فعقد فللاول ان لم يتلذذ الثاني بلا علم ولو تاخر تفويضه ان لم تكن في عدة وفات ولو تقدم العقد على الاظهر وفسخ بلا طلاق ان عقدا بزمان او لبينة بعلمه انه ثان لا ان اقر او جهل الزمان وان مات وجهل الاحق ففي الارث قولان وعلى الارث فالصداق او الا

والاجازة وان مات الرجل فلا ارث ولا صداق ولا عدة ونية متنافضين
ملغاة ولا حد فيها المراة وفسخ موصى وان بكتم شهود من امراة
او منزل او ايام او لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود وقبل الدخول
وجوبا على ان لا تاتيه الا نهارا او بخيار لاحدهما او غير او على ان لم
يات بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به وما فسد لصداقه او على شرط
يناقض كان لا يقسم لها او يوثر عليها والا الغي ومطلقا كالنكاح
لاجل او ان مضى شهر فانا اتزوجك وهو طلاق ان اختلف فيه
كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووطيه وفيه الارث الا نكاح
المريض وانكاح العبد والمراة لا ان اتفق على فساده فلا طلاق
ولا ارث كخامسة وحرم وطؤه فقط وما فسخ بعده فالمسمى
والا فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله الا نكاح الدرهمين فنصفهما
كطلاقه وتعاض المتلذذ بها ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر
ولا عدة وان زوج بشروط او اجيزت وبلغ وكره فله
التطليق وفي نصف الصداق قولان عمل بهما والقول لها ان العقد
وهو كبير وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة
ان لم يبعه الا برده او بعتقه ولها ربع دينار ان دخل واتبع
عبد ومكاتب بما بقي ان لم يبطله سيد او سلطان وله
الاجازة ان قرب ولم يرد الفسخ او يشك في قصده وللولي سفيه
فسخ عقده ولو ماتت وتعين لموته وللمكاتب والماذون تسري
وان بلا اذن ونفقة العبد في غير خراج وكسب الا لعرف
كالمهر ولا يضمنه سيد باذن التزويج وجبر اب ووصي
وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف وصداقهم
ان اعدموا

او اعدموا على الاب وان مات او ايسروا بعد ولو شرط ضده والا
فعليهم الا لشرط وان تطارحه رشيد واب فسخ ولا مهر وهل
ان حلفا والا لزم الناكل تردد وحلف رشيد واجنبي وامراة انكروا
والامر حضورا ان لم ينكروا بمجرد علمهم وان طال كثيرا لزم ورجع
لاب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق والجميع
بالفساد ولا يرجع احد منهم الا ان يصرح بالحمالة او يكون بعد
العقد ولها الامتناع ان تعذر اخذه حتى يقرر وتاخذ الحال وله
الترك وبطل ان ضمن في مرض عن وارث لا زوج ابنته والكفاءة
الدين والحال ولها وللولي تركها وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا
حادث وللام التكلم في تزويج الاب الموسرة المرغوب
فيها من فقير ورويت بالنفي ابن القاسم الا لضرر بين وهل وفاق
تاويلان والمولى وغير الشريف والاقل جاها كفؤ وفي العبد تا
ويلان وحرم اصوله وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهما وفصول
اول اصوله واول فصل من كل اصل واصول زوجته وبتلذذه وان بعد
موتها ولو بنظر فصولها كالملك وحرم العقد وان فسد
ان لم يجمع عليه والا فوطؤه ان درا الحد وفي الزنى خلاف وان حاول
تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد وان قال اب نكحتها او وطئتها
الامة عند قصد الابن ذلك وانكر ندب التنزه وفي وجوبه ان فشا
تاويلان وجمع خمس وللعبد الرابعة او اثنتين لو قدرت اية ذكرا
حرم كوطئهما بالملك وفسخ نكاح ثانية صدقت والا
حلف للمهر بلا طلاق وكام وابنتها بعقد وتابد تحريمهما ان
دخل ولا ارث وان ترتبتا ولم يدخل بواحدة حلت الام وان

وان لم تعلم السابقة فالارث ولكل نصف صداقها ككل لم تعلم
الخامسة وحلت الاخت ببينونة السابقة او زوال ملك بعتق
وان لاجل او كتابة او انكاح يحل المبتوتة او اسر او اباق اياس او
بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة واحرام
وظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث واخدام سنة وهبة لمن
يعتصرها منه ولو ببيع بخلاف صدقة عليه ان حيزت واخدام سنين
ووقف ان وطئهما ليحرم فان ابقى الثانية استبراها وان عقد فا
شترى فالاولى فان وطئ او عقد بعد تلذذه باختها بملك فكالاول
والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه
بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا
كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد ان لم يثبت بعده بوطء ثان وفي
الاول تردد كمحلل وان مع نية امساكها مع الاعجاب ونية المطلق
ونيتها لغو وقبل دعوى طارئ التزويج كحاضرة ان امنت ان بعد
وفي غيرها قولان وملكه او لولده وفسخ وان طرا بلا طلاق كـ
مراة في زوجها ولو بدفع مال ليعتقه عنها لا ان رد سيد شراء من لم
ياذن لها او قصد بالبيع الفسخ كهبتها للعبد لينتزعها واخذ
منه جبر للعبد على الهبة وملك اب جارية ابنه بتلذذه با
لقيمة وحرمت عليهما ان وطئاها وعتقت على مولودها وللعبد
تزوج ابنة سيده بثقل وملك غيره كحر لا يولد له وكامة
الجد والا فان خاف زنى وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو
كتابية او تحته حرة وللعبد بلا شرك ومكاتب وغد ين نظر
شعر السيدة كخصي وغد لزوج وروي جوازه وان لم يكونا لهما

وخيرت الحرة

وخيرت الحرة مع الحر في نفسها بطلقة بائنة كتزويج امة عليها
او ثانية او علمها بواحدة فالفت اكثر ولا تبوا امة بلا شرط
او عرف وللسيد السفر بمن لم تبوا وان يضع من صداقها ان لم
يمنعه دين الا ربع دينار ومنعها حتى يقبضه واخذه وان
قتلها او باعها بمكان بعيد لا لظالم وفيها يلزمه تجهيزها به وهل
هو خلاف وعليه الاكثر او الاول لم تبوا او جهزها من عنده تاويلان
وسقط ببيعها قبل البناء منع تسليمها لسقوط تصرف البائع
ولوفاء بالتزويج اذا اعتق عليه وصداقها ان بيعت لزوج وهل
ولو بيع سلطان لفلس او لا ولكن لا يرجع به من الثمن تاويلان وبعده
كمالها وبطل في الامة ان جمعها مع حرة فقط بخلاف الخامسة
والمراة ومحرمها ولزوجها العزل اذا اذنت وسيدها كالحرة اذا
اذنت والكافر الا الحرة الكتابية بكره وتاكد بدار الحرب
ولو يهودية تنصرت وبالعكس وامتهم بالملك والمجوسية ان
وقرر عليها ان اسلم وانكحتهم فاسدة وعلى الامة والمجوسية ان
عتقت واسلمت ولم يبعد كالشهر وهل ان غفل او مطلقا تاويلان
ولا نفقة او اسلمت ثم اسلم في عدتها ولو طلقها ولا نفقة
على المختار والاحسن وقبل البناء بانت مكانها او اسلما الا
المحرم وقبل انقضاء العدة والاجل وتماديا له ولو طلقها ثلاثا
وعقد ان ابانها بلا محلل وفسخ لاسلام احدهما بلا طلاق لا ردته
فبائنة ولو لدين زوجته وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا
الينا او ان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا او لا تاويلات
ومضى صداقهم الفاسد والاسقاط ان قبض ودخل والا فكالتفو
يض وهل ان استحلوه تاويلان واختار المسلم اربعا وان اواخر واحدى

واحدى الاختين مطلقا واما وابنتها لم يمسهما ولو مسهما حرمتا واحدا
هما تعينت ولا يتزوج ابنه او ابوه من فارقها واختار بطلاق او ظهار
او ايلاء او وطء والغير ان فسخ نكاحها او ظهر انهن اخوات
مالم يتزوجن ولا شيء لغير مدخول بها كاختياره واحدة من اربع
رضيعات تزوجهن وارضعتهن امراة وعليه اربع صدقات ان مات ولم
يختر ولا ارث ان تخلف اربع كتابيات عن الاسلام او التبست المطلقة
من مسلمة وكتابية لا ان طلق احدى زوجتيه وجهلت ودخل باحداهما
ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة ارباع الميراث
ولغيرها ربعه وثلاثة ارباع الصداق وهل يمنع مرض احدهما
المخوف وان اذن الوارث او ان لم يحتج خلاف وللمريضة بالدخول المسمى
وعلى المريض من ثلثه الاقل منه ومن صداق المثل وعجل بالفسخ الا
ان يصح المريض منهما ومنع نكاحه النصرانية والامة على الاصح
والمختار خلافه

## فصل الخيار ان لم يسبق العلم او لم يرض او يتلذذ

وحلف على نفيه ببرص وعذيطة وجذام لا جذام الاب وبخصا
ئه وجبه وعنته واعتراضه وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها
وافضائها قبل العقد ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر
الحادثين بعده لا بكاعتراض وبجنونهما وان مرة في الشهر قبل
الدخول وبعده واجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة
وبغيرها ان شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد
ان شرط الصحة تردد لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض
ونتن الفم والثيوبة الا ان يقول عذراء وفي بكر تردد والا تزويج
الحر الامة والحرة العبد بخلاف العبد مع الامة والمسلم مع

النصرانية

النصرانية الا ان يغرا واجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم
وان مرض والعبد نصفها والظاهر انه لا نفقة لها فيها وصدق ان
ادعى فيها الوطء بيمينه فان نكل حلفت والا بقيت وان لم يدعه
طلقها والا فهل يطلق الحاكم او يامرها به ثم يحكم به قولان ولها
فراقه بعد الرضى بلا اجل والصداق بعدها كدخول العنين والمجبوب
في تعجيل الطلاق ان قطع ذكره فيها قولان واجلت الرتقاء للدواء بال
اجتهاد ولا تجبر عليه ان كان خلقة وجس على ثوب منكر الجب
ونحوه وصدق في الاعتراض كالمراة في دائها او وجوده حال العقد
او بكارتها وحلفت هي او ابوها ان كانت سفيهة ولا ينظرها
النساء وان اتى بامراتين تشهدان له قبلتا وان علم الاب بثيوبتها
بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الاصح ومع الرد قبل البناء فلا صداق
كغرور بحرية وبعده فمع عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه
لا بقيمة الولد على ولي لم يغب كابن واخ ولا شيء عليها وعليه وعليها
ان زوجها بحضورها كاتمين ثم الولي عليها ان اخذه منه لا
العكس وعليها في كابن العم الا ربع دينار فان علم فكالقريب
وحلفه ان ادعى علمه كاتهامه على المختار فان نكل حلف انه غره
ورجع عليه فان نكل رجع على الزوجة على المختار وعلى غار غير
ولي تولى العقد الا ان يخبر انه غير ولي لا ان لم يتوله وولد المغرور
الحر فقط حر وعليه الاقل من المسمى وصداق المثل وقيمة الو
لد دون ماله يوم الحكم الا لكجده ولا ولاء له وعلى الغرر في
ام الولد والمدبرة وسقطت بموته والاقل من قيمته او ديته
ان قتل او من غرته او ما نقصها ان القته بجرحه ولعدمه تؤخذ

من الأجر ولا يؤخذ من ولد من الولاء إلا قسطه ووقفت قيمة ولد
المكاتبة فإن أدت رجعت إلى الأب وقبل قول الزوج إنه غر ولو طلقها
أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم وللولي كتم العمى
ونحوه وعليه كتم الخنا والأصح منع الأجذم من وطء إمائه وللعر
بية رد المولى المنتسب لا العربي إلا القرشية تتزوجه على
قرشي فصل ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط
بطلقة بائنة أو اثنتين وسقط صداقها قبل البناء والفراق إن
قبضه السيد وكان عديما وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة
بما فرض لها بعد عتقها لها إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه
وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت وإن بعد سنة إلا أن تسقطه
أو تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق ولها الأكثر من المسمى وصداق
المثل أو بينونتها لا برجعي أو عتق قبل الاختيار إلا لتأخير لحيض
وإن تزوجت قبل علمها ودخولها فاتت بدخول الثاني ولها إن
أوقفت تأخير تنظر فيه فصل الصداق كالثمن
كعبد تختاره هي لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعييبه
أو بعضه كالبيع وإن وقع بقلة خل فإذا هي خمر فمثله وجاز بشورة
وعدد من كإبل أو رقيق وصداق مثل ولها الوسط حالا وفي شرط
ذكر من جنس الرقيق قولان والإناث منه إن أطلق ولا عهدة وإلى
الدخول إن علم أو الميسرة إن كان مليا وعلى هبة العبد لفلان
أو يعتق أباها عنها أو عن نفسه ووجب تسليمه إن تعين وإلا
فلها منع نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر
إلى تسليم ما حل لا بعد الوطء إلا أن يستحق ولو لم يغرها على
الأظهر

على الأظهر ومن بادر أجبر له الآخر إن بلغ الزوج وأمكن وطؤها
وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة أو صغر وإلا بطل لا أكثر وللمرض
والصغر المانعين الجماع وقدر ما يهيئ مثلها أمرها إلا أن يحلف
ليدخلن الليلة لا لحيض وإن لم يجده أجل لإثبات عسرته ثلاثة
أسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى
وصحح وعدمه تأويلان ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في
عيب وتقرر بوطء وإن حرم وموت واحد وإقامة سنة وصدقت
في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي وفي نفيه وإن سفيهة وأمة
والزائر منهما وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة وهل إن أدام
الإقرار الرشيدة كذلك أو إن كذبت نفسها تأويلان وفسد إن
نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما وأتمه
إن دخل وإلا فإن لم يتمه فسخ أو بما لا يملك كخمر وحر أو بإسقاطه
أو كقصاص أو آبق أو دار فلان أو سمسرتها أو بعضه لأجل مجهول
أو لم يقيد الأجل أو زاد على خمسين سنة أو بمعين بعيد كخراسان
من الأندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله إلا
القريب جدا وضمنته بعد القبض إن فات أو بمغصوب علماه
لا أحدهما أو باجتماعه مع بيع كدار دفعها هو أو أبوها
وجاز من الأب في التفويض وجمع امرأتين سمى لهما أو لأحدهما
وهل إن شرط تزوج الأخرى أو إن سمي صداق المثل قولان ولا
يعجبني جمعهما والأكثر على التأويل بالمنع والفسخ قبله
وصداق المثل بعده لا الكراهة وإن تضمن إثباته رفعه كدفع
العبد في صداقها بعد البناء فملكه أو بدار مضمونة أو بألف

أو بألف وإن كانت له زوجة فبألفين بخلاف ألف وإن أخرجها من بلدها
أو تزوج عليها فألفان ولا يلزم الشرط **وكره** ولا الألف الثانية
إن خالف كأن أخرجتك فلك ألف أو أسقطت ألفا قبل العقد
على ذلك إلا أن تسقط ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه أو
كزوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة وهو وجه
الشغار وإن لم يسم فصريحه **وفسخ** فيه وإن في واحدة وعلى
حرية ولد الأمة أبدا ولها في الوجه ومائة وخمر أو مائة نقدا
أو مائة لموت أو فراق الأكثر من المسمى وصداق المثل ولو
زاد على الجميع **وقدر** بالتأجيل المعلوم إن كان فيه وتؤولت أيضا
فيما إذا سمى لأحدهما ودخل بالمسمى وبصداق المثل وفي
منعه بمنافع أو تعليمها قرآنا أو إحجاجها ويرجع بقيمة
عمله للفسخ وكراهته كالمغالات فيه والأجل فإن
أمره بألف عينها أو لا فزوجه بألفين فإن دخل فعلى الز
وج ألف وغرم الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار أو بينة وإلا فتحلفه
هي إن حلف الزوج وفي تحليف الزوج له إن نكل وغرم الألف
الثانية قولان وإن لم يدخل رضي أحدهما بالآخر لا إن التزم
الوكيل الألف ولكل تحليف الآخر فيما يفيده إقراره إن لم
بينة ولا ترد إن اتهمه ورجح بداءة تحلف الزوج ما أمره إلا بألف ثم
للمرأة الفسخ إن قامت بينة على التزويج بالألفين إلا كالاختلاف
في الصداق وإن علمت بالتعدي فألف وبالعكس فألفان وإن علم كل
وعلم بعلم الآخر أو لم يعلم فألفان وإن علم بعلمها فقط فألف وبا
لعكس فألفان ولم يلزم تزويج آذنة غير مجبرة بدون صداق
المثل

بدون صداق المثل وعمل بصداق السر إذا أعلنا غيره وحلفته الزوج
إن ادعى الرجوع عنه إلا ببينة أن المعلن لا أصل له وإن تزوج بثلاثين
عشرة نقدا وعشرة لأجل وسكتا عن عشرة سقطت ونقدها كذا
مقتض لقبضه **وجاز نكاح التفويض** والتحكيم عقد بلا
مهر بلا وهبت وفسخ إن وهبت نفسها قبله وصحح أنه زنى واستحقته
بالوطء لا بموت أو طلاق إلا أن يفرض وترضى ولا تصدق فيه بعدهما
ولها طلب التقدير ولزم فيها وفي التحكيم إن فرض المثل ولا
يلزمه وهل تحكيمها وتحكيم الغير كذلك أو إن فرض المثل لزمهما
وأقل لزمه فقط وأكثر فالعكس أو لا بد من رضى الزوج والمحكم
وهو الأظهر تأويلات والرضى بدونه للمرشدة وللأب ولو بعد
الدخول وللوصي قبله لا المهملة وإن فرض في مرضه فوصية
لوارث وفي الذمية والأمة قولان وردت زائد المثل ولزم
إن صح لا إن أبرأت قبل الفرض أو أسقطت شرطا قبل وجوبه **ومهر**
المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد
وأخت شقيقة أو لأب لا الأم والعمة وفي الفاسد يوم الوطء و
اتحد المهر إن اتحدت الشبهة كالغالط بغير عالمة وإلا
تعدد كالزنى بها أو بالمكرهة **وجاز** شرط أن لا يضر بها
في عشرة وكسوة ونحوهما ولو شرط أن لا يطأ أم ولد أو سرية
لزم في السابقة منهما على الأصح لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى
ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل إن فعل شيئا منها وهل
تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما
وعليهما أو لا خلاف وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق

يومها ونصف الثمرة في البيع ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسر
ها يوم العتق ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطر ومزيد
بعد العقد وهدية اشترطت لها أو لوليها قبله ولها أخذه منه بالطلاق
قبل المسيس وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما وإلا
فمن الذي بيده وتعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقا وعليه الأكثر
أو إن قصدت التخفيف تأويلان وما اشترته من جهازها وإن من غيره وسقط
المزيد فقط بالموت وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء أو لا شيء
له وإن لم تفت إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها لا
إن فسخ بعده روايتان وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان وصحح القضاء
بالوليمة دون أجرة الماشطة وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة
والعبد وفي أجرة تعليم صنعة قولان وعلى الولي أو الرشيدة مو
نة الحمل لبلد البناء المشترط إلا لشرط ولزمها التجهيز على
العادة بما قبضته إن سبق البناء وقضي له إن دعاها لقبض حال إلا
أن يسمي شيئا فيلزم ولا تنفق منه وتقضي دينا إلا المحتاجة
وكالدينار ولو طولبت بصداقها لموته فطالبتهم بإبراز جهازها
لم يلزمهم على المقول ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها
للتجهيز وفي بيعه الأصل قولان وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في
السنة بيمين وإن خالفته الابنة لا إن بعد ولم يشهد فإن صدقته
ففي ثلثها واختصت به إن أورد بيتها أو أشهد لها أو اشتراه
الأب لها ووضعه عند كأمها وإن وهبت له الصداق أو ما
يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله وبعده أو بعضه فا
لموهوب كالعدم إلا أن تهبه على دوام العشرة كعطيته
لذلك



لذلك ففسخ وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح
ويعطيها من ماله مثله وإن وهبته لأجنبي وقبضه ثم طلقها
قبل البناء اتبعها ولم ترجع عليه إلا أن تبين أن الموهوب صداق
وإن لم يقبضه أجبرت هي والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق وإن خا
لعته على كعبد أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته
ردته لا إن قالت طلقني على عشرة أو لم تقل من صداقي فنصف ما
بقي وتقرر بالوطء ويرجع إن أصدقها من يعلم بعتقه عليها
وهل إن رشدت وصوب أو مطلقا إن لم يعلم الولي تأويلان وإن
علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان وإن جنى العبد
في يده فلا كلام له فإن أسلمته فلا شيء له إلا أن تحابي فله دفع
نصف الأرش والشركة فيه وإن فدته بأرشها فأقل لم يأخذه
إلا بذلك وإن زاد على قيمته وبأكثر فكالمحاباة ورجعت المرأة
في الفسخ قبله بما أنفقت على عبد أو ثمرة وجاز عفو أبي البكر
عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله
لمصلحة وهل هو وفاق تأويلان وقبضه مجبر ووصي وصدق إن لم
تقم بينة وحلفا ورجع إن طلقها في مالها إن أيسرت يوم الد
فع وإنما يبريه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها أو
إحضاره بيت البناء أو توجيهه إليه وإلا فالمرأة وإن قبض
اتبعته أو الزوج ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم
أقبضه حلف الزوج في كالعشرة فصل إن تنازعا في الزوجية
ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان وإلا فلا يمين ولو
أقام الزوج المدعي شاهدا وحلف معه وورثت وأمر

الزوج باعترافها الشاهد ثان زعم قربه فإن لم يأت به فلا يمين
على الزوجين وأمرت بانتظاره لبينة قريبة ثم لم تسمع بينته
إن عجزه قاض مدعي حجة وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز
وليس لذي ثلاث تزويج خامسة إلا بعد طلاقها وليس إنكار الز
وج طلاقا ولو ادعاها رجلان فأنكرتهما أو أقرت بهما وأقام كل
البينة فسخا كالوليين وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطا
رئين والإقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف بخلاف الطا
رئين وإقرار أبوي غير البالغ وقوله تزوجتك فقالت بلى
أو قالت طلقتني أو خالعتني أو قال اختلعت مني أو أنا منك
مظاهر أو حرام أو بائن في جواب طلقني لا إن لم يجبه أو أنت
علي كظهر أمي أو أقر فأنكرت ثم قالت نعم فأنكر وفي
قدر المهر أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ والرجوع للأشبه
وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع إلا بعد بناء
أو طلاق أو موت فقوله بيمين ولو ادعى تفويضا عند معتا
ديه في القدر والصفة ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك
فوق قيمة ما ادعته أو دون دعواه وثبت النكاح ولا كلام
لسفيهة ولو أقامت بينة على صداقين في عقدين لزما وقدر
طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء وإن قال أصدقتك
أباك فقالت أمي حلفا وعتق الأب وإن حلفت دونه عتقا وولا
ؤهما لها وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها وبعده قوله بيمين
فيهما عبد الوهاب إلا أن يكون بكتاب وإسماعيل بأن لا يتأخر
عن البناء عرفا وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط
بيمين

بيمين وإلا فله بيمين ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان
وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل لها وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها
حلف وقضي له به كالعكس وفي حلفها تأويلان الوليمة
مندوبة بعد البناء يوما وتجب إجابة من عين وإن صائما إن لم يحضر
من يتأذى به ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار لا مع لعب مباح
ولو في ذي هيئة على الأصح وكثرة زحام وإغلاق باب دونه وفي وجوب
أكل المفطر تردد ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن وكره نثر اللوز
والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز
في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق
فصل
إنما يجب القسم للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعا أو
طبعا كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء إلا لإضرار ٢٧
ككفه لتتوفر لذته لأخرى وعلى ولي المجنون إطافته وعلى المريض
إلا أن لا يستطيع فعند من شاء وفات إن ظلم فيه كخدمة معتق
بعضه وآبق وندب الابتداء بالليل والمبيت عند الواحدة والأمة
كالحرة وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث ولا قضاء ولا تجاب
لسبع ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة وجاز الأثرة
عليها برضاها بشيء أو لا كإعطائها على إمساكها وشراء
يومها منها ووطء ضرتها بإذنها والسلام بالباب والبيات
عند ضرتها إن أغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها
وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤهن لمحله
والزيادة على يوم وليلة لا إن لم يرضيا ودخول حمام بهما
وجمعهما في فراش ولو بلا وطء وفي منع الأمتين وكراهته

فولان وان وهبت نوبتها من ضرتها فله المنع لا لها وتختص بخلاف منه
ولها الرجوع وان سافر اختار الا في الحج والغزو فيقرع وتاولت بالاختيار اا
مطلقا **ووعظ** من نشزت ثم هجرها ثم ضربها ان ظن افادته وبعد عدمه
زجرها الحاكم وسكنها بين قوم صالحين ان لم يكن بينهم وان
اشكل بعث حكمين وان لم يدخل بها من اهلهما ان امكن **وندب**
كونهما جارين وبطل حكم غير العدل وسفيه وامراة وغير
فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وان لم يرض الزوج والحاكم ولو كانا
من جهتهما لا اكثر من واحدة اوقعا وتلزم ان اختلفا في العدد
ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره وعليهما الا
صلاح فان اساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها
او خالعا له بنظرهما وان اساءا فهل يتعين الطلاق بلا خلع او
لهما ان يخالعا بالنظر وعليه الاكثر تاويلان واتيا الحاكم فا
خبراه ونفذ حكمهما وللزوجين اقامة واحد على الصفة وفي
الوليين والحاكم تردد ولهما ان اقامهما الاقلاع ما لم يستوعبا
الكشف ويعزما على الحكم وان طلقا واختلفا في المال فان
لم تلزمه فلا طلاق **فصل جاز الخلع وهو الطلاق**
**بعوض** وبلا حاكم وبعوض من غيرها ان تاهل لا من صغيرة وسفيهة
وذي رق ورد المال وبانت من الاب عن المجبرة بخلاف الوصي
وفي خلع الاب عن السفيهة خلاف وبالغرر كجنين وغير موصوف
وله الوسط وبنفقة حمل ان كان وباسقاط حضانتها ومع البيع
وردت لكابق العبد معه نصفه وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت
ايضا بقيمته وردت دراهم ردية الا لشرط وبقيمة كعبد
استحق

استحق والحرام كخمر ومغصوب وان بعضا ولا شيء له كتاخيرها
دينا عليه وخروجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب قبوله
وهل كذلك ان وجب او لا تاويلان وبانت ولو بلا عوض نص عليه او على
كاعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها او تزويجها والمختار
نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به الا لايلاء وعسر بنفقة لا ان
شرط نفي الرجعة بلا عوض او طلق او صالح او اعطى وهل مطلقا او الا
ان يقصد الخلع تاويلان **وموجبه** زوج مكلف ولو سفيها وولي صغير
صغيرا ابا او سيدا او غيرهما لا اب سفيه وسيد بالغ **ونفذ**
خلع المريض وورثته دونها كمخيرة وملكة فيه ومولى منها
وملاعنة او احنثته فيه او اسلمت او عتقت او تزوجت غيره
وورثت ازواجا وان في عصمة **وانما** ينقطع بصحة بينة ولو
صح ثم مرض فطلقها لم ترثه الا في عدة الطلاق الاول والاقرار
به كانشائه والعدة من الاقرار ولو شهد بعد موته بطلاقه
فكالطلاق في المرض وان اشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وانكر
الشهادة فرق ولا حد ولو ابانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتز
وج في المرض ولم يجز خلع المريضة وهل يرد او المجاوز لارثه
يوم موتها ووقف اليه تاويلان وان نقص وكيله عن مسماه
لم يلزم وان اطلق له او لها حلف انه اراد خلع المثل ولو زاد وكيلها
فعليه الزيادة **ورد** المال مع شاهد او امراتين ولا يضرها اسقاطها اا
البينة المسترعية على الاصح وبكونها بائنا لا رجعية او لكونه
يفسخ بلا طلاق او لعيب خيار به او قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا
لا ان لم يقل ثلاثا ولزمه طلقتان **وجاز** شرط نفقة ولدها مدة رضا

ورضاعه فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة الزوج أو غيره وزائده
يشترك كموته وإن مات أو انقطع لبنها ولدٌ فعليها
وعليه نفقة الابن والخادم لا السكنى لا نفقة حمل إلا بعد خرو
جه وأجبر على جمعه مع أمه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها
قولان وكفت المعاطاة وإن علق بالإقباض أو الأداء لم يختص
بالمجلس إلا لقرينة ولزم في ألف الغالب والبينونة إن قال إن
أعطيتني ألفا فارقتك أو أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها
أو طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة أو بالعكس أو أبني بألف أو
طلقني نصف طلقة أو في جميع الشهر ففعل أو قال بألف
غدا فقبل في الحال أو بهذا الهروي فإذا هو مروي أو بما في يد
ها وفيه متمول أو لا على الأحسن لا إن خالعته بما لا شبهة
لها فيه أو بتافهه في إن أعطيتني ما أخالعك به أو طلقتك ثلاثا
بألف فقبلت واحدة بالثلث وإن ادعى الخلع أو قدرا أو جنسا حلفت
وبانت والقول قوله إن اختلفا في العدد كدعواه موت
عبد أو عيبه قبله وإن ثبت موته بعده فلا عهدة

## فصل طلاق السنة واحدة بطهر

لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي وكره في غير الحيض ولم يجبر
على الرجعة كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز ومنع فيه ووقع
وأجبر ولو لمعاودة الدم لما يضاف فيه للأول على الأرجح والأحسن
عدمه لآخر العدة وإن أبى هدده ثم سجن ثم ضرب بمجلس وإلا
ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والتوارث والأحب أن يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل
العدة

العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه أو
لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت وجبره على الرجعة
وإن لم تقم خلاف وصدقت أنها حائض ورجح إدخال خرقة وينظر
ها النساء لا إن يترافعا طاهرا فقوله وعجل فسخ الفاسد في
الحيض والطلاق على المولي وأجبر على الرجعة لا لعيب وما للولي
فسخه أو لعسره بالنفقة كاللعان ونجزت الثلاث في شر الطلاق
ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة كخيره
أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر وثلاث للبدعة أو في
بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما وركنه
أهل وقصد ومحل ولفظ وإنما يصح طلاق المسلم المكلف ولو
سكر حراما وهل إلا أن يميز أو مطلقا تردد وطلاق الفضولي
كبيعه ولزم ولو هزل لا إن سبق لسانه في الفتوى ولقن بلا
فهم أو هذى لمرض أو قال لمن اسمها طالق يا طالق وقبل منه
في طارق التفات لسانه أو قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها
فالمدعوة وطلقتا مع البينة أو أكره ولو بكتقويم العبد
أو في فعل إلا أن يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من
قتل أو سجن أو ضرب أو صفع لذي مروءة بملإ أو قتل ولده أو
لماله وهل إن كثر تردد لا أجنبي وأمر بالحلف ليسلم
وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأما الكفر
وسبه عليه السلام وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل
كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها وصبره
أجمل لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني وفي لزوم طاعة أكره

عليها فقولان كاجازته كالطلاق طايعا والاحسن المضي ومحله
ما ملك قبله وان تعليقا كقوله لاجنبية هي طالق عند خطبتها
او ان دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق عقبه وعليه النصف الا بعد
ثلاث على الاصوب ولو دخل فالمسمى فقط كواطي بعد حنثه
ولم يعلم ان بقي كثيرا بذكر جنس او بلد او زمان يبلغه عمره
ظاهرا لا فيمن تحته الا اذا تزوجها وله نكاحها ونكاح الاماء
في كل حرة ولزم في المصرية فيمن ابوها كذلك والطارية ان
تخلقت تخلقها وفي مصر يلزم في عملها ان نوى والا فلمحل
لزوم الجمعة وله المواعدة بها لا فيمن عم النسا او ابقى قليلا
ككل امراة اتزوجها الا تفويضا او من قرية صغيرة او حتى
انظرها فعمي او الابكار بعد كل ثيب او بالعكس او خشي في
المؤجل العنت وتعذر التسري او اخر امراة وصوب وقوفه عن
الاولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة
كالمولي واختاره الا الاولى وان قال ان لم اتزوج من المدينة
فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها وتؤولت على انه انما
يلزمه الطلاق اذا تزوج من غيرها قبلها واعتبر في ولايته عليه
حال النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم
ولو نكحها ففعلته حنث ان بقي من العصمة المعلق فيها شي
كالظهار لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو طلقها ثم
تزوج ثم تزوجها طلقت الاجنبية ولا حجة له انه لم يتزوج
عليها وان ادعى نية لان قصده ان لا يجمع بينهما وهل
لان اليمين على نية المحلوف لها او قامت عليه بينة تاويلان
وفيما عاشت

وفيما عاشت مدة حياتها الا لنية كونها تحته ولو علق عبد الثلاث
على الدخول فعتق ودخلت لزمت الثلاث واثنتين بقيت واحدة كما
لو طلق واحدة ثم عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة لابيه على
موته لم ينفذ ولفظه طلقت وانا طالق او انت او مطلقة او الطلاق
لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة الا لنية اكثر كاعتدي وصدق في
نفيه ان دل البساط على العد او كانت موثقة وقالت اطلقني وان
لم تسأله فتاويلان والثلاث في بتة وحبلك على غاربك او واحدة
واحدة باينة او نواها بخليت سبيلك او ادخلي والثلاث الا ان
ينوي اقل ان لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك ورددتك
لاهلك وانت او ما انقلب اليه من اهلي حرام او خلية او باينة
او انا وحلف عند ارادة النكاح ودين في نفيه ان دل بساط عليه
والثلاث في لا عصمة لي عليك او اشتريتها منه الا لفداء وثلاث
الا ان ينوي اقل مطلقا في خليت سبيلك وواحدة في فارقتك
ونوى فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي او لم اتزوجك او قال
له رجل الك امراة فقال لا او انت حرة او معتقة او الحقي باهلك
او لست لي بامراة الا ان يعلق في الاخير وان قال لا نكاح
بيني وبينك او لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك فلا شي
عليه ان كان عتابا والا فبتات وهل تحرم بوجهي من وجهك
حرام او على وجهك او ما اعيش فيه حرام او لا شي عليه كقوله
لها يا حرام او الحلال حرام او علي او جميع ما املك حرام ولم يرد
ادخالها قولان وان قال سائبة مني او عتيقة او
ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فان نكل نوي

٢٥

في عدده وعوقب ولا ينوي في العدد إن انكر قصد الطلاق بعد قوله
انت بائن او برية او خلية او بتة جوابا لقولها اود لو فرج الله
لي من صحبتك وإن قصده بكاسقني الماء او بكل كلام لزم لا إن قصد
التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا او اراد ان ينجز الثلاث فقال انت
طالق وسكت وسفه قائل يا امي ويا اختي ولزم بالاشارة
المفهمة وبمجرد ارساله مع رسول وبالكتابة عازما او لا إن
وصل لها وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف وإن كرر الطلاق بعطف
بواو او فاء او ثم فثلاث إن دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف
ثلاث في المدخول بها كغيرها إن نسقه الا لنية تاكيد فيهما
في غير معلق بمتعدد ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق
فإن لم ينو إخباره ففي لزوم طلقة او اثنتين قولان ونصف طلقة
او طلقتين او نصفي طلقة او نصف وثلث طلقة او واحدة في
واحدة او متى ما فعلت وكرر او طالق ابدا طلقة واثنتان في ربع
طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كله الا
نصفه وانت طالق إن تزوجتك ثم قال كل من اتزوجها من هذه
القرية فهي طالق وثلاث في الا نصف طلقة او اثنتين او
كلما حضت او كلما او متى ما او اذا ما طلقتك او وقع عليك
طلاقي فانت طالق وطلقها واحدة او إن طلقتك فانت طالق
قبله ثلاثا وطلقة في اربع قال لهن بينكن ما لم يزد العدد
على الرابعة سحنون وإن شرك طلقن ثلاثا وإن قال انت
شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وانت شريكتهما طلقت اثنتين
والطرفان ثلاثا ثلاثا وادب المجزئ كمطلق جزء وإن كيد
ولزم

ولزم بشعرك طالق او كلامك على الاحسن لا بسعال وبصاق
ودمع وصح استثناء بإلا إن اتصل ولم يستغرق ففي ثلاث الا ثلاثا الا واحدة
او ثلاثا او البتة الا اثنتين الا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين الا اثنتين
إن كان من الجميع فواحدة والا فثلاث وفي الغاء ما زاد على الثلاث واعتباره
قولان ونجز إن علق بماض ممتنع عقلا او عادة او شرعا او
جائز كلو جئت قضيتك او مستقبل محقق ويشبه بلوغهما
عادة كبعد سنة او يوم موتي او إن لم امس السماء او إن لم يكن هذا
الحجر حجرا او لهزله كطالق امس او بما لا صبر عنه كإن قمت
او غالب كإن حضت او محتمل واجب كإن صليت او بما لا يعلم
حالا كإن كان في بطنك غلام او إن لم يكن وفي هذه اللوزة قلبان
او فلان من اهل الجنة او إن كنت حاملا او إن لم تكوني وحملت
على البراءة منه في طهر لم يمس فيه واختاره مع العزل او لم يمكن
اطلاعنا عليه كإن شاء الله او الملائكة او الجن او صرف المشيئة
على معلق عليه بخلاف الا ان يبدو لي في المعلق عليه فقط او كإن
لم تمطر السماء غدا الا ان يعم الزمان ويحلف لعادة فينتظر
وهل ينتظر في البر وعليه الاكثر او ينجز كالحنث
تاويلان او بمحرم كإن لم ازن الا ان يتحقق قبل التنجيز او بما لا يعلم
حالا ومالا ودين إن امكن حالا وادعاه فلو حلف اثنان
على النقيض كإن كان هذا غرابا او إن لم يكن فإن لم يدع يقينا
طلقت ولا يحنث إن علقه بمستقبل ممتنع كإن لمست السماء
او إن شاء هذا الحجر او لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته او لا
يشبه البلوغ اليه او طلقتك وانا صبي او اذا مت او متى او إن الا ان يريد

نعيه او وطئ جارية او ان حملت الا ان يطاها مرة وان قبل يمينه
كان حملت ووضعت او محتمل غير غالب وانتظر ان اثبت كيوم
قدوم زيد وتبين الوقوع اوله ان قدم في نصفه والا ان يشاء زيد
مثل ان شاء زيد بخلاف الا ان يبدو لي كالنذر والعتق وان نفى
ولم يؤجل كان لم يقدم منع منها الا ان لم احبلها او ان لم اطاها وهل
يمنع مطلقا او الا في كان لم احج في هذا العام وليس وقت سفر
تاويلان الا ان لم اطلقك مطلقا او الى اجل او ان لم اطلقك مطلقا
او الى اجل او ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت طالق راس
الشهر البتة او الان فينجز ويقع ولو مضى زمانه كطالق اليوم
ان كلمت فلانا غدا وان قال ان لم اطلقك واحدة بعد
شهر فانت طالق الان البتة فان عجلها اجزات والا قيل له اما
عجلتها والا بانت وان حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه
وهل كذلك في الحنث او لا يضرب له اجل الايلاء ويتلوم له قولان
وان اقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف
اقراره بعد اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته ان سمعت اقراره
وبانت ولا تتزين الا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها له
عند محاولتها تردد وامر بالفراق في ان كنت تحبيني او تبغضيني
وهل مطلقا او الا ان تجيب بما يقتضي الحنث فينجز تاويلان
وفيها ما يدل لهما وبالايمان المشكوك فيها ولا يؤمر ان
شك اطلق ام لا الا ان يستند وهو سالم الخاطر كروية شخص
داخلا شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تاويلان
وان شك اهند هي ام غيرها او قال احداكما طالق او انت طالق بل انت
طلقتا

طلقتا وان قال او انت خير ولا انت طلقت الاولى الا ان يريد الاضراب
وان شك اطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحل الا بعد زوج وصدق ان
ذكر في العدة ثم ان تزوجها وطلقها فكذلك الا ان يبت
وان حلف صانع طعام على غيره لا بد ان تدخل فحلف الاخر لا دخلت
حنث الاول وان قال ان كلمت ان دخلت لم تطلق الا بهما وان شهد
شاهد بحرام واخر ببتة او بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي
الحجة او بدخولها فيهما او بكلامه في السوق والمسجد او بالسوق
طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت كشاهد بواحدة واخر
بازيد وحلف على الزائد والا سجن حتى يحلف لا بفعلين او بفعل وقول
كواحد بتعليقه بالدخول واخر بالدخول وان شهدا بطلاق
واحدة ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة وان شهد ثلاثة
بيمين ونكل فالثلاث

## فصل ان فوضه لها توكيلا

فله العزل الا لتعلق حق لا تخييرا وتمليكا وحيل بينهما حتى
تجيب ووقفت وان قال الى سنة متى علم فتقضي والا اسقطه
الحاكم وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه ورده
كتمكينها طائعة ومضى يوم تخييرها وردها بينونتها وهل
نقل قماشها ونحوه طلاق او لا تردد وقبل تفسير قبلت
او قبلت امري او ما ملكتني برد او طلاق او بقاء وناكر مخيرة لم تدخل
ومملكة مطلقا ان زادت على الواحدة ان نواها وبادر
وحلف ان دخل والا فعند الارتجاع ولم يكرر امرها بيدها الا ان
ينوي التاكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد وفي حمله
على الشرط ان اطلق قولان وقبل ارادة الواحدة بعد قوله

بعد مجي

بيد خلع

لم ارد طلاقا او لا حق خلافه ولا نكرة له ان دخل في تخيير مطلق وان قالت
طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده فان ارادت الثلاث لزمت في التخيير
وناكر في التمليك وان قالت واحدة بطلت في التخيير وهل يحمل
على الثلاث او الواحدة عند عدم النية تاويلان والظاهر سؤالها
ان قالت طلقت نفسي ايضا وفي جواز التخيير قولان وحلف
في اختاري في واحدة او في ان تطلقي نفسك طلقة واحدة الا اختاري
طلقة وبطلت ان قضت بواحدة في اختاري تطليقتين او في تطليقتين
ومن تطليقتين فلا تقضي الا بواحدة وبطل في المطلق ان قضت بدون
الثلاث كطلقي ثلاثا ووقفت ان اختارت بدخوله الثلاث
الثلاث على ضرتها ورجع مالك الى بقائهما بيدها في المطلق ما
لم توقف او توطا كمتى شئت واخذ ابن القاسم بالسقوط
وفي جعل ان شئت او اذا شئت كمتى او كالمطلق تردد كما اذا كانت
غائبة وبلغها وان عبر لها بيد تقييد وان قالت اخترت نفسي
وزوجي او بالعكس فالحكم للمتقدم وهما في التنجيز كالتعليقها
تنجيز وغيره كالطلاق ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم
تعلم فهي على خيارها واعتبر التنجيز والتمييز قبل بلوغها
وهل ان ميزت او حتى توطا قولان وله التفويض لغيرها وهل
له عزله كوكيله قولان وله النظر وصار كهي ان حضر او كان
غائبا غيبة قريبة كاليومين لا اكثر فلها الا ان تمكن من نفسها
او يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه وان اشهد ففي بقائه بيده
او ينتقل للزوجة قولان وان ملك رجلين فليس لاحدهما
القضاء الا ان يكونا رسولين **فصل** يرتجع من ينكح

وان بكاحرام

٣٨

وان بكاحرام وعدم اذن سيد :: طالقا غير بائن في عدة صحيح
حل وطؤه :: بقول مع نية كرجعت وامسكتها او نية على
الاظهر وصحح خلافه او بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول
محتمل بلا نية كاعدت الحل ورفعت التحريم ولا بفعل دونها كوطء
ولا صداق وان استمر وانقضت لحقها طلاقه على الاصح الا ان
لم يعلم دخول وان تصادقا على الوطء قبل الطلاق واخذ باقرارهما
كدعواه لها بعدها ان تماديا على التصديق على الاصوب وللمصدقة
النفقة ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها على تجديد عقد
بربع دينار ولا ان اقر به فقط في زيارة بخلاف البناء وفي ابطالها
ان لم تنجز كغد او الان فقط تاويلان ولا ان قال من يغيب ان
دخلت فقد ارتجعتها كاختيار الامة نفسها او زوجها بتقدير
عتقها بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجي فقد فارقته
**وصحت** رجعته ان قامت بينة على اقراره او تصرفه او مبيته
فيها او قالت حضت ثالثة فاقام بينة على قولها قبله بما
يكذبها او اشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت
او ولدت لدون ستة بعد رجعته ولم تحرم على الثاني
وان لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت او وطئ الامة سيدها
فكالوليين **والرجعية** كالزوجة الا في تحريم الاستمتاع والدخول
عليها والاكل معها وصدقت في انقضاء عدة الاقراء والوضع
بلا يمين ما امكن وسئل النساء ولا يفيدها تكذيبها
نفسها ولا انها رات اول الدم وانقطع ولا رؤية النساء لها ولو
مات زوجها بعد كسنة فقالت لم احض الا واحدة فان كانت

بان كانت غير مرضعة ومريضة لم تصدق الا كانت غير مرضعة
تطهره ومتعقب في كل الصفة لا كل الاربعة وعشر **وندب** الاشهاد واصا
بت من منعت له وشهادة السيد كالعدم **والمتعة** على قدر حاله
بعد العدة للرجعية او ورثتها ككل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ
كلعان وملك احد الزوجين صاحبه الا من اختلعت او فرض لها وطلقت
قبل البناء ومختارة لعتقها او لعيبه ومخيرة ومملكة

## **باب الايلاء يمين زوج مسلم**

مكلف يتصور وقاعه وان مريضا بمنع وطء زوجته وان
تعليقا غير المرضعة وان رجعية اكثر من اربعة اشهر او شهرين
للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا اراجعك او لا اجامعك
حتى تسالني او تاتيني او لا التقي معها او لا اغتسل من جنابة
او لا اطاك حتى اخرج من البلد اذا تكلفه او في هذه الدار اذا لم
يحسن خروجه لها او ان لم اطاك فانت طالق او ان وطئتك الا
ان ينوي بقيته وطئه الرجعة وان غير مدخول بها وفي تعجيل الطلاق
ان حلف بالثلاث وهو الاحسن او ضرب الاجل قولان
ولا يمكن منه كالظهار لا ككافر وان اسلم الا ان يتحاكموا الينا ولا ان
هجرها او لا كلمتها او لا وطئتها ليلا او نهارا واجتهد وطلق
في لاعزلن او لا ابيتن او ترك الوطء ضررا وان غائبا او سرمد
العبادة بلا اجل على الاصح ولا ان لم يلزمه بيمينه حكم ككل
مملوك املكه حر او خص بلدا قبل ملكه منها او لا وطئتك
في هذه السنة الا مرتين او مرة حتى يطا وتبقى المدة
ولا ان حلف على اربعة اشهر او ان وطئتك فعلي صوم هذه
الاربعة

الاربعة نهرا او صوم شهر بعينها **والاجل** من اليمين ان كانت
يمينه صريحة في ترك الوطء لا ان احتملت مدة يمينه اقل او حلف
على حنث فمن الرفع والحكم وهل المظاهر ان قدر على التكفير
وامتنع كالاول وعليه اختصرت او كالثاني وهو الارجح او من تبين
الضرر وعليه تاولت اقوال كالعبد لا يريد الفيئة او يمنع
الصوم بوجه جائز **وانحل** الايلاء بزوال ملك من حلف بعتقه الا
ان يعود بغير ارث كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف
بها لا لها وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفر والا فلها
ولسيدها ان لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الاجل
بالفيئة **وهي** تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر
ان حل ولو مع جنون لا بوطء بين الفخذين وحنث الا ان ينوي
الفرج وطلق ان قال لا اطا بلا تلوم والا اختبر مرة ومرة
وصدق ان ادعاه والا امر بالطلاق والا طلق عليه **وفيئة**
المريض والمحبوس بما ينحل به وان لم تكن يمينه مما تكفر
قبله كالطلاق فيه رجعة فيها او غيرها وصوم لم يات وعتق
غير معين فالوعد وبعث للغائب وان بشهرين ولها
العود ان رضيت وتتم رجعته ان انحل والا لغت وان ابى
الفيئة في ان وطئت احداكما فالاخرى طالق طلق الحاكم
احداهما وفيها فيمن حلف بالله لا يطا واستثنى انه مول
وحملت على ما اذا رفعته ولم تصدقه وفيه بعد الا
لاستثناء يحتمل غير الحل

## **باب تشبيه المسلم المكلف**

من تحل او جزءها بظهر محرم او جزئه ظهار وتوقف ان تعلق
بمشيئتها وهو بيدها ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت تابد او
بعدم زواج فعند الاياس او العزيمة ولم يصح في المعلق تقديم كفارته
قبل لزومه وصح من رجعية ومدبرة ومحرمة ومجوسي اسلم ثم
اسلمت ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على الاصح وفي صحته من كمجبوب
تاويلان وصريحه بظهر مؤبد تحريمها او عضوها او ظهر ذكر ولا
ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه اذا نواه مع قيام البينة
كانت حرام كظهر امي او كامي تاويلان وكنايته كامي او انت
امي الا لقصد الكرامة وكظهر اجنبية ونوي فيها في الطلاق فالبتات
كانت كفلانة الاجنبية الا ان ينويه مستفت او كابني
او غلامي او ككل شيء حرمه الكتاب ولزم باي كلام نواه
به لا بان وطئتك وطئت امي او لا اعود لمسك حتى امس امي او
لا اراجعك حتى اراجع امي فلا شيء عليه وتعددت الكفارة ان عاد
ثم ظاهر او قال لاربع من دخلت او كل من دخلت او ايتكن لا ان تزوجتكن
او كل امراة او ظاهر من نسائه او كرره او علقه بمتحد
الا ان ينوي كفارات فيلزمه وله المس بعد واحدة على الارجح
وحرم قبلها الاستمتاع وعليها منعه ووجب ان خافته
رفعها وجاز كونه معها ان امن وسقط ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق
الثلاث او تاخر كانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي كقوله
لغير مدخول بها انت طالق وانت علي كظهر امي لا ان تقدم
او صاحب كان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر
امي وان عرض عليه نكاح امراة فقال هي امي فظهار وتجب بالعود
وتتحتم

وتتحتم بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وهل هو العزم على
الوطء او مع الامساك تاويلان وخلاف وسقطت ان لم يطا
بطلاقها وموتها وهل تجزئ ان اتمها تاويلان وهي اعتاق رقبة لا
جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع خبره مؤمنة وفي الاعجمي
قولان وفي الوقف حتى يسلم قولان سليمة عن قطع اصبع
وعمى وبكم وجنون وان قل ومرض مشرف وقطع اذنين
وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب
عوض لا مشترى للعتق محررة له لا من يعتق عليه وفي ان اشتريته
فهو حر عن ظهاري تاويلان والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما
او اعتق نصفا فكمل عليه او اعتقه او اعتق ثلاثا عن اربع ويجزئ
اعور ومغصوب ومرهون وجان ان افتدي ومرض وعرج خفيفين
وانملة وجدع في اذن وعتق الغير عنه ولو لم ياذن ان عاد ورضيه
وكره الخصي وندب ان يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت
الاداء لا قادر وان بملك محتاج اليه لكمرض او منصب او بملك
رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين بالهلال منوي التتابع
والكفارة وتمم الاول ان انكسر من الثالث وللسيد المنع ان
اضر بخدمته ولم يؤد خراجه وتعين لذي الرق ولمن طولب با
لفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين وان ايسر فيه
تمادى الا ان يفسده وندب العتق في كاليومين ولو تكلفه المعسر
جاز وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها او واحدة ممن
فيهن كفارة وان ليلا ناسيا كبطلان الاطعام وبفطر السفر او
بمرض هاجه لا ان لم يهجه كحيض واكراه وظن غروب وفيها

ونسيانا وبالعيد ان تعمده لا جهله وهل ان صام العيد ويوميه وايام
التشريق والا استانف او يفطرهن ويبني تاويلان وجهل رمضان
كالعيد على الارجح وبفصل القضاء وشهر ايضا القطع بالنسيان
فان لم يدر بعد صوم اربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما
والاربعة: وقضى شهرين وان لم يدر اجتماعهما صامهما والاربعة
ثم تمليك ستين مسكينا احرارا مسلمين لكل مد وثلثان برا
وان اقتاتوا تمرا او مخرجا في الفطر فعدله ولا احب الغداء والعشاء
كفدية الاذى وهل لا ينتقل الا ان ايس من قدرته على الصيام وان
شك قولان فيها وتاولت ايضا على الاول فيدخل في الكفارة
وان اطعم مائة وعشرين فكاليمين وللعبد اخراجه ان اذن سيده
وفيها احب الي ان يصوم وان اذن له في الاطعام وهل هو وهم لانه
الواجب او احب للوجوب او احب للسيد عدم المنع او لمنع
السيد له الصوم او على العاجز حينئذ وقت تاويلات وفيها
ان اذن له ان يطعم في اليمين بالله اجزاه وفي قلبي منه شيء ولا
تجزئ تشريك كفارتين في مسكين ولا تركيب صنفين ولو
نوى لكل عددا او عن الجميع كمل وسقط حظ من مات
ولو اعتق ثلاثا عن ثلاث من اربع لم يطا واحدة حتى يخرج الرا
بعة وان ماتت واحدة حتى يخرج الرابعة وان ماتت واحدة
حتى يخرج الرابعة وان ماتت واحدة او طلقت فصل انما يلاعن
زوج وان ~~[illegible]~~ وان فسد نكاحه او فسقا او رقا لا الكفر ان قذفها
في نكاحه والا حد تيقنه اعمى ورآه غيره وانتفى به
ما ولد لستة والا لحق الا ان يدعي الاستبراء وبنفي حمل
وان مات



وان مات او تعدد الوضع او التوأم بلعان معجل كالزنى والولد
ان لم يطاها بعد وضع او لمدة لا يلحق الولد لقلة او كثرة او است
براء بحيضة ولو تصادقا على نفيه الا ان تاتي به لدون ستة
اشهر او هو صبي حين الحمل او مجبوب او ادعته مغربية على
مشرقي وفي حده بمجرد القذف او لعانه خلاف وان لاعن لرؤية
وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك في الزامه به
وعدمه ونفيه اقوال ابن القاسم ويلحق ان ظهر يومها ولا
يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وان بسواد ولا وطء بين
الفخذين ان انزل ولا وطء بغير انزال ان انزل قبله ولم يبل
ولاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية في العدة وان من بائن وحد بعدها
كاستلحاق الولد الا ان تزني بعد اللعان وتسميته الزاني بها
واعلم بحده لا ان كرر قذفها به وورث المستلحق الميت ان
كان له ولد حر مسلم او لم يكن وقل المال وان وطئ او اخر بعد
علمه بوضع او حمل بلا عذر امتنع وشهد بالله اربعا لرايتها
تزني او ما هذا الحمل مني ووصل خامسة بلعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين او ان كنت كذبتها واشار الاخرس او كتب
وشهدت ما رآني ازني او ما زنيت او لقد كذب فيهما وفي الخامسة
غضب الله عليها ان كان من الصادقين ووجب اشهد
واللعن والغضب وباشرف البلد وبحضور جماعة اقلها اربعة
وندب اثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والقول
بانها موجبة العذاب وفي اعادتها ان بدات خلاف ولاعنت
الذمية بكنيستها ولم تجبر وان ابت ادبت وردت لملتها

ورد لخلفها كقوله وجدتها مع رجل في لحاف وتلاعنا ان رماها
بغصب او وطء بشبهة وانكرته او صدقته ولم يثبت ولم يظهر
وتقول ما زنيت ولقد غصبت والا التعن فقط كصغيرة توطا
وان شهد ثلاثة التعن ثم التعنت وحد الثلاثة لا ان نكلت
او لم يعلم بزوجيته حتى رجمت وان اشترى زوجته ثم ولدت
لستة فكالامة ولاقل فكالزوجة وحكمه رفع الحد او الادب في
الامة والذمية وايجابه على المراة ان لم تلاعن وقطع نسبه
وبلعانها تابيد حرمتها وان ملكت او انفش حملها ولو عاد
اليه قبل المراة على الاظهر وان استلحق احد التوامين لحقا
وان كان بينهما ستة فبطنان الا انه قال ان اقر بالثاني
وقال لم اطاها بعد الاول فاسالوا النساء فان قلن انه قد يتاخر
هكذا لم يحد

## باب تعتد حرة وان كتابية

اطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب امكن شغلها منه
وان نفياه واخذا باقرارهما لا بغيرها الا ان يظهر حمل
ولم ينفه بثلاثة اقراء اطهار وذي الرق قرءان والجميع للاستبراء
لا الاول فقط على الارجح ولو اعتادته في كالسنة او ارضعت او استحيضت
وميزت وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا من ان ترثه او ليتزوج
اختها او رابعة اذا لم يضر بالولد وان لم تميز او تاخر بلا سبب
او مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة كعدة من
لم تر الحيض واليائسة ولو برق وتمم من الرابع في الكسر ولغي
يوم الطلاق وان حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة ثم
ان احتاجت لعدة فالثلاثة ووجب ان وطئت بزنا او شبهة

ولا يطا الزوج ولا

ولا يطا الزوج ولا يعقد او غاب غاصب او ساب او مشتر ولا يرجع
لها قولها وفي امضاء الولي او فسخه تردد واعتدت بطهر الطلاق
وان لحظة فتحل باول الحيضة الثالثة او الرابعة ان طلقت بكحيض وهل
ينبغي ان لا تعجل برؤيته تاويلان ورجع في قدر الحيض هنا هل هو
يوم او بعضه وفي ان المقطوع ذكره او انثياه يولد له فتعتد
زوجته اولا وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة
ان امكن حيضها وانتقلت للاقراء والطهر كالعبادة وان اتت
بعدها بولد لدون اقصى امد الحمل لحق به الا ان ينفيه بلعان وتربصت
ان ارتابت به وهل خمسا او اربعا خلاف وفيها لو تزوجت
قبل الخمس باربعة اشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما
وحدت واستشكلت وعدة الحامل في وفاة او طلاق وضع حملها
كله وان دما اجتمع والا فكالمطلقة ان فسد كالذمية تحت
ذمي والا فاربعة اشهر وعشرا وان رجعية ان تمت قبل زمن
حيضها وقال النساء لا ريبة بها وتنصفت بالرق وان لم تحض
فبثلاثة اشهر الا ان ترتاب فتسعة ولمن وضعت غسل زوجها
ولو تزوجت ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية اسلمت
وان اقر بطلاق متقدم استانفت العدة من اقراره ولم يرثها ان
انقضت على دعواه وورثته فيها الا ان تشهد بينة له ولا يرجع
بما انفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف المتوفى عنها والوارث وان اشتريت
معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت ان مضت سنة
للطلاق وثلاثة للشراء او معتدة من وفاة فاقصى الاجلين

ولا يطأ الزوج ولا يعقد او غاب غاصب او ساب او مشتر ولا يرجع الى
قولها وفي امضاء الولي او فسخه تردد واعتدت بطهر الطلاق وان
لحظة فتحل باول الحيضة الثالثة او الرابعة ان طلقت بكحيض وهل
ينبغي ان لا تعجل برؤيته ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم
او بعضه وفي ان المقطوع ذكره او انثياه يولد له فتعتد زوجته
او لا وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء وتركت المتوفى
عنها فقط وان صغرت ولو كتابية ومفقودا زوجها التزين بالمصبوغ
ولو ادكن ان وجد غيره الا الاسود والتحلي والتطيب وعمله والتجر
فيه والتزين فلا تمتشط بحناء او كتم بخلاف نحو الزيت والسدر
واستحدادها ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل الا
لضرورة ولو بطيب وتمسحه نهارا

**فصل** ولزوجة 96

المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء والا فلجماعة المسلمين فيؤجل الحر اربع
سنين ان دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره ثم
اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها الى اذن
وليس لها البقاء بعدها وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل
للاول ان طلقها اثنتين وان جاء او تبين انه حيا او مات فكا
لوليين وورثت الاول ان قضي له بها ولو تزوجها الثاني في عدة
فكغيره واما ان نعي لها او قال عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم
وذو ثلاث وكل وكيلين والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر اسقا
طها وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ او تزوجت بدعوا
ها الموت او بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر انه
كان على الصحة فلا تفوت بدخول والضرب لواحدة ضرب

لبقيتهن

لبقيتهن وان ابين وبقيت ام ولده وماله وزوجة الاسير ومفقود
ارض الشرك للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم
بخمس وسبعين وان اختلف الشهود في سنة فالاقل وتجوز شهاد
تهم على التقدير وحلف الوارث حينئذ وان تنصر اسير فعلى الطوع
واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين
وهل يتلوم ويجتهد تفسيران وورث ماله حينئذ كالمنتجع
لبلد الطاعون او في زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد
سنة بعد النظر وللمعتدة المطلقة او المحبوسة بسببه في حيا
ته السكنى وللمتوفى عنها ان دخل بها والمسكن له او نقد كراءه
لا بلا نقد وهل مطلقا او الا الوجيبة تاويلان ولا ان لم يدخل الا
ان يسكنها الا ليكفها وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت
له ان نقلها واتهم او كانت بغيره وان شرط في اجارة رضاع وانف
سخت ومع ثقة ان بقي شيء من العدة ان خرجت ضرورة
فمات او طلقها في كالثلاثة الايام وفي التطوع او غيره ان خرج
لكرباط لا لمقام وان وصلت والاحسن ولو اقامت نحو الستة 91
اشهر والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد باقربهما او ابعدهما راجعة خ
او بمكانها ان امكن وعليه الكراء راجعا ومضت المحرمة او المعتكفة
او احرمت وعصت ولا سكنى لامة لم تبوأ ولها حينئذ الانتقال
مع ساداتها كبدوية ارتحل اهلها فقط او لعذر لا يمكن المقام معه
بمسكنها كسقوطه وخوف جار سوء ولزمت الثاني والثالث
والخروج في حوائجها طرفي النهار لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت
للحاكم واقرع لمن يخرج ان اشكل وهل لا سكنى لمن سكنت

زوجها ثم طلقها قولان وسقطت ان اقامت بغيره كنفقة ولد
هربت به ∴ وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها فان ارتابت فهي احق
وللمشتري الخيار وللزوج في الاشهر ∴ ومع توقع الحيض قولان ∴ ولو باع ان
زالت الريبة فسد وابدلت في المنهدم والمعار والمستاجر
المنقضي المدة ∴ وان اختلفا في مكانين اجيبت وامراة الامير ونحوه
لا يخرجها القادم وان ارتابت كالحبس حياته ∴ بخلاف حبس مسجد
بيده ∴ ولام الولد تموت عنها السكنى وزيد مع العتق نفقة الحمل
كالمرتدة والمشتبهة ان حملت وهل نفقة ذات الزوج ان لم
تحمل عليها او على الواطئ قولان

**فصل يجب** الاستبراء
بحصول الملك ان لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم
في المستقبل وان صغيرة اطاقت الوطء او كبيرة لا يحملان عادة او و
خشا او بكرا او رجعت من غصب او سبي او غنمت او اشتريت ولو
متزوجة وطلقت قبل البناء كالموطوءة ان بيعت او زوجت وقبل
قول سيدها **وجاز** للمشتري من مدعيه تزويجها قبله واتفاق
البائع والمشتري على واحد ∴ وكالموطوءة باشتباه او ساء الظن
كمن عنده تخرج او لكغائب او مجبوب او مكاتبة عجزت او ابضع
فيها وارسلها مع غيره وبموت سيد وان استبريت او انقضت
عدتها وبالعتق واستانفت ان استبريت او غاب غيبة علم
انه لم يقدم ام الولد فقط بحيضة وان تاخرت او ارضعت او مرضت
او استحيضت ولم تميز فثلاثة اشهر كالصغيرة واليائسة
ونظر النساء فان ارتبن فتسعة وبالوضع كالعدة وحرم في
زمنه الاستمتاع ولا استبراء ان لم تطق الوطء او حاضت تحت

يده

يده كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيد
ها او اعتق وتزوج او اشترى زوجته وان بعد البناء فان باع المشتراة
وقد دخل او اعتق او مات او عجز المكاتب فبوطء الملك لم
تحل للسيد ولا لزوج الا بقرءين عدة فسخ النكاح وبعده بحيضة
كحصوله بعد حيضة او حيضتين او حصل في اول الحيض وهل الا ان تمضي
حيضة استبراء او اكثرها تاويلان او استبرأ اب جارية ابنه
ثم وطئها وتؤولت على وجوبه وعليه الاقل واستحسن
اذا غاب عليها مشتر بخيار له وتؤولت على الوجوب ايضا وتتوا
ضع العلية او وخش اقر البائع بوطئه عند من يؤمن والشان
النساء واذا رضيا بغيرهما فليس لاحدهما الانتقال ونفقتها
على احدهما ∴ وهل يكتفى بواحدة قال يخرج على الترجمان ∴
ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة
بعيب او فساد او اقالة ان لم يغب المشتري وفسد ان نقد
بشرط لا تطوعا ∴ ومصيبته ممن قضي له بها وفي الجبر على ايقاف
الثمن قولان **فصل** ان طرأ موجب قبل تمام عدة او استبراء
انهدم الاول وائتنفت كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء
او يموت مطلقا وكمستبراة من فاسد ثم تطلق بعد البناء
وكمرتجع وان لم يمس طلق او مات الا ان يفهم ضرر بالتطويل فتبني
المطلقة ان لم تمس كمعتدة وطئها المطلق او غيره فاسدا بكا
شتباه الا من وفاة فاقصى الاجلين كمستبراة من وطء فاسد
مات زوجها وكمشتراة معتدة وهدم وضع حمل الحق بنكاح صحيح
غيره ∴ وبفاسد اثره واثر الطلاق لا الوفاة وعلى كل الاقصى مع

مع الالتباس كامرأتين احداهما بنكاح فاسد او احداهما مطلقة
ثم مات الزوج وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم
يعلم السابق فان كان بين موتهما اكثر من عدة الامة او جهل فعدة حرة
وما تستبرا به الامة وفي الاقل عدة حرة وهل قدرها كاقل او اكثر
قولان **باب** حصول لبن امراة وان ميتة وصغيرة
بوجور او سعوط او حقنة تكون غذا او خلط لا غلب ولا كماء
اصفر وبهيمة واكتحال به **محرم** ان حصل في الحولين او بزيادة
الشهرين الا ان يستغنى ولو فيهما ما حرمه النسب الا ام اخيك
واختك وام ولد ولدك وجدة ولدك واخت ولدك وام عمك وعمتك
وام خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع وقدر الطفل خاصة
ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه ولو بعد سنين
وان اشترك مع القديم ولو بحرام الا ان لا يلحق الولد به **وحرمت** عليه ان
ارضعت من كان زوجا لها لانها زوجة ابنه وان كمرضعة مبانة او
مرتضع منها وان ارضعت زوجتيه اختار الاخرى وان كان قد
بنا بها حرم الجميع وادبت المتعمدة للافساد وفسخ نكاح
المتصادقين عليه كقيام بينة على اقرار احدهما قبل العقد ولها
المسمى بالدخول الا ان تعلم فقط فكالغارة وان ادعاه فانكرت
اخذ باقراره ولها النصف وان ادعته وانكر لم يندفع ولا
تقدر على طلب المهر قبله واقرار الابوين مقبول قبل النكاح لا
بعده كقول ابي احدهما ولا يقبل منه انه اراد الاعتذار بخلاف
ام احدهما فالتنزه ويثبت برجل وامراة وبامراتين ان فشا
قبل العقد وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد وبرجلين لا

كان

بامراة وان فشا وندب التنزه مطلقا ورضاع الكفر معتبر **والغيلة** وطء
المرضع وتجوز **باب يجب** لممكنة **مطيقة**
للوطء على البالغ وليس احدهما مشرفا قوت وادام وكسوة و
ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وان اكولة
وتزاد المرضع ما تقوى به الا المريضة وقليلة الاكل فلا يلزم الا ما
تاكل على الاصوب ولا يلزم الحرير وحمل على الاطلاق وعلى المدينة
لقناعتها فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة
بعد المرة وحصير وسرير احتيج له واجرة قابلة وزينة تستضر
بتركها ككحل ودهن معتادين وحنا ومشط واخدام اهله وان
بكرا ولو باكثر من واحدة وقضي لها بخادمها ان احبت الا لريبة
والا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف النسج
والغزل لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج وله التمتع
بشورتها ولا يلزمه بدلها وله منعها من اكل كالثوم لا ابويها
وولدها من غيره ان يدخلوا لها وحنث ان حلف كحلفه ان
لا تزور والديها ان كانت مامونة ولو شابة لا ان حلف لا تخرج
وقضي للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة كالوالدين مع امينة
ان اتهمهما ولها الامتناع من ان تسكن مع اقاربه الا الوضيعة كولد
صغير لاحدهما ان كان له حاضن الا ان يبني وهو معه وقدرت بحاله
من يوم او جمعة او شهر او سنة والكسوة بالشتاء والصيف
وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد الا لبينة على الضياع ويجوز
اعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه الا لضرر **وسقطت**
ان اكلت معه ولها الامتناع او منعت الوطء او الاستمتاع او خرجت

بالاخذ ان لم تحمل او بانت ولها نفقة الحمل والكسوة في اوله وفي الا
شهر قيمة ما بقي والاستمرار ان مات لا ان ماتت وردت النفقة كا
نفشاش الحمل لا الكسوة بعد اشهر بخلاف موت الولد فيرجع
بكسوته وان خلقة وان كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع ايضا
ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فتجب من اوله ولا نفقة
لحمل ملاعنة وامة ولا على عبد الا الرجعية وسقطت بالعسر
لا ان حبست او حبسته او حجت الفرض وان رتقا . وان اعسر بعد اليسر
فالماضي في ذمته وان لم يفرضه حاكم ورجعت بما انفقت عليه
غير سرف وان معسرا كمنفق على اجنبي الا لصلة وعلى الصغير
ان كان له مال وحلف انه انفق ليرجع ولها الفسخ ان عجز عن نفقة
حاضرة لا ماضية وان عبدين لا ان علمت فقره او انه من السؤال
الا ان يتركه او يشتهر بالعطاء وينقطع وعسره بالنفقة او الكسوة
او الطلاق ولا تلوم بالاجتهاد وزيد ان مرض او سجن وان غائبا او
وجد ما يمسك الحياة لا ان قدر على القوت وما يواري العورة
وان غنية وله الرجعة ان وجد في العدة يسارا يقوم بواجب
مثلها ولها النفقة وان لم يرتجع وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل
ليدفعها لها او يقيم لها كفيلا وفرض في مال الغائب
ووديعته ودينه واقامة البينة على المنكر بعد حلفها باستحقا
قها ولا يوخذ منها بها كفيل وهو على حجته اذا قدم وبيعت داره
بعد ثبوت ملكه وانها لم تخرج عنه في علمهم ثم بالحيازة قائلة
هذا الذي حزناه هي التي شهد بملكها للغائب وان تنازعا في
عسره اعتبر حال قدومه وفي ارسالها فالقول قولها ان رفعت
من يومئذ

ان رفعت من يومئذ لحاكم لا لعدول او جيران والا فقوله كالحاضر وحلف
لقد قبضتها لا بعثتها وفيما فرضه فقوله ان اشبه والا فقولها ان اشبه
والا ابتدا الفرض وفي حلف مدعي الاشبه تاويلان

**باب**

انما تجب نفقة رقيقه ودابته ان لم يكن مرعى والا بيع كتكليفه من
العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها وبالقرابة على المو
سر نفقة الوالدين المعسرين واثبتا العدم لا بيمين وهل الابن اذا
طولب بالنفقة محمول على الملا او العدم قولان وخادمهما وخادم زو
جة الاب واعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدد ان كانت احداهما امه
على ظاهرها لا زوج امه وجد وولد ابن ولا يسقطها تزوجها بفقير
ووزعت على الاولاد وهل على الرؤوس او الارث او اليسار اقوال ونفقة
الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب ∴ والانثى حتى
يدخل بها زوجها وتسقط على الموسر بمضي الزمن الا لقضية
او ينفق غير متبرع واستمرت ان دخل زمنة ثم طلق لا ان عادت
الزمانة ∴ وعلى المكاتبة نفقة ولدها ان لم يكن الاب في الكتابة ∴
وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة وعلى الام المتزوجة والرجعية رضاع
ولدها بلا اجر الا لعلو قدر كالبائن الا ان لا يقبل غيرها او يعدم الاب
او يموت ولا مال للصبي ∴ واستاجرت ان لم يكن لها لبن ولها ان قبل
اجرة المثل ولو وجد من ترضعه عندها مجانا على الارجح في التاويل

**وحضانة** الذكر للبلوغ والانثى كالنفقة للام ولو امة عتق ولدها
او ام ولد وللاب تعاهده وادبه وبعثه للمكتب ثم امها ثم
جدة الام ان انفردت بالسكنى عن ام سقطت حضانتها ثم الخالة ثم
خالتها ثم جدة الاب ثم الاب ثم الاخت ثم العمة ثم

ثم هل بنت الاخ او الاخت او الاكفى منهما وهو الاظهر اقوال ثم
الوصي ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لام واختار
خلافه ثم المولى الاعلى ثم الاسفل وقدم الشقيق ثم للام ثم للاب
في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة وشرط الحاضن العقل
والكفاية لا كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف عليها والامانة واثبتها
وعدم كجذام مضر ورشد لا اسلام وضمت ان خيف لمسلمين وان مجو
سية اسلم زوجها وللذكر من يحضن وللانثى الخلو عن زوج دخل
الا ان يعلم ويسكت العام او يكون محرما وان لا حضانة له كالخال او وليا
كابن العم او لا يقبل الولد غير امه او لم ترضعه المرضعة عند امه او لا
يكون للولد حاضن او غير مامون او عاجزا او كان الاب عبدا وهي
حرة وفي الوصية روايتان وان لا يسافر ولي حر عن ولد حر وان
رضيعا او تسافر هي سفر نقلة لا تجارة وحلف ستة برد وظا
هرها بريدين ان سافر لامن وامن الطريق ولو فيه بحر الا ان تسافر هي
هي معه لا اقل ولا تعود بعد الطلاق او الفسخ على الارجح والاسقاط
الا لكمرض او لموت الجدة والام خالية او لتايمها قبل علمه وللحاضنة
قبض نفقته والسكنى بالاجتهاد ولا شي لحاضن لاجلها

## باب ينعقد البيع بما يدل

على الرضى وإن بمعاطاة وببعني فيقول بعتك وبابتعت أو
بعتك ويرضى الآخر فيهما وحلف وإلا لزم أو قال أبيعكها بكذا
أو أنا أشتريها به أو تسوق بها فقال بكم فقال بمائة فقال أخذتها
وشرطها عاقده تمييز إلا بسكر فتردد ولزومه تكليف لا
إن أجبر عليه جبرا حراما ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر
عامل ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر وأجبر على
إخراجه وإن بعتق أو هبة ولولد صغير على الأرجح لا بكتابة
ورهن وأتى برهن ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين وإلا
عجل كعتقه وجاز رده عليه بعيب وفي خيار مشتر مسلم
يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر كبيعه إن أسلم وبعد مقبضه
مشتريه وفي البائع يمنع من الإمضاء وفي جواز بيع من أسلم بخيار
تردد وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا
إن لم يكن معه أبوه تأويلان وجبره تهديد وضرب وله شراء
بالغ على دينه إن أقام به لا غيره على المختار والصغير على الأرجح
وشرط للمعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع
لا كمحرم أشرف وعدم نهي لا ككلب صيد وجاز هر وسبع
للجلد وحامل مقرب وقدرة عليه لا كآبق وإبل أهملت ومغصوب
إلا من غاصبه وهل إن رد لربه مدة تردد وللغاصب نقض ما باعه
إن ورثه لا اشتراه ووقف مرهون على رضى مرتهنه وملك
غيره على رضاه ولو علم المشتري والعبد الجاني على مستحقها وحلف
إن ادعي عليه الرضى بالبيع ثم للمستحق رده إن لم يدفع له السيد

المراد بالصغير من جبر على الإسلام سواء كان صغير [illegible] والمراد بالكبير الكافر [illegible] الصغير [illegible] مطلقا سواء كان كبيرا أو صغيرا

في المقهور

أو المبتاع إلا أن يشترط له أخذ ثمنه ورجع المبتاع أو بثمنه إن كان أقل وللمشتري رده إن تعمدها. ورد البيع في لأضربنه ما يجوز ورد لملكه وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع إن انتفت الإضاعة وأمن كسره ونقضه البائع وهواء فوق هواء إن وصف البناء وغرز جذع في حائط وهو مضمون إلا أن يذكر مدة فإجارة تنفسخ بانهدامه وعدم حرمة ولو لبعض وجهل بمثمون أو ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا أو رطل من شاة وتراب صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله الأجر لا معدن ذهب أو فضة وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل أو تبن إن بكيل وقت جزافا لا منفوشا وزيت زيتون بوزن إن لم يختلف إلا أن يخير ودقيق حنطة وصاع أو كل صاع من صبرة وإن جهلت لا منها وأريد البعض وشاة واستثناء أربعة أرطال ولا يأخذ لحم غيرها وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث وجلد وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا وتولاه المشتري ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال وخير في دفع رأس أو قيمتها وهي أعدل وهل التخيير للبائع أو للمشتري قولان ولو مات ما استثني منه معين ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما وجزاف إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه وحزرا واستوت أرضه ولو زيفا بلا مشقة ولم يعد بعده إلا أن يقل ثمنه لا غير مرئي وإن ملأ ظرفا ولو ثانيا بعد تفريغه إلا في كسلة تين وعصافير حية بقفص وحمام ببرج وثياب ونقد إن سك والتعامل بالعدد وإلا جاز فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره خير وإن أعلمه أولا فسد كالمغنية وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض وجزاف أرض مع مكيله لا مع حب

ويجوز جزافان

ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان على كيل إن اتحد الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا وجاز برؤية بعض المثلي والصوان وعلى البرنامج ومن الأعمى وبرؤية لا يتغير بعدها وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب وعدم دفع رديء أو ناقص وبقاء الصفة إن شك وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية أو على يوم أو وصفه غير بائعه إن لم يبعد كخراسان من إفريقية ولم تمكن رؤيته بلا مشقة والنقد فيه ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري وفي غيره إن قرب كاليومين وضمنه بائع إلا لشرط أو منازعة وقبضه على المشتري وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء لا دينار ودرهم أو غيره بمثلهما ومؤخر ولو قريبا أو غلبة أو عقد ووكل في القبض أو غاب نقد أحدهما وطال أو نقدا معا والمواعدة أو بدين إن تأجل وإن من أحدهما أو غاب رهن أو وديعة ولو سك كمستأجر وعارية ومغصوب إن صيغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين وتصديق فيه كمبادلة ربويين ومقرض ومبيع لأجل ورأس مال سلم ومعجل قبل أجله وبيع وصرف إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه وسلعة بدينار إلا درهمين إن تأخر الجميع أو السلعة أو أحد النقدين بخلاف تأجيلهما أو تعجيل الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم يفضل شيء وفي الدرهمين كذلك وفي أكثر كالبيع والصرف وصائغ يعطي الزنة والأجرة كزيتون وأجرته لمعصره بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته والأظهر خلافه وبخلاف درهم بنصف وفلوس أو غيره في بيع وسكا واتحدا وعرف الوزن وانتقد

٢٩

الجميع كدينار إلا درهمين أو إلا درهما وزيادة بعده لعيبه لا لعيبها
وهل مطلقا أو إلا أن يوجبها أو إن عينت تأويلان وإن رضي بالحضرة
أو رضي بإتمامه أو بمغشوش مطلقا صح واجبر عليه إن لم يعين وإن
طال نقض إن قام به كنقص العدد وهل معين ما غش كذلك أو يجوز
فيه البدل تردد وحيث نقض فأصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر
منه لا الجميع وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد وهل يفسخ في السكك
أعلاها أو الجميع وشرطه البدل جنسية وتعجيل وإن استحق معين
سك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا نقض وإلا صح وهل إن تراضيا
تردد وللمستحق إجازته إن لم يخبر المصطرف وجاز محلى
وإن ثوبا يخرج منه إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت وسمرت
وعجل مطلقا وبصنفه إن كانت الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف
وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما إلا إن تبعا الجوهر وجازت
مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس
والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع والأكثر ومراطلة
عين بمثله بصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح وإن كان أحد
هما أو بعضه أجود والأكثر على تأويل السكة والصياغة كالجودة
ومغشوش بمثله وبخالص والأظهر خلافه لمن يكسره
أو لا يغش به وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش إلا أن يفوته فهل يملكه
أو يتصدق بالجميع أو بالزائد على من لا يغش أقوال وقضاء قرض بمساو
وأفضل صفة وإن حل الأجل بأقل صفة وقدرا لا أزيد عددا أو وزنا إلا
كرجحان ميزان أو دار فضل وثمن المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر
ودار الفضل بسكة وصياغة وجودة وإن بطلت فلوس فالمثل
أو عدمت

فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق بما
غش ولو كثر إلا أن يكون اشترى كذلك إلا العالم ليبيعه كبل الخبز
بالنشا وسبك ذهب جيد برديء ونفخ اللحم

فصل

علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تأويلان كحب
وشعير وسلت وهي جنس وعلس وأرز ودخن وذرة وهي أجناس
وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو
جنس ولو اختلفت مرقته كدواب الماء وذوات الأربع وإن وحشيا والجراد
وفي ربويته خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان والمرق
والعظم والجلد كهو ويستثنى قشر بيض النعام وذو زيت كفجل
والزيوت أصناف كالعسول لا الخلول والأنبذة والأخباز ولو بعضها
قطنية إلا الكعك بأبزار وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن وحلبة
وهل إن اخضرت تردد ومصلحه كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة
وكراويا وآنيسون وشمار وكمونين وهي أجناس لا خردل وزعفران
وخضر ودواء وتين وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر كبندق
وبلح إن صغر وماء ويجوز بطعام لأجل والطحن والعجن والصلق
إلا الترمس والتنبيذ لا ينقل والخل طبخ بأبزار وشيه
وتجفيفه بنار والخبز وقلي قمح وسويق وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر
وحليب ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط
بمثلها كزيتون ولحم لا رطبهما بيابسهما ومبلول بمثله ولبن
بزبد إلا أن يخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين بحنطة
أو دقيق وهل إن وزنا تردد واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا
فبالعادة فإن عسر الوزن جاز التحري إلا أن يتعذر على تحريه لكثرته

وفسد منهي عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ
أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز بطعام
لأجل كخصي ضأن وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو
حكم غير أو رضاه وتوليتك سلعة لم تذكرها أو ثمنها بإلزام
وكملامسة الثوب أو منابذته فيلزم وبيع الحصاة وهل هو
بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد
أو بعدد ما تقع عليه تفسيرات وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهو
رها أو إلى أن ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعه
بالنفقة عليه حياته ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله إن علم
ولو سرفا على الأرجح ورد إلا أن يفوت وكعسيب الفحل يستأجر
على عقوق الأنثى وجاز زمان أو مرات فإن أعقت انفسخت وكبيعتين
في بيعة يبيعها بإلزام بعشرة نقدا أو أكثر لأجل أو سلعتين
مختلفتين بثمن واحد إلا بجودة ورداءة وإن اختلفت قيمتهما
لا طعام وإن مع غيره كنخلة مثمرة من نخلات إلا البائع يستثني
خمسا من جنانه وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر غرر يسير
للحاجة لم يقصد وكمزابنة معلوم بمجهول أو مجهول من جنسه
وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي ونحاس بتور لا فلوس
وككالئ بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه
كغائب ومواضعة أو منافع عين وبيعه بدين وتأخير رأس مال السلم
ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر وكبيع
العربان أن يعطيه شيئا على أنه إن كره البيع لم يعد إليه وكتفريق
أم فقط من ولدها وإن بقسمة أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر ما لم
يثغر

ما لم يثغر معتادا وصدقت المسبية ولا توارث ما لم ترض وفسخ
إن لم يجمعاهما في ملك وهل بغير عوض كذلك أو يكتفي بحوز
كالعتق تأويلان وجاز بيع نصفهما وبيع أحدهما للعتق
والولد مع كتابة أمه ولمعاهد التفرقة وكره الاشتراء منه
وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع إلا بتنجيز العتق ولم
يجبر إن أبهم كالمخير بخلاف الاشتراط أو يخل بالثمن كبيع
وسلف وصح إن حذف أو حذف شرط التدبير كشرط رهن
وحميل وأجل ولو غاب وتؤولت بخلافه وفيه إن فات أكثر
الثمن والقيمة إن أسلف المشتري وإلا فالعكس وكالنجش
يزيد ليغر وإن علم فللمشتري رده وإن فات فالقيمة وجاز
سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر
لعمودي ولو بإرساله له وهل لقروي قولان وفسخ وأدب
وجاز الشراء له وكتلقي السلع أو صاحبها كأخذها في البلد
بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على كستة أميال أخذ محتاج له
وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة فإن فات مضى
المختلف فيه بالثمن وإلا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير سوق
غير مثلي وعقار وبطول زمن حيوان وفيها شهر وشهران
واختار أنه خلاف وقال بل في شهادة وبنقل عرض ومثلي
لبلد بكلفة وبالوطء وبتغير ذات غير مثلي وخروج عن
يد وتعلق حق كرهنه وإجارته وأرض ببئر وعين وغرس وبناء
عظيم المؤنة وفاتت بهما جهة هي ربع فقط لا أقل وله
القيمة قائما على المقول والمصحح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان

لا ان قصد بالبيع الاثمان وان نفعه العيب ان عاد الا بتغير السوق

## فصل ومنع للتهمة ما كثر قصده

كبيع وسلف بمنفعة لا قل كضمان بجعل او اسلفني واسلفك
فمن باع لاجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فاما
نقدا او للاجل او اقل او اكثر بمثل الثمن او اقل او اكثر يمنع منها ثلاث
وهي ما تعجل فيه الاقل وكذا ان اجل بعضه ممتنع ما
تعجل فيه الاقل او بعضه كتساوي الاجلين ان شرطا نفي المقاصة
للدين بالدين ولذلك صح في اكثر لابعد اذا اشترط هي والرداءة
والجودة كالقلة والكثرة ومنع بذهب وفضة الا ان يعجل
اكثر من قيمة المتاخر جدا وبسكتين الى اجل كشرائه للاجل
بمحمدية ما باع بيزيدية وان اشترى بعرض مخالف ثمنه جاز
ثلاثة النقد فقط والمثلي صفة وقدرا كمثله فيمنع بأقل
لاجله او لابعد ان غاب مشتريه به وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير
مخالف او لا تردد وان باع مقوما فمثله كغيره كتغيرها كثيرا
وان اشترى احد ثوبيه لابعد مطلقا او اقل نقدا امتنع لا بمثله
او اكثر وامتنع بغير صنف ثمنه الا ان يكثر المعجل ولو باعه
بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا او لابعد باكثر
او بخمسة وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة وبمثل او اقل لابعد
ولو اشترى باقل لاجله ثم رضي بالتعجيل فقولان وكمبايع مثلي
مافيه ثمنه اقل من الزيادة عند الاجل وان اسلم فرسا في عشرة اثواب
ثم استرده مثله مع خمسة منع مطلقا كما لو استرده الا
ان تبقى الخمسة لاجلها لان المعجل لما في الذمة او المؤخر
مسلف

مسلف وان باع حمارا بعشرة لاجل ثم استرده ودينارا نقدا
او موجلا منع مطلقا الا في جنس الثمن للاجل وان زيد غير عين
وبيع نقدا لم يقبض جاز ان عجل المزيد وصح اول من بيوع الاجال
فقط الا ان يفوت الثاني فيفسخان وهل مطلقا او ان كانت القيمة
اقل خلاف

## فصل جاز لمطلوب منه سلعة ان

يشتريها ليبيعها بمال ولو بموجل بعضه وكره خذ بمائة ما
بثمانين او اشترها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشترها بعشرة
نقدا وآخذها باثني عشر لاجل ولزمت الآمر ان قال لي وفي
الفسخ ان لم يفت الا ان تعرف فالقيمة او امضائه ولزومه الاثني
عشر قولان وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني
عشر نقدا ان نقد المامور بشرط وله الاقل من جعل مثله او الدرهمين
فيهما والا فالاظهر والاصح لا جعل له وجاز بغيره كنقد الآمر
وان لم يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان وبخلاف اشترها لي
باثني عشر لاجل واشتريها بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى ولا تعجل
العشرة وان عجلت اخذت وله جعل مثله وان لم يقل لي فهل يرد
البيع اذا فات وليس على الآمر الا العشرة او يفسخ الثاني
مطلقا الا ان يفوت فالقيمة قولان

## فصل انما الخيار

بشرط كشهر في دار ولا تسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه
وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها ولا باس بشرط البريد
اشهب والبريدين وفي كونه خلافا تردد وكثلاثة في ثوب وصح بعد
بت وهل ان نقد تاويلان وضمنه حينئذ المشتري وفسد بشرط
مشاورة بعيد او مدة زائدة او مجهولة او غيبة على ما لا يعرف

بعينه أو لبس ثوب وردّ أجرته ويلزم بانقضائه. وردّ في كالغد. وبـ
وبشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن
ربّها وجعل وإجارة لحرز زرع وأجير تأخر شهرا ومنع وإن بلا
شرط في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار. واستبد بائع
أو مشتر على مشورة غيره لا خياره ورضاه وتؤولت أيضا على نفيه
في مشتر وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى أنه كالوكيل فيهما
ورضي مشتر كاتب أو زوّج ولو عبدا أو قصد تلذذا أو رهن أو آجر
أو أسلم للصنعة أو تسوّق أو جنى إن تعمد أو نظر الفرج أو عرّب
دابة أو ودجها لا إن جرد جارية وهو رد من البائع إلا الإجارة ولا
يقبل منه أنه اختار ورد بعده إلا ببينة ولا بيع مشتر فإن فعل فهل
يصدق أنه اختار بيمين أو لربها نقضه قولان وانتقل لسيد
مكاتب عجز ولغريم أحاط دينه ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ
ماله ولوارث والقياس رد الجميع إن رد بعضهم والاستحسان
أخذ المجيز الجميع وهل ورثة البائع كذلك تأويلان وإن جن
نظر السلطان ونظر المغمى وإن طال فسخ والملك للبائع وما
يوهب للعبد إلا أن يستثني ماله والغلة وأرش ما جنى أجنبي
له بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه
أو يغاب عليه إلا ببينة وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر
إلا أن يحلف فالثمن كخياره وكغيبة بائع والخيار لغيره وإن جنى
بائع والخيار له عمدا فرد وخطأ فللمشتري خيار العيب وإن
تلفت انفسخ فيهما وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد
أو أخذ الجناية وإن تلفت ضمن الأكثر وإن أخطأ فله أخذه نا
قصا

ناقصا أو ردّه. وإن تلفت انفسخ وجنى مشتر والخيار له ولم يتلفها
عمدا فهو رضى وخطأ فله رده وما نقص وإن أتلفها ضمن الثمن
. وإن خير غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن فإن
تلفت ضمن الأكثر. وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى
ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سأل في إقباضهما. أو ضياع
واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي. وكسائل دينارا فيعطى ثلاثة
ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا وإن كان ليختارهما فكلاهما
مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده. وفي اللزوم لأحدهما يلزمه
النصف من كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء. ورد بعدم مشروط فيه
غرض كثيب ليمين فيجدها بكرا وإن بمناد إلا أن تنتفي وبما العا
دة السلامة منه كعور وقطع وخصا واستحاضة ورفع حيضة
استبراء وعسر وزنى وشرب وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر
ووالدين أو ولد لا جد ولا أخ. وجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس جن 52
وسقوط سنين وفي الرائعة الواحدة وشيب بها فقط ولو قل وجعو
دته وصهوبته وكونه ولد زنى ولو وخشا وبول في فرش في وقت
ينكر إن ثبت عند البائع وإلا حلف إن أقرت عند غيره وتخنث عبد
وفحولة أمة إن اشتهرت وهل هو الفعل أو التشبه تأويلان وقلف
ذكر وأنثى مولد أو طويل الإقامة. وختن مجلوبهما كبيع بعهدة
ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط
وثيوبة إلا فيمن لا يفتض مثلها. وعدم فحش ضيق قبل وكونها
زلاء وكي لم ينقص وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته
وما لا يطلع عليه إلا بتغير ككسوس الخشب والجوز ومر قثاء. ولا قيمة. ورد

البتن وعيب قل بدار وفي قدره تردد. ورجع بقيمته كصدع جدار لم
يخف عليها منه إلا أن يكون واجهتها أو بقطع منفعة كملح بئرها
بمحل الحلاوة. وإن قالت أنا مستولدة لم تحرم ولكنه عيب إن رضي
به بتين. وتصرية كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد. فيرده بصاع
من غالب القوت. وحرم رد اللبن لا إن علمها مصراة أو لم تصر
وظن كثرة اللبن إلا إن قصد واشتريت في وقت الحلاب وكتمه
ولا بغير عيب التصرية على الأحسن. وتعدد بتعددها على المختار والأ
رجح. وإن حلبت ثالثة فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضى. وفي
الموازية له ذلك. وفي كونه خلافا تأويلان. ومنع منه بيع حاكم
ووارث رقيقا فقط بين أنه إرث. وخير مشتر ظنه غيرهما. وتبري
غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته. وإذا علمه بين أنه به ووصفه
أو أراه له ولم يجمله. وزواله إلا محتمل العود. وفي زواله بموت الزوجة
وطلاقها وهو المتأول والأحسن أو بالموت وهو الأظهر أو لا
أقوال. وما يدل على الرضى إلا ما لا ينقص كسكنى الدار. وحلف إن سكت
بلا عذر في كاليوم لا كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها لحاضر. وإن
غاب بائعه أشهد. فإن عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة
إن رجي كأن لم يعلم موضعه على الأصح. وفيها أيضا نفي التلوم. وفي
حمله على الخلاف تأويلان. ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة
الشراء إن لم يحلف عليهما. وفوته حسا ككتابة وتدبير فيقوم
سالما ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة. ووقف في رهنه وإجارته
لخلاصه. ورد إن لم يتغير كعوده له بعيب أو بملك مستأنف كبيع
أو هبة أو إرث. فإن باعه لأجنبي مطلقا أو له بمثل ثمنه أو بأكثر إن دلس

فلا رجوع وإلا رد

---

وإلا رد ثم رد عليه وله ما قل كحمل. وتغير المبيع إن توسط فله
أخذ القديم ورده ودفع الحادث. وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه
المشتري. وله إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على
الأظهر. وجبر به الحادث. وفرق بين مدلس وغيره إن نقص كهلاكه
من التدليس وأخذه منه بأكثر. وتبري مما لم يعلم ورد سمسار جعلا
ومبيع لمحله إن رد بعيب وإلا رد إن قرب وإلا فات كعجف دابة
أو سمنها وعمى وشلل وتزويج أمة. وجبر بالولد إلا أن يقبله بالحا
دث أو يقل فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف
حمى ووطء ثيب وقطع معتاد. والمخرج عن المقصود مفيت فالأ
رش ككبر صغير وهرم وافتضاض بكر وقطع غير معتاد. إلا أن
يهلك بعيب التدليس أو بسماوي زمنه كموته في إباقه. وإن
باعه المشتري وهلك بعيبه رجع على المدلس إن لم يمكن رجوعه على بائعه
بجميع الثمن فإن زاد فللثاني وإن نقص فهل يكمله قولان.
ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة ولا الرضى به
إلا بدعوى مخبر ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب. وهل يفرق بين
أكثر العيب فيرجع بالزائد وأقله فيرجع بالجميع ~~أو بالزائد مطلقا~~
أو بالزائد مطلقا أو بين هلاكه فيما بينه أو لا أقوال. ورد بعض المبيع
بحصته ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة إلا أن يكون الأ
كثر أو أحد مزدوجين أو أما وولدها. ولا يجوز التمسك بأقل
استحق أكثره. وإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب
فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله
ورد الدرهمين. ورد أحد المشتريين وعلى أحد البائعين والقول

للبائع في العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري وحلف
من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين ويمينه
بعته وفي ذي التوفية وأقبضته وما هو به بتاً في الظاهر وعلى العلم في الخفي
والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة أبرت وصوف تم كشفعة
واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض
أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم. ولم ترد بغلط إن سمي باسمه
ولا بغبن ولو خالف العادة وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله أو
يستأمنه تردد. ورد في عهدة الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع
ببراءة ودخلت في الاستبراء والنفقة عليه والأرش كالموهو
ب له إلا المستثنى ماله. وفي عهدة السنة بجذام وبرص
وجنون لا بكضربة إن شرطا أو اعتيد وللمشتري إسقاطهما.
والمحتمل بعدهما منه لا في منكح به أو مصالح في دم عمد أو مسلم
فيه أو به أو قرض أو على صفة أو مقاطع به مكاتب أو مبيع على
كمفلس أو مشترى للعتق أو مأخوذ عن دين أو رد بعيب أو ورث
أو وهب أو اشتراها زوجها أو موصى ببيعه من زيد أو ممن أحبه أو
بشرائه للعتق أو مكاتب به أو المبيع فاسداً وسقطتا بكعتق
فيهما وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود والأجرة
عليه بخلاف الإقالة والتولية والشركة على الأرجح وكالقرض
واستمر بمعياره ولو تولاه المشتري وقبض العقار بالتخلية
وغيره بالعرف وضمن بالعقد إلا المحبوسة للثمن أو للإشهاد
فكالرهن وإلا الغائب فبالقبض وإلا المواضعة فبخروجها من
الحيضة وإلا الثمار للجائحة ويبرئ المشتري للتنازع وإتلاف وقت
ضمان البائع

ضمان البائع بسماوي يفسخ وخير المشتري إن غيب أو عيب أو
استحق شائع وإن قل وتلف بعضه واستحقاقه كعيب به وحرم
التمسك بالأقل إلا المثلي ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع
وإن انفك فللبائع التزام الربع بحصته لا أكثر وليس للمشتري إلا
التزامه بحصته مطلقاً ورجع للقيمة لا للتسمية وصحح
ولو سكتا لا إن اشترط الرجوع لها وإتلاف المشتري قبض
والبائع والأجنبي يوجب الغرم وكذلك تعييبه وإن أهلك بائع
صبرة على الكيل فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك أو أجنبي فالقيمة
إن جهلت المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي فإن فضل فللبائع وإن
نقص فكالاستحقاق وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعا
وضة ولو كرزق قاض أخذ بكيل أو كلبن شاة ولم يقبض من
نفسه إلا كوصي ليتيمه وجاز بالعقد جزاف وكصدقة وبيع
ما على مكاتب منه وهل إن عجل العتق تأويلان وإقراضه أو وفا
ؤه عن قرض وبيعه لمقترض وإقالة من الجميع وإن تغير سوق
شيئك لا بدنه كسمن دابة وهزالها بخلاف الأمة ومثل مثليك
إلا العين فله دفع مثلها وإن كانت بيده والإقالة بيع
إلا في الطعام والشفعة والمرابحة وتولية وشركة إن لم يكن
على أن ينقد عنك واستوى عقداهما فيهما وإلا فبيع
كغيره وضمن المشتري المعين وطعاما كلته وصدقتك وإن أشر
كه حمل وإن أطلق على النصف وإن سأل ثالث شركتهما فله
الثلث وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز إن لم تلزمه وله الخيار
وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له والأضيق

صرف ثم اقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم اقالة عروض
وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه **فصل**
وجاز مرابحة والاحب خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا او ان
كان عند المشتري تاويلان وحسب ربح ماله عين قائمة كصبغ وطرز ربع
وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية واصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد
وطي اعتيد اجرتهما وكراء بيت لسلعة والا لم يحسب كسمسار
لم يعتد ان بين الجميع او فسر المونة فقال هي بمائة اصلها كذا
وحملها كذا او على المرابحة وبين كربح العشرة احد عشر ولم يفصل
ماله الربح وزيد عشر الاصل والوضيعة كذلك لا ابهم كقامت
بكذا او قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل وهل هو كذب او
غش تاويلان ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا والا
جل وان بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة ان اعتيدت
وانها ليست بلدية او من التركة وولادتها وان باع ولدها معها
وجذ ثمرة ابرت وصوف تم واقالة مشتريه الا بزيادة او نقص
والركوب واللبس والتوظيف ولو متفقا الا من سلم لا غلة ربع كتكميل ربع
شرائه لا ان ورث بعضه وهل ان تقدم الارث او مطلقا تاويلان وان
غلط بنقص وصدق او اثبت رد او دفع ما تبين وربحه وان فاتت خير
مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمتها يوم بيعه ما لم تنقص عن
الغلط وربحه وان كذب لزم المشتري ان حطه وربحه بخلاف الغش
اقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه وقيمتها
ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس المرابحة كغيره **فصل**
تناول البناء والشجر الارض وتناولتهما لا الزرع والبذر ومد
فونا كلو جهل

وان فاتت ففي الغش

كغيره

كلو جهل ولا الشجر المؤبر او اكثره الا بشرط كالمنعقد ومال العبد
وخلفة القصيل وان ابر النصف فلكل حكمه ولكليهما السقي
ما لم يضر بالاخر والدار الثابت كباب ورف ورحى مبنية بفوقا
نيتها وسلم سمر وفي غيره قولان والعبد ثياب مهنته وهل يوفى
بشرط عدمها وهو الاظهر او لا كمشترط زكاة ما لم يطب وان لا
عهدة ولا مواضعة ولا جائحة او ان لم يات بالثمن لكذا فلا بيع
او ما لا غرض فيه ولا مالية وفي ترد وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه
ان لم يستتر وقبله مع اصله او الحق به او على قطعه ان نفع واضطر له
ولم يتمالا عليه لا على التبقية او الاطلاق وبدوه في بعض حائط كاف
في جنسه ان لم يبكر لا بطن ثان باول وهو الزهو وظهور الحلاوة
والتهيؤ للنضج وفي ذي النور بانفتاحه والبقول باطعامها وهل
هو في البطيخ الاصفرار او التهيؤ للتبطيخ قولان وللمشتري بطون كيا
سمين ومقثاة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الاجل ان استمر كا
لموز ومضى بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه ورخص لمعر
وقائم مقامه وان باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا
كموز ان لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها يوفى
عند الجذاذ في الذمة وخمسة اوسق فاقل ولا يجوز اخذ
زائد عليه معه بعين على الاحسن الا لمن اعرى عرايا في حوائط
وكل خمسة ان كان بالفاظ لا بلفظ على الارجح لدفع الضرر او
للمعروف فيشتري بعضها ككل الحائط وبيعه الاصل وجاز لك شراء
اصل في حائطك بخرصه ان قصدت المعروف فقط وبطلت
ان مات قبل الحوز وهل هو حوز الاصول او ان يطلع ثمرها تاويلان

وزكاتها وسقيها على المعري، وكملت بخلاف الواهب (وتوضع)
جائحة الثمار كالموز والمقاثي وإن بيعت على الجذ ومن عريته لا
مهر إن بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي
طيبها وأفرد أو ألحق أصله لا عكسه أو معه ونظر ما أصيب
من البطون إلى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على الأصح وفي
المزهية التابعة للدار تأويلان وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي
وجيش أو وسارق خلاف وتعييبها كذلك وتوضع من العطش
وإن قلت كالبقول والزعفران والريحان والقرط والقضب وورق التوت ومغيب
الأصل كالجزر ولزم المشتري باقيها وإن قل وإن اشترى أجناسا
فأجيح بعضها وضعت إن بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح منه ثلث
مكيلته وإن تناهت الثمرة فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب
وخير العامل في المساقاة بين سقي الجميع أو تركه إن أجيح الثلث
فأكثر ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن مشتريه
بقدره (فصل) إن اختلف المتبايعان في جنس
الثمن أو نوعه حلفا وفسخ ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها وفي
قدره كمثمونه أو قدر أجل أو رهن أو حميل حلفا وفسخ إن حكم به ظاهرا
وباطنا كتناكلهما وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف إن فات
ومنه تجاهل الثمن وإن من وارث وبدئ البائع وحلف على نفي
دعوى خصمه مع تحقيق دعواه وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول
لمنكر التقضي وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما
إلا لعرف كلحم أو بقل بان به ولو كثر وإلا إن ادعى دفعه بعد
الأخذ وإلا فهل يقبل الدفع أو فيما هو الشأن أو لا أقوال

والإشهاد

المشتري

والإشهاد بالثمن مقتض لقبض مثمونه وحلف بائعه إن بادر كإشهاد
البائع بقبضه وفي البت مدعيه كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد (بهما)
وهل إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدره تردد والمسلم إليه مع فوات العين
بالزمن الطويل أو السلعة كالمشتري فيقبل قوله إن ادعى
مشبها وإن ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط وفي موضعه صدق مدعي
موضع عقده وإلا فالبائع وإن لم يشبه واحد تحالفا وفسخ كفسخ
ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها وإلا ففي أي مكان
(باب) شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره
ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر جدا تردد وجاز
بخيار لما يؤخر إن لم ينقد وبمنفعة معين وبجزاف وتأخير حيوان بلا شرط
وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين تأويلان ورد
زائف وعجل وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن والتصديق
فيه كطعام من بيع ثم لك أو عليك الزائد المعروف والنقص
وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق أو بينة لم تفارق وحلف لقد
أوفى ما سمى أو لقد باعه على ما كتب به إليه إن أعلم مشتريه
وإلا حلفت ورجعت وإن أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو
منه إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع ومنك إن لم تقم بينة ووضع
للتوثق ونقض السلم وحلف وإلا خير الآخر وإن أسلمت
حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت ويتبع الجاني وأن لا يكونا طعامين
ولا نقدين ولا شيئا في أكثر منه أو أجود كالعكس إلا أن تختلف
المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية وسابق الخيل لا هملاج إلا كبر
ذون وجمل كثير الحمل وبسبقه وبقوة البقرة ولو أنثى وكثرة

لبن الشاة. وظاهرها عموم الضأن وصحح خلافه وكصغير في كبير
وعكسه أو صغيرين في كبير وعكسه إن لم يؤد إلى المزابنة وتؤولت على
خلافه كالآدمي والغنم وكجذع طويل غليظ في غيره وكسيف
قاطع في سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق
القطن والكتان لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما وكطير علم لا بالبيض
والذكورة والأنوثة ولو آدميا وغزل وطبخ إن لم يبلغ النهاية وحساب
أو كتابة والشيء في مثله قرض وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر
كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاج. واعتبر ميقات معظمه
إلا أن يقبض ببلد كيومين إن خرج حينئذ ببر أو بحر بغير ريح. والأشهر
بالأهلة وتمم المنكسر من الرابع. وإلى ربيع حل بأوله وفسد فيه
على المقول لا في اليوم. وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد
كالرمان وقيس بخيط والبيض وبحمل أو جرزة في كقصيل لا بفدان
أو بتحر. وهل بقدر كذا أو يأتي به ويقول كنحوه تأويلان وفسد
بمجهول وإن نسبه ألغي. وجاز بذراع رجل معين كويبة وحفنة
وفي الويبات والحفنات قولان وأن تبين صفاته التي تختلف بها
القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون
في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه. وفي التمر والحوت والناحية
والقدر وفي البر وجدته وملئه إن اختلف الثمن بهما وسمراء
أو محمولة ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة والشام فا
لسمراء ونقي الغلث وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضد
يهما وفي اللحم وخصيا وراعيا أو معلوفا لا من كجنب وفي الر
قيق والقد والبكارة واللون قال وكالدعج وتكلثم الوجه
وفي الثوب

وفي الثوب والرقة والصفاقة وضديهما. وفي الزيت المعصر منه
وبما يعصر به وحمل في الجيد والرديء على الغالب وإلا فالوسط.
وكونه دينا ووجوده عند حلوله. وإن انقطع قبله لا نسل
حيوان عين وقل أو حائط وشرط إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه
وسعة الحائط وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه وإن لنصف
شهر وأخذه بسرا أو رطبا. فإن شرط تتمر الرطب مضى بقبضه
وهل المزهي كذلك وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد تأويلان
فإن انقطع رجع بحصة ما بقي. وهل على القيمة وعليه الأكثر أو
المكيلة تأويلان وهل القرية الصغيرة كذلك أو إلا في وجوب تعجيل
النقد فيها أو مخالفته فيه وفي السلم لمن لا ملك له تأويلات
وإن انقطع ماله إبان أو من قرية خير المشتري في الفسخ والإبقاء
وإن قبض البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس
المال مقوما. فيجوز فيما طبخ. واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج
والجص والزرنيخ وأحمال الحطب والأدم وصوف بالوزن لا بالجزز
والسيوف وتور ليكمل والشراء من دائم العمل كالخباز وهو
بيع وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف أو سرج وفسد
بتعيين المعمول منه أو العامل وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز
إن شرع عين عامله أم لا لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والأرض
والدار والجزاف وما لا يوجد وحديد وإن لم تخرج منه السيوف
في سيوف أو بالعكس وكتان غليظ في رقيقه إن لم يغزل وثوب
ليكمل ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف النسج
إلا ثياب الخز وإن قدم أصله اعتبر الأجل وإن عاد اعتبر

فيهما. والمصنوعان يعود ان ينظر للمنفعة وجاز قبل زمانه قبول
صفته فقط. كقبل محله في العرض مطلقا وفي الطعام ان حل ان لم يدفع
كراء ولزم بعدهما. كقاض ان غاب وجاز اجود واردأ لا اقل الا عن
مثله ويبرأ مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه. وبغير جنسه
ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وان يسلم فيه
راس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب وراس المال ورق وعكسه
وجاز بعد اجله الزيادة ليزيده طولا كقبله ان عجل دراهمه
وغزل ينسجه لا عرض او اصغر ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف
حمله. **فصل** يجوز قرض ما يسلم فيه فقط الا جارية
تحل للمستقرض ورد الا ان تفوت بمفوت البيع الفاسد فالقيمة
كفاسده وحرم هديته ان لم يتقدم مثلها او يحدث موجب
كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الارجح وذي الجاه
والقاضي ومبايعته مسامحة كشرط عفن بسالم ودقيق
او كعك ببلد او عين عظم حملها
كسفتجة الا ان يعم الخوف كعين كره اقامتها الا ان يقوم
دليل على ان القصد نفع المقترض فقط في الجميع كفدان مستحصد
خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه ويرد مكيلته وملك بالقول
ولم يلزم رده ~~[illegible]~~ الا بشرط او عادة كأخذه بغير محله
الا العين. **فصل** تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا ان
اتحدا قدرا وصفة حلا او احدهما ام لا وان اختلفا صفة مع اتحاد النوع
او اختلافه فكذلك ان حلا والا فلا كان اختلفا زنة من بيع والطعامان
من قرض كذلك ومنعا من بيع ولو متفقين ومن قرض وبيع

تجوز

59

تجوز ان اتفقا وحلا. لا ان لم يحلا او حل احدهما وتجوز في العرضين
مطلقا ان اتفقا جنسا وصفة كان اختلفا جنسا واتفقا اجلا
وان اختلفا اجلا منعت ان لم يحلا او احدهما وان اتحدا جنسا والصفة
متفقة او مختلفة جازت ان اتفق الاجل والا فلا مطلقا

**باب** الرهن بذل من له البيع ما يباع او غررا
ولو اشترط في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق
وكتابة واستوفي منها او رقبته ان عجز وخدمة مدبر وان رق
جزء فمنه لا رقبته وهل ينتقل لخدمته قولان كظهور حبس ان
وما لم يبد صلاحه وانتظر ليباع. وحاص مرتهنه في الموت والفلس
فإذا الحصة بيعت فإن وفى رد ما اخذ والا قدر محاصا بما بقي كالآبق
والبعير الشارد وجلد ميتة وخنزير وخمر وان لذمي الا ان تتخلل
وان تخمر اهراقه بحاكم **وصح** مشاع وحيز بجميعه ان بقي فيه
للراهن ولا يستأذن شريكه وله ان يقسم ويبيع ويسلم
وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له. ولو امينا شريكا
ورهن فضلته لمرتهن وامنا الراهن الاول بطل حوزهما. والمستأجر
والمساقى وحوزهما الاول كاف والمثلي ولو عينا بيد
ان طبع عليه وفضلته ان علم الاول ورضي ولا يضمنها الاول الا كالحصة
الحصة المستحقة ومعطى دينا ليستوفي من نصفه ويرد نصفه
فإن حل اجل الثاني اولا قسم ان امكن والا بيع وقضيا والمستعار
له ورجع صاحبه بقيمته او بما ادي من ثمنه تأويلان عليهما
وضمن ان خالف وهل مطلقا او الا ان يقر المستعير لمعيره وخالف
المرتهن ولم يحلف المعير تأويلان **وبطل** بشرط مناف كأن لا يقبض

وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم وحلف المخطئ الراهن انه ظن
لزوم الدية ورجع او في قرض مع دين قديم وصح في الجديد وبموت راهنه
او فلسه قبل حوزه ولو جد فيه وباذنه في وطء او اسكان او اجارة
ولو لم يسكن وتولاه المرتهن باذنه او في بيع وسلم والا حلف وبقي
الثمن ان لم يات برهن كالاول كفوته بجناية واخذت قيمته وبعارية
اطلقت وعلى الرد او اختيارا فله اخذه الا بفوته بكعتق او تحبيس
او تدبير او قيام الغرماء او غصبا فله اخذه مطلقا وان وطئ غصبا
فولده حر وعجل المليء الدين او قيمته والا بقي وصح بتوكيل مكا
تب الراهن في حوزه وكذا اخوه على الاصح لا محجوره ورقيقه
والقول للطالب تحويزه لامين وفي تعيينه نظر الحاكم وان سلمه
دون اذنهما للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها او الثمن واندرج
صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة وان وجدت ومال عبد
وارتهن ان اقرض او باع او يعمل له وان في جعل لا في معين او منفعته
ونجم كتابة من اجنبي وجاز شرط منفعة ان عينت ببيع لا في قرض
وفي ضمانه اذا تلف تردد واجبر عليه ان شرط ببيع وعين والا
فرهن ثقة والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الامين وهل تكفي
بينة على الحوز قبله وبه عمل او التحويز وفيها دليلهما
ومضى بيعه قبل قبضه ان فرط مرتهنه والا فتاويلان وبعده
فله رده ان بيع باقل او دينه عرض وان اجاز تعجل وبقي ان دبره
ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فاذا تعذر
بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن ومنع العبد من وطء امته
المرهون هو معها وحد مرتهن وطئ الا باذن وتقوم بلا ولد
حملت

يبيع
شرط

أو دينه عرضا

قوله وإن المعسر يبقى قال الشيخ [illegible]

ولد حملت ام لا وللامين بيعه باذن في عقده ان لم يقل ان لم اتِ
كالمرتهن بعده والا مضى فيهما ولا يعزل الامين وليس له ايصاء
به وباع الحاكم ان امتنع ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم
ياذن وليس رهنا به الا ان يصرح بانه رهن بها وهل وان قال ونفقتك
في الرهن تاويلان وفي افتقار الرهن للفظ مصرح به تاويلان وان
انفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة وتؤولت على
عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد
العقد وضمنه مرتهن ان كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد
بينة بكحرقه ولو شرط البراءة او علم احتراق محله الا ببقاء
بعضه محرقا وافتي بعدمه في العلم والا فلا ولو اشترط ثبوته
الا ان يكذبه عدول في دعوى موت دابة وحلف فيما يغاب انه
تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه ان قبض الدين او و
هب الا ان يحضره او يدعوه لاخذه فيقول اتركه عندك
وان جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق ان اعدم والا بقي
ان فداه والا اسلم بعد الاجل ودفع الدين وان ثبتت او اعترفا
واسلمه فان اسلمه مرتهنه ايضا فللمجني عليه بماله
وان فداه بغير اذنه ففداؤه في رقبته فقط ان لم يرهن بماله
ولم يبع الا في الاجل وباذنه فليس رهنا به واذا قضى بعض الدين
او سقط فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه
والقول لمدعي نفي الرهنية وهو كالشاهد في قدر الدين
لا العكس الى قيمته ولو بيد امين على الاصح ما لم يفت
في ضمان الراهن وحلف مرتهنه واخذه ان لم يفتكه وان زاد

وهو

خلف الراهن وإن نقص حلفا وأخذه إن لم يفتكه بقيمته: وإن
اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم فإن اختلفا فالقول
للمرتهن فإن تجاهلا فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته يوم الحكم
إن بقي وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن إن تلف أقوال وإن
اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما
كالحمالة **فصل** للغريم منع من أحاط الدين بما
له من تبرعه وسفره إن حل بغيبته وإعطاء غيره قبل
أجله أو كل ما بيده كإقراره لمتهم عليه على المختار والأصح لا
في بعضه ورهنه: وفي كتابة ابنه قولان وله التزوج وفي
تزوجه أربعا وتطوعه بالحج تردد: وفلس حضر أو غاب
إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبى غيره دينا حل زاد على ماله أو
بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه
وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق أم ولده: وتبعها مالها إن قل
وحل به وبالموت ما أجل ولو دين كراء أو قدم الغائب مليا
وإن نكل المفلس حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره
على الأصح وقبل إقراره بالمجلس أو قربه إن ثبت دينه بإقرار لا
ببينة وهو في ذمته: وقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت
بينة بأصله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة وحجر
أيضا إن تجدد مال وانفك ولو بلا حاكم ولو مكنهم الغريم
من ماله فباعوه واقتسموه ثم داين غيرهم فلا دخول
للأولين كتفليس الحاكم إلا كإرث وصلة وأرش جناية وبيع
ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا أو ثوبي جمعته إن
كثرت

إن كثرت قيمتهما: وفي بيع آلة الصانع تردد وأوجر رقيقه
بخلاف مستولدته ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو
للدية وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولده وعجل بيع الحيوان
واستوني بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة الديون
بلا بينة حصرهم واستوني به إن عرف بالدين في الموت فقط
وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشترى له منه بما يخصه ومضى
إن رخص أو غلا: وهل يشتري في شرط جيد أدناه أو وسطه
قولان وجاز الثمن إلا لمانع كالاقتضاء وحاصت الزوجة
بما أنفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد: وإن ظهر دين أو
استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة كوارث أو موصى له
على مثله وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض رجع عليه
وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم وفيها
البداءة بالغريم: وهل خلاف أو على التخيير تأويلان فإن تلف نصيب
غائب عزل له فمنه كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل إلا أن يكون بدين
كعينه تأويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن
يسرته وكسوتهم كل دستا معتادا ولو ورث أباه بيع لا
وهب له إن علم واهبه أنه يعتق عليه: وحبس لثبوت عسره
إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرم إن لم يأت
به ولو أثبت عدمه أو ظهر ملاؤه إن تفالس وإن وعد بقضاء وسأل
تأخير كاليوم أعطى حميلا بالمال ~~وفي حلفه على عدم الناض تر~~
دد وإلا سجن كمعلوم الملاء وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال
وفي حلفه على عدم الناض تردد وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب

مرة بعد مرة وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف
كذلك وزاد وإن وجده ليقضين وأنظر وحلف الطالب إن ادعى عليه
علم العدم وإن سأل تفتيش داره ففيه تردد ورجحت بينة الملاء
إن بينت وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص
وحبس النساء عند أمينة أو ذات أمين والسيد لمكاتبه والجد
والولد لأبيه لا عكسه كاليمين إلا المنقلبة والمتعلق بها
حق لغيره ولم يفرق بين كالأخوين والزوجين إن خلا ولا يمنع
مسلما وخادما بخلاف زوجة وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده
واستحسن بكفيل بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب
جدا ليسلم لا جمعة وعيد وعدو إلا بخوف قتله أو أسره
وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت ولو
مسكوكا وآبقا ولزمه إن لم يجده إن لم يفده غرماؤه ولو بما
لهم وأمكن لا بضع وعصمة وقصاص ولم ينتقل لا إن طحنت
الحنطة أو خلط بغير مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح
كبشه أو تتمر رطبه كأجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما
به وراد لسلعة بعيب وإن أخذت عن دين وهل القرض كذلك
وإن لم يقبضه مقترضه كالبيع خلاف وله فك الرهن وحاص
بفدائه لا بفداء الجاني ونقض المحاصة إن رد بعيب وردها والمحاصة
بعيب سماوي أو من مشتريه أو أجنبي لم يأخذ أرشه أو أخذه وعاد
لهيئته وإلا فبنسبة نقصه ورد بعض ما قبض وأخذها وأخذ
بعضه وحاص بالفائت كبيع أم ولدت وإن مات أحدهما أو باع الولد
فلا حصة وأخذ الثمرة والغلة إلا صوف تم أو ثمرة مؤبرة وأخذ
المكري

وأخذ المكري دابته وأرضه وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقيه
ثم مرتهنه والصانع أحق ولو بموت بما بيده وإلا فلا إن لم
يضف لصنعته شيئا إلا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته
والمكتري بالمعينة وبغيرها إن قبضت ولو أديرت وربها بالمحمول
وإن لم يكن معها ما لم يقبضه ربه وفي كون المشتري أحق بالسلعة
يفسخ لفساد البيع أو لا أو في النقد أقوال وهو أحق بثمنه وبالسلعة
إن بيعت بسلعة واستحقت وقضي بأخذ المدين الوثيقة
أو تقطيعها لا صداق قضي ولربها ردها إن ادعى سقوطها ولراهن
بيده رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم ربها سقوطها
ولم يشهد شاهدها إلا بها فصل المجنون محجور للإفاقة
والصبي لبلوغه بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو الإنبات
وهل إلا في حقه تعالى تردد وصدق إن لم يرب وللولي رد تصرف مميز
وله إن رشد ولو حنث بعد بلوغه أو وقع الموقع وضمن ما أفسد
إن لم يؤتمن عليه وصحت وصيته كالسفيه إن لم يخلط
إلى حفظ مال ذي الأب بعده وفك وصي أو مقدم إلا كدرهم
لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص
ونفيه وإقرار بعقوبة وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة
عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد
بعده وزيد في الأنثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها
ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح وللأب ترشيدها قبل دخولها
كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي خلاف والولي
الأب وله البيع مطلقا وإن لم يذكر سببه ثم وصيه وإن بعد

وهل كالأب أو إلا الربع فبمال الشيب خلاف وليس له هبة للثواب
ثم حاكم وباع بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما وأنه
بيع أولى وحيازة الشهود له والتسوق وعدم إلغاء زائد والسداد
في الثمن وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان لا حاضن كجد
وعمل بإمضاء اليسير وفي حده تردد وللولي ترك التشفع
والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقه بعوض كأبيه
إن أيسر وإنما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس ال
المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم
القضاة وإنما يباع عقاره لحاجة أو غبطة أو لكونه موظفا
أو حصة أو قلت غلته فيستبدل خلافه أو بين ذميين
أو جيران سوء أو لإرادة شريكه بيعا ولا مال له أو لخشية
انتقال العمارة أو الخراب ولا مال له أو له مال والبيع أولى وحجر
على الرقيق إلا بإذن ولو في نوع فكوكيل مفوض وله أن يضع
ويؤخر ويضيف إن استألف ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرف
في كهبة وأقيم منها عدم منعه منها ولغيره من له حم
أذن القبول بلا إذن والحجر عليه كالحجر وأخذ مما بيده وإن
مستولدته كقطعة وهل إن منح للدين أو مطلقا تأويلان لا غلته
ورقبته وإن لم يكن غريم فكغيره ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر
إن تجر لسيده وإلا فقولان وعلى مريض حكم الطب بكثرة
الموت به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل
أو لقطع إن خيف الموت وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج
ببحر ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية
ووقف

ووقف تبرعها إلا لمال مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث
والا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها
وإن بكفالة وفي إقراضها قولان وهو جائز حتى يرد فمضى إن لم
يعلم حتى تأيمت أو مات أحدهما كعتق العبد ووفاء الدين وله رد
الجميع إن تبرعت بزائد وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد الصلح
باب الصلح على غير المدعى بيع أو إجارة
وعلى بعضه هبة وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق
أو عكسه إن حلا وعجل كمائة دينار ودرهم عن مثلهما
وعلى الافتداء من يمين أو السكوت أو الإنكار إن جاز على دعوى
كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم فلو أقر بعده أو شهدت بينة
لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها أو وجد وثيقته بعده
فله نقضه كمن لم يعلن بغيره أو يقر سرا فقط على الأحسن لا إن
علم ببينته ولم يشهد أو ادعى ضياع الصك فقيل له حقق
ثابت فأت به فصالح ثم وجده وعن إرث زوجة من عرض وورق
وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه فأقل أو أكثر إن قلت
الدراهم لا من غيرها مطلقا إلا بعرض إن عرفا جميعها وحضر
وأقر المدين وحضر وعن دراهم وعرض تركا بذهب كبيع وصرف
وإن كان فيها دين فكبيعه وعن العمد بما قل أو كثر لا غرر كرطل
من شاة ولذي دين منعه منه وإن رد مقوم بعيب رجع بقيمته
كنكاح وخلع وإن قتل جماعة أو قطعوا جاز صلح كل
والعفو عنه وإن صالح مقطوع ثم نزى فمات فللولي لا له رده
والقتل بقسامة كأخذهم الدية في الخطأ وإن وجب لمريض

على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه او غيره ثم مات من
مرضه جاز ولزم وهل مطلقا او ان صالح عليه لا ما يئول اليه تأويلان
وان صالح احد وليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل كدعواه
صلحه فأنكر وان صالح مقر بخطإ بماله لزمه وهل مطلقا او ما
دفع تأويلان لا ان ثبت وجهل لزومه وحلف ورد ان طلب به مطلقا
او طلبه ووجد وان صالح احد ولدين وارثين وان عن انكار فلصاحبه
الدخول كحق لهما في كتاب او مطلق الا الطعام ففيه تردد
الا ان يشخص ويعذر اليه في الخروج والوكالة فيمتنع وان
لم يكن غير المقتضى او يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكتب
في كتاب قولان ولا رجوع ان اختار ما على الغريم وان هلك ما
صالح على عشرة من خمسينه فللآخر اسلامها واخذ خمسة
من شريكه ويرجع بخمسة واربعين ويأخذ الآخر خمسة وان صالح
بمؤخر عن مستهلك لم يجز الا بدراهم كقيمته فأقل او ذهب
كذلك وهو مما يباع به كعبد ابق وان صالح بشقص عن
موضحتي عمد وخطإ فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية
الموضحة وهل كذلك ان اختلف الجرح او تأويلان

باب شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط وثبوت
دين لازم فإن اعلمه بعدمه وشرط البراءة صح وهل الا ان
يفلس او يموت تأويلان وصيغتها وحلول المحال به وان كتابة
لا عليه وتساوي الدينين قدرا وصفة وفي تحوله على الادنى تردد
وان لا يكونا طعامين من بيع لا كشفه عن ذمة المحال عليه
ويتحول حق المحال على المحال عليه وان افلس او جحد الا ان يعلم
المحيل

الا ان يعلم المحيل بافلاسه فقط وحلف على نفيه ان ظن به العلم
فلو احال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب او استحق لم تنفسخ
واختير خلافه والقول للمحيل ان ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه
لا في دعواه وكالة او سلفا

باب الضمان شغل
ذمة اخرى بالحق وصح من اهل التبرع كمكاتب ومأذون ان اذن
سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع ذو الرق به ان عتق وليس للسيد
جبره عليه وعن الميت المفلس والضامن والمؤجل حالا ان كان
مما يعجل وعكسه ان ايسر غريمه او لم يوسر في الاجل وبالموسر
او المعسر لا بالجميع بدين لازم او آيل لا كتابة بل كجعل وداين
فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به تأويلان وله
الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف وانا ضامن به ان امكن استيفاؤه
من ضامنه وان جهل او من له وبغير اذنه كأداء رفقا لا عنتا فيرد
كشرائه وهل ان علم بائعه وهو الاظهر تأويلان لا ان ادعى على
غائب فضمن ثم انكر او قال لمدع على منكر ان لم آتك به لغد
فانا ضامن ولم يأت به ان لم يثبت حقه ببينة وهل بإقرار
تأويلان كقول المدعى عليه اجلني اليوم فإن لم اوفك غدا فالذي
تدعيه علي حق ورجع بما ادى ولو مقوما ان ثبت الدفع وجاز
صلحه عنه بما جاز للغريم على الاصح ورجع بالاقل منه او قيمته وان
برئ الاصل برئ لا عكسه وعجل بموت الضامن ورجع وارثه
بعد اجله او الغريم ان تركه ولا يطالب ان حضر الغريم موسرا
او لم يبعد اثباته عليه والقول له في ملائه وافاد شرط اخذ
ايهما شاء وتقديمه او ان مات كشرط ذي الوجه او رب

الدين التصديق في الإحضار وله طلب المستحق بتخليصه عند اجله
لا بتسليم المال اليه. وضمن ان اقتضى لا ارسل به ولزمه تاخير ربه
المعسر او الموسر ان سكت او لم يعلم ان حلف انه لم يوخره مسقطا
وان انكر حلف انه لم يسقط ولزمه ورد تاخير غريمه بتاخيره الا
ان يحلف وبطل ان فسد متحمل به او فسدت بكجعل من غير ربه
لمدينه وان بضمان مضمونه الا في اشتراء شيء بينهما او بيعه كغير
هما وان تعدد حملاء اتبع كل بحصته الا ان يشترط حمالة بعضهم
عن بعض كترتبهم ورجع المودي بغير المودى عن نفسه بكل ما على
الملقي ثم ساواه فان اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقي
احدهم اخذ منه الجميع ثم ان لقي احدهم اخذه بمائة
ثم بمائتين فان لقي احدهما ثالثا اخذه بخمسين وخمسة
وسبعين فان لقي الثالث رابعا اخذه بخمسة وعشرين وبمثلها
ثم باثني عشر ونصف وستة وربع وهل لا يرجع
بما يخصه ايضا اذا كان الحق على غيرهم اولا وعليه الاكثر
تاويلان وصح بالوجه وللزوج رده من زوجته. وبرئ بتسليمه
له وان بسجن او بتسليمه نفسه ان امره به ان حل الحق وان بغير
مجلس الحكم ان لم يشترط وبغير بلده ان كان به حاكم ولو
عديما والا اغرم بعد خفيف تلوم ان قربت غيبة غريمه كا
ليوم ولا يسقط باحضاره ان حكم به الا ان يثبت عدمه او موته
في غيبته ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب وان في قصاص كانا
حميل بطلبه او اشترط نفي المال او قال لا اضمن الا وجهه وطلبه
بما يقوى عليه وحلف ما قصر وغرم ان فرط او هربه وعوقب وحمل
في مطلق

في مطلق انا حميل او زعيم واذين وقبيل وعندي والي وشبهه
على المال على الارجح والاظهر لا ان اختلفا. ولم يجب وكيل للخصومة
ولا كفيل بالوجه بالدعوى الا بشاهد. وان ادعى بينة بكالسوق وقفه
القاضي عنده **باب الشركة اذن في التصرف** لهما مع انفسهما
وانما تصح من اهل التوكيل والتوكل ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا وبعين
بخلط المالين واتحد بهما بذهبين او ورقين اتفقا صرفهما وبهما
منهما وبعين وبعرض مطلقا وكل بالقيمة يوم احضر لا فات
ان صحت ان خلطا ولو حكما والا فالتالف من صاحبه وما ابتيع
بغيره فبينهما. وعلى المتلف نصف الثمن وهل الا ان يعلم بالتلف
فله وعليه او مطلقا الا ان يدعي الاخذ له تردد. ولو غاب نقد احدهما
ان بعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا
ثم ان اطلقا التصرف وان بنوع فمفاوضة ولا يفسدها انفراد
احدهما بشيء وله ان يتبرع ان استالف به او خف كاعارة الة
ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع لعذر والا ضمن ويشارك
في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب وان ابى الاخر ويقر بدين لمن لا يتهم
عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة وعتق على مال واذن لعبد
في تجارة ومفاوضة. واستبد اخذ قراض ومستعير دابة بلا
اذن وان للشركة ومتجر بوديعة بالربح والخسر الا ان يعلم شريكه
بتعديه في الوديعة. وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغائب
ان بعدت غيبته والا انتظر والربح والخسر بقدر المالين وتفسد
بشرط التفاوت ولكل اجر عمله للاخر وله التبرع والسلف
والهبة بعد العقد والقول لمدعي التلف والخسر ولاخذ لائق

له ولمدعي النصف، وحمل عليه في تنازعهما، وللاشتراك فيما
بيد أحدهما إلا لبينة على كإرثه وإن قال لا نعلم تقدمه لها
إن شهد بالمفاوضة ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح، ولمقيم
بينة بأخذ مائة أنها باقية إن أشهد بها عند الأخذ أو قصرت
المدة كدفع صداق عنه في أنه من مال المفاوضة إلا أن يطول كسنة
إلا لبينة بكإرثه، وإن قال لا نعلم، وإن أقر واحد بعد تفرق أو
موت فهو شاهد في غير نصيبه، وألغيت نفقتهما وكسوتهما
وإن ببلدين مختلفي السعر كعيالهما إن تقاربا، وإلا حسبا كانفراد
أحدهما به، وإن اشترى جارية لنفسه فللآخر ردها إلا للوطء بإذنه
وإن وطئ جارية للشركة بإذنه أو بغير إذنه وحملت قومت، وإلا
فللآخر إبقاؤها أو مقاواتها، وإن اشترط نفي الاستبداد فعنان
وجاز لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ، واشتر لي
ولك فوكالة، وجاز وانقد عني إن لم يقل وأبيعها لك، وليس
له حبسها إلا أن يقول واحبسها فكالرهن، وإن أسلف غير
المشتري جاز إلا لكبصيرة المشتري، وأجبر عليها إن اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر
أو قنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره، وهل وفي الزقاق لا كبيته
قولان، وجازت بالعمل إن اتحد أو تلازم وتساويا [redacted] أو تقاربا
وحصل التعاون وإن بمكانين، وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره
من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان، كطبيبين اشتركا في الدواء
وصائدين في البازين، وهل وإن افترقا رويت عليهما، وحافرين بكركاز
ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام، وقيد بما لم
يبد، ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاصلا، وألغي

مرض كيومين وغيبتهما لا إن كثر، وفسدت باشتراطه ككثير
الآلة، وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد، وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا
بلا مال وهو بينهما، وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه، وكذي
رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساو الكراء وتساووا في
الغلة وترادوا الأكرية، وإن اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه
كراؤهما، وقضي على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع، كذي
سفل إن وهى، وعليه التعليق والسقف، وكنس مرحاض لا سلم، وبعدم
زيادة العلو إلا الخفيف، وبالسقف للأسفل، وبالدابة للراكب لا متعلق
بلجام، وإن أقام أحدهم رحى إذ أبيا فالغلة لهم، ويستوفي منها
ما أنفق، وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه، وبقسمته إن
طلبت لا بطوله عرضا، وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا لا
لإصلاح أو هدم، وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر، وبجلوس باعة
بأفنية الدور للبيع إن خف، وللسابق كمسجد، وبسد كوة
فتحت أريد سد خلفها، وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ وأندر
قبالة بيت، ومضر بجدار، واصطبل أو حانوت قبالة [redacted] باب
وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت، وإلا فقولان، لا مانع
ضوء وشمس وريح إلا لأندر، وعلو بناء، وصوت ككمد، وباب
بسكة نافذة، وروشن، وساباط لمن له الجانبان بسكة نافذة
وإلا فكالملك لجميعهم إلا بابا إن نكب، وصعود نخلة، وأنذر
بطلوعه، وندب إعارة جداره لغرز خشبة، وإرفاق بماء، وفتح باب
وله أن يرجع، وفيها إن دفع ما أنفق أو قيمته، وفي موافقته
ومخالفته تردد. فصل لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر

وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع وقابلها مساو وتساويا
إلا لتبرع بعد العقد. وخلط بذر إن كان ولو بإخراجهما فإن لم
ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به إن غر وعليه مثل نصف النا
بت وإلا فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع لهما كأن تساويا في
الجميع أو قابل بذر أحدهما عمل أو أرضه وبذره أو بعضه إن لم
ينقص ما للعامل عن نسبة بذره أو لأحدهما الجميع إلا العمل إن
عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة أو أطلقا كإلغاء أرض وتساويا
غيرها أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح وإن فسدت
وتكافآ عملا فبينهما وترادا غيره وإلا فللعامل وعليه الأجرة كأن له
بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل. باب صحة الوكالة
في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة وإبراء وإن
جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة وإن كره خصمه لا إن
قاعد خصمه كثلاث إلا لعذر وحلف في كسفر وليس له حينئذ
عزله ولا له عزل نفسه ولا الإقرار إن لم يفوض له أو يجعل له
وخصمه لاضطراره إليه. فإن قال أقر عني بألف فإقرار
لا في كيمين ومعصية كظهار. بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك
بل حتى يفوض فيمضي النظر إلا أن يقول وغير نظر إلا الطلاق وإنكاح
بكره وبيع دار سكناه وعبده. أو يعين بنص أو قرينة وتخصص
وتقيد بالعرف فلا يعده إلا على بيع فله طلب الثمن وقبضه واشتراء
فله قبض المبيع ورد المعيب إن لم يعينه موكله وطولب بثمن
ومثمن ما لم يصرح بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه لا لأشتري منك
وبالعهدة ما لم يعلم. وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به إلا أن يسمي
الثمن

إلا أن يسمي الثمن فتردد. وثمن المثل وإلا خير كفلوس إلا ما شأ
نه ذلك لخفته كصرف ذهب بفضة إلا أن يكون الشأن. وكمخالفته
مشترى عين أو سوق أو زمان أو بيعه بأقل أو اشترائه بأكثر كثيرا إلا
كدينارين في أربعين وصدق في دفعهما وإن سلم ما لم يطل وحيث
خالف في اشتراء لزمه إن لم يرضه موكله كذي عيب إلا أن يقل وهو
فرصة أو في بيع فيخير موكله ولو ربويا بمثله إن لم يلتزم الوكيل
الزائد على الأحسن. لا إن زاد في بيع أو نقص في اشتراء أو اشتر بها
فاشترى في الذمة ونقدها وعكسه أو شاة بدينار فاشترى
به اثنتين لم يمكن إفرادهما. وإلا خير في الثانية أو أخذ في سلمك
حميلا أو رهنا وضمنه قبل علمك ورضاك وفي ذهب
في بدراهم وعكسه قولان وحنث بفعله في لا أفعله
إلا بنية ومنع ذمي في بيع أو اشتراء أو تقاض وعدو على عدو.
والرضى بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن وبيعه لنفسه ومحجو
ره بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يحاب. واشتراؤه من يعتق عليه
إن علم ولم يعينه موكله وعتق عليه وإلا فعلى آمره وتو
كيله إلا أن لا يليق به أو يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الأول وفي
رضاه إن تعدى به تأويلان. ورضاه بمخالفته في سلم إن دفع الثمن
بمسماه أو بدين إن فات وبيع. فإن وفى بالقيمة أو التسمية
وإلا غرم. وإن سأل الوكيل غرم التسمية ويصبر ليقبضها ويدفع
الباقي جاز إن كانت قيمته مثلها فأقل وإن أمر ببيع
سلعة فأسلمها في طعام أغرم التسمية أو القيمة واستؤني
بالطعام لأجله فبيع وغرم النقص والزيادة لك وضمن إن أقبض

وإن قبض الدين ولم يشهد أو باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى
الإذن فنوزع أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف
كالمديان أو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا
ببينة، ولزم الموكل غرم الثمن إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه. وصدق
في الرد كالمودع فلا يؤخر للإشهاد، ولأحد الوكيلين الاستبداد
إلا لشرط. وإن بعت وباع فالأول إلا بقبض، ولك قبض سلمه لك
إن ثبت ببينة، والقول لك إن ادعى الإذن أو صفة
له إلا أن يشتري بالثمن فزعمت أنك أمرته بغيره وحلف كقوله
أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت وقلت بأكثر وفات المبيع
بزوال عينه أو لم يفت ولم تحلف، وإن وكلته على أخذ جارية
فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك والأولى وديعة
فإن لم يبين وحلف أخذها إلا أن تفوت بكولد أو تدبير إلا لبينة
ولزمتك الأخرى، وإن أمرته بمائة فقال أخذتها بمائة وخمسين
فإن لم تفت خيرت في أخذها بما قال وإلا لم يلزمك إلا المائة، وإن
ردت دراهمك لزيف فإن عرفها مأمورك لزمتك، وهل وإن
قبضت تأويلان، وإلا فإن قبلها حلفت، وهل مطلقا أو لعدم المأمور
ما دامت الإجارة في عدمك وإلزامه تأويلان، وإلا حلف كذلك
وحلف البائع، وفي المبدأ تأويلان. وانعزل بموت موكله إن علم
وإلا فتأويلان، وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف. وهل لا تلزم أو إن
وقعت بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم تلزم تردد.

## باب

يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه ولم يتهم
كالعبد في غير المال وأخرس ومريض إن ورثه ولد لأبعد أو لملا
طفه

أو لملاطفه أو لمن لم يرثه أو لمجهول حاله كزوج علم بغضه لها أو جهل
وورثه ابن أو بنون إلا أن تنفرد بالصغير، ومع الإناث والعصبة قولان
كإقراره للولد العاق أو لأمه أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب لا المساوي
والأقرب كأخر في لسنة وإن أقر رجع لخصومته، ولزم لحمل إن وطئت
ووضع لأقله وإلا فلأكثره وسوي بين توأميه إلا لبيان الفضل بعلي
في ذمتي أو عندي أو أخذت منك ولو زاد إن شاء الله أو قضى أو وهبته
لي أو بعته أو وفيته أو أبرأتني أو أقرضتني أو ما أقرضتني أو ألم تقرضني
أو ساهلني أو اتزنها مني أو لأقضينك الأليست لي ميسرة لا
أقر أو علي أو على فلان أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها. وفي
حتى يأتي وكيلي وشبهه أو اتزن أو خذ قولان كلك علي ألف فيما
أعلم أو أظن أو علمي. ولزم إن نوكر في ألف من ثمن خمر أو عبد ولم
أقبضه كدعواه الربا وأقام بينة أنه راباه في ألف لا إن أقامها
على إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما إلا الربا أو اشتريت خمرا بألف
أو لم أقبضه أو أقررت بكذا وأنا صبي كأنا مبرسم إن علم تقدمه
أو أقر اعتذارا أو بقرض شكرا على الأصح. وقبل أجل مثله في
بيع لا قرض وتفسير ألف في كألف ودرهم وخاتم فصه نسقا
إلا في غصب فقولان لا بجذع وباب في له من هذه الدار أو الأرض
كفي على الأحسن، ومال نصاب والأحسن تفسيره كشيء وكذا
وسجن له، وكعشرة ونيف، وسقط في كمائة وشيء، وكذا درهما
عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر
وبضع أو دراهم ثلاثة، وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة، ودرهم
المتعارف وإلا فالشرعي، وقبل غشه ونقصه إن وصل، ودرهم مع درهم

أو تحته أو فوقه أو عليه أو قبله أو بعده أو درهم ودرهم أو ثم درهم درهمان
وسقط في لا بل دينار ودرهم في درهم أو بدرهم درهم وحلف
ما أرادهما كإشهاد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة وبمائتين الأكثر
وجل المائة أو قربها أو نحوها الثلثان فأكثر بالاجتهاد وهل
يلزمه في عشرة في عشرة عشرون أو مائة قولان وثوب في صندوق
أو زيت في جرة وفي لزوم ظرفه قولان لا دابة في إصطبل وألف
إن استحل أو أعارني لم يلزم كإن حلف في غير الدعوى أو شهد فلان
غير العدل وهذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف
عليها وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو للأول وقضي للثاني
بقيمته ولك أحد ثوبين عين وإلا فإن عين المقر له أجودهما
حلف وإن قال لا أدري حلفا على نفي العلم واشتركا والاستثناء
هنا كغيره وصح له الدار والبيت لي وبغير الجنس كألف إلا عبدا
وسقطت قيمته وإن أبرأ فلانا مما له قبله أو من كل حق أو أبرأه برئ
مطلقا ومن القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وإن بصك إلا ببينة
أنه بعده وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة لا الدين

فصل

إنما يستلحق الأب مجهول النسب إن لم يكذبه العقل لصغره
أو العادة ولم يكن رقا لمكذبه أو مولى لكنه يلحق به وفيها
أيضا يصدق وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل على كذبه وإن
كبر أو مات وورثه ابن أو باعه ونقض ورجع بنفقته
إن لم تكن له خدمة على الأرجح وإن ادعى استيلادها بسابق فقولان
فيها وإن باعها فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها إن
اتهم بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد
مطلقا

وإن اشتراه مستلحقه والملك لغيره عتق كشاهد ردت
شهادته وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن كان وارث وإلا فخلاف
وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار وإن قال لأولاد أمته أحدهم
ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث الأكبر وإن افترقت
أمهاتهم فواحد بالقرعة وإن ولدت زوجة رجل وأمة آخر
واختلطا عينته القافة وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها
أخرى لا تلحق به واحدة وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن وإن أقر
عدلان بثالث ثبت النسب وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب
وإلا فحصة المقر كالمال وهذا أخي بل هذا فللأول نصف إرث أبيه
وللثاني نصف ما بقي وإن ترك أما وأخا فأقرت بأخ فله منها السدس
وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها
ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة فإن أقر بذلك الورثة والبينة
فهن أحرار ولهن ميراث بنت وإلا لم يعتق شيء وإن استلحق ولدا
ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله فإن مات فلورثته
وقضي به دينه وإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه

## باب الإيداع توكيل بحفظ مال

وضمن بسقوط شيء عليها لا إن انكسرت في نقل مثلها
وبخلطها إلا كقمح بمثله أو دراهم بدنانير للإحراز ثم
إن تلف بعضه فبينكما إلا أن يتميز وبانتفاعه بها أو
سفره إن قدر على أمين إلا أن ترد سالمة وحرم سلف مقوم ومعدم
وكره النقد والمثلي كالتجارة والربح له وبرئ إن رد غير المحرم
إلا بإذن أو يقول إن احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط أو بقفل

بنقلها او بوضع بنحاس في امره بفخار لا ان زاد قفلا وعمل في الفخار او
أمر بربط بكم فأخذ باليد كجيبه على المختار وبنسيانها في
موضع إيداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجه بها يظنها له
فتلفت لا إن نسيها في كمه فوقعت ولا إن شرط عليه الضمان وبا
يداعها وإن بسفر لغير زوجة وأمة اعتيدا بذلك إلا لعورة حدثت
أو لسفر عند عجز الرد وإن أودع بسفر ووجب الإشهاد
بالعذر وبرئ إن رجعت سالمة وعليه استرجاعها إن نوى الإياب
وببعثه بها وبإنزائه عليها فمتن وإن من الولادة كأمة زوجها فماتت
من الولادة وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف وبموته
ولم يوص ولم توجد إلا لكعشر سنين وأخذها إن ثبت بكتابة عليها
أنها له إن ذلك خطه أو خط الميت وبسعيه بها لمصادر وبموت
المرسل معه لبلده إن لم يصل إليه وبكلبس الثوب وركوب الدابة
والقول له أنه ردها سالمة إن أقر بالفعل وإن أكراها لمكة
ورجعت بحالها إلا أنه حبسها عن أسواقها فلك قيمتها
يوم كرائه ولا كراء أو أخذه وأخذها وبدفعها مدعيا أنك
أمرته به وحلفت وإلا حلف وبرئ إلا ببينة على الآمر ورجع
على القابض وإن بعثت إليه بمال فقال تصدقت به علي وأنكرت
فالرسول شاهد وهل مطلقا أو إن كان المال بيده تأويلان
وبدعوى الرد على وارثك أو المرسل إليه المنكر كعليك إن كانت
له بينة به مقصودة لا بدعوى التلف أو عدم العلم بالتلف أو
الضياع وحلف المتهم ولم يفده شرط نفيها فإن نكل حلفت
ولا إن شرط الدفع للمرسل إليه بلا بينة وبقوله تلفت قبل
أن تلقاني

قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر لا إن قال
لا أدري متى تلفت وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن بينة لا إن
قال ضاعت منذ سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها كالقراض
وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها ولا أجرة حفظها بخلاف محلها
ولكل تركها وإن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلف لم
يضمن وإن بإذن أهله وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره
إذا عتق إن لم يسقطه السيد وإن قال هي لأحدكما ونسيه
تحالفا وقسمت بينهما وإن أودع اثنين جعل بيد الأعدل

باب صح وندب إعارة مالك منفعة بلا حجر وإن مستعيرا
لا مالك انتفاع من أهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة لا
كذمي مسلما وجارية لوطء أو خدمة لغير محرم أو لمن تعتق عليه
وهي لها والأطعمة والنقود قرض بما يدل وجاز أعني
بغلامك لأعينك إجارة وضمن المغيب عليه إلا لبينة وهل
وإن شرط نفيه تردد لا غيره ولو بشرط وحلف فيما علم أنه بلا
سببه كسوس أنه ما فرط وبرئ في كسر كسيف إن شهد
له أنه معه في اللقاء أو ضرب به ضرب مثله وفعل المأذون ومثله
ودونه لا أضر وإن زاد ما تعطب به فله أخذ قيمتها أو كراؤه
كرديف واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة وإلا فكراؤه ولزمت
المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد وله الإخراج في
كبناء إن دفع ما أنفق وفيها أيضا قيمته وهل خلاف أو قيمته
إن لم يشتره أو إن طال أو اشتراه بغبن كثير تأويلات وإن انقضت
مدة البناء أو الغرس فكالغصب وإن ادعاها الآخذ والمالك

الكراء بالقول له بيمين إلا أن يأنف مثله عنه كزائد المسافة
إن لم يزد، وإلا فللمستعير في نفي الضمان والكراء، وإن برسول مخالف
كدعواه رد ما لم يضمن، وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف
ضمنه مرسله إن صدقه وإلا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ،
وإن اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته إن عتق، وإن قال أوصلته
لهم فعليه وعليهم اليمين، ومؤنة أخذها على المستعير كردها
على الأظهر، وفي علف الدابة قولان.

## باب

الغصب أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة، وأدب مميز كمدعيه
على صالح، وفي حلف المجهول قولان، وضمن بالاستيلاء، وإلا فتردد،
كأن مات أو قتل عبد قصاصا أو ركب أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل
بلا علم أو أكره غيره على التلف أو حفر بئرا تعديا، وقدم عليه
المردي إلا لمعين فسيان، أو فتح قيد عبد لئلا يأبق أو على غير عاقل
إلا بمصاحبة ربه أو حرزا، المثلي ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده
ولبلده ولو صاحبه، ومنع منه للتوثق، ولا رد له كإجازته
بيعه معيبا زال وقال أجزته لظن بقائه، كنقرة صيغت وطين
لبن وقمح طحن وبذر زرع وبيض أفرخ إلا ما باض إن حضن وعصير
تخمر، وإن تخلل خير كتخللها لذمي، وتعين لغيره، وإن صنع كغزل
أو حلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه، وإن جلد ميتة لم
يدبغ أو كلبا ولو قتله تعديا، وخير في الأجنبي فإن تبعه
تبع هو الجاني، فإن أخذ ربه أقل فله الزائد من الغاصب فقط،
وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل، وصيد عبد وجارح وكراء
أرض بنيت كمركب نخر، وأخذ ما لا عين له قائمة وصيد

شبكة

---

شبكة وما أنفق في الغلة، وهل إن أعطاه فيه متعدد عطاء
فبه أو بالأكثر منه ومن القيمة تردد، وإن وجد غاصبه بغيره
وغير محله فله تضمينه، ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير حمل،
لا إن هزلت جارية أو نسي عبد صنعة ثم عاد، أو خصاه فلم ينقص،
أو جلس على ثوب غيره في صلاة، أو دل لصا، أو أعاد مصوغا على
حاله، وعلى غيرها فقيمته، ككسره، أو غصب منفعة فتلفت
الذات، أو أكله مالكه ضيافة، أو نقصت للسوق، أو رجع بها
من سفر ولو بعد، كسارق، وله في تعد كمستأجر كراء الزائد
إن سلمت، وإلا خير فيه وفي قيمتها وقته، وإن تعيب وإن قل
ككسر نهديها أو جنى هو أو أجنبي خير فيه، كصبغه في قيمته
وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ، وفي بنائه في أخذه ودفع
قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها، ومنفعة البضع
والحر بالتفويت كحر باعه وتعذر رجوعه، وغيرهما بالفوات،
وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول إن ظلم، أو
الجميع، أو لا، أقوال، وملكه إن اشتراه ولو غاب، أو غرم قيمته
إن لم يموه، ورجع عليه بفضلة أخفاها، والقول له في تلفه
ونعته وقدره، وحلف كمشتر منه، ثم غرم لآخر رؤية، ولربه
إمضاء بيعه ونقض عتق المشتري وإجازته، وضمن مشتر
لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة، وهل الخطأ كالعمد تأويلان، ووارثه
وموهوبه إن علما كهو، وإلا بدئ بالغاصب، ورجع عليه بغلة
موهوبه، فإن أعسر فعلى الموهوب، ولفق شاهد بالغصب
لآخر على إقراره بالغصب كشاهد بملكك لثان بغصبك وجعلت

ودابة لمالكها الا ان غلق مع شاهد الملك ويمين القضاء. وان
ادعت استكراها على غير لايق بلا تعلق حدت له والمتعدي
جان على بعض غالبا فان افات المقصود كقطع ذنب دابة ذي
هيئة او اذنها او طيلسانه او لبن شاة هو المقصود وقلع عيني
عبد او يديه فله اخذه ونقصه او قيمته وان لم يفته فنقصه كلبن
بقرة ويد عبد او عينه وعتق عليه ان قوم ولا منع لصاحبه في
الفاحش على الارجح ورفا الثوب مطلقا وفي اجرة الطبيب قولان.

**فصل** وان زرع فاستحقت فان لم ينتفع بالزرع اخذ بلا
شيء والا فله قلعه ان لم يفت وقت ما تراد له وله اخذه بقيمته
على المختار والا فكراء السنة كذي شبهة او جهل حاله. وفاتت
بحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق اخذها ودفع كراء
الحرث. فان ابى قيل له اعط كراء سنة والا اسلمها بلا شيء
وفي سنين يفسخ او يمضي ان عرف النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة
وانتقد ان انتقد الاول وامن هو. والغلة لذي الشبهة او المجهول للحكم
كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين على وارث طرا
على مثله الا ان ينتفع وان غرس او بنى قيل للمالك اعطه قيمته
قايما فان ابى فله دفع قيمة الارض فان ابى فشريكان بالقيمة يوم الحكم
الا المحبسة فالنقض وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم
الحكم والاقل ان اخذ دية لا صداق حرة او غلتها. وان هدم
مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم وان ابراه مكريه
كسارق عبد ثم استحق بخلاف مستحق مدعي حرية الا
القليل وله هدم مسجد وان استحق بعض فكالمبيع ورجع
للتقويم

او انتقد

كوارث

ورجع للتقويم. وله رد احد عبدين استحق افضلهما بحرية ان صالح عن
عيب باخر وهل يقوم الاول يوم الصلح او يوم البيع تاويلان وان صالح فاستحق
ما بيد مدعيه رجع في مقر به لم يفت والا ففي عوضه كانكار على الارجح
لا الى الخصومة وما بيد المدعى عليه ففي الانكار يرجع بما دفع والا
فبقيمته. وفي الاقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه لا ان قال
داره. وفي عرض بعرض بما خرج من يده او قيمته الا نكاحا وخلعا وصلح
عمد ومقاطعا به عن عبد او مكاتب او عمرى وان انفذت وصية
مستحق برق لم يضمن وصي وحاج ان عرف بالحرية واخذ السيد ما
بيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته ان عذرت بينته والا فكالغاصب
وما فات فالثمن كما لو دبر او كبر صغير.

**باب**

الشفعة اخذ شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا
الينا او محبسا ليحبس كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس وجار وان ملك
تطرقا وناظر وقف او كراء وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه
اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين على الاصح والمختار
لا موصى له ببيع جزء عقارا ولو مناقلا به ان انقسم وفيها الاطلاق
وعمل به بمثل الثمن ولو دينا او قيمته برهنه وضامنه واجرة دلال
وعقد شراء وفي المكس تردد او قيمة الشقص في كخلع وصلح عمد
وجزاف نقد وبما يخصه ان صاحب غيره ولزم المشتري الباقي والى اجله
ان ايسر او ضمنه مليء والا عجل الا ان يتساويا عدما على المختار ولا
يجوز احالة البائع به كان اخذ من اجنبي مالا ليأخذ ويربح
ثم لا اخذ له او باع قبل اخذه بخلاف اخذ مال بعده ليسقط
كشجر وبناء بارض حبس او معير وقدم المعير بنقضه او ثمنه

أو مضى ما يقال له ولا بغائبا وكثمرة ومقاثٍ وباذنجان ولو مفردة
إلا أن تيبس وحط حصتها إن أزهت أو أبرت. وفيها أخذها ما لم
تيبس أو تجذ. وهل هو خلاف تأويلان وإن اشترى أصلها فقط أخذت
وإن أبرت ورجع بالمؤنة وكبئر لم تقسم أرضها. وإلا فلا. وأولت
أيضا بالمتحدة لا عرض وكتابة ودين وعلو على سفل وعكسه
وزرع ولو بأرضه وبقل وعرصة وممر قسم متبوعه وحيوان إلا
في كحائط وإرث وهبة بلا ثواب وإلا فبقيمته وخيار إلا بعد مضيه
ووجبت لمشتريه إن باع نصفين خيارا ثم بتلا فأمضى وبيع فسد
إلا أن يفوت فبالقيمة إلا بيع كل فبالثمن فيه وتنازع في سبق ملك
إلا أن ينكلا وسقطت إن قاسم أو اشترى أو ساوم أو ساقى
أو استأجر أو باع حصته أو سكت بهدم أو بناء أو شهرين إن حضر
العقد. وإلا سنة كأن علم فغاب والمعروفة بالسكنى بالقول
وحلف وتؤولت أيضا بخلافه وفي العلو والسفل قولان وأفرد كل
صنف كتفاح إن احتمل إلا كحائط فيه شجر مختلفة وإن شجر مفترقة
وجاز صوف على ظهر إن جز وإن لكنصف شهر وأخذ وارث عرضا
وآخر دينا إن جاز بيعه وأخذ أحدهما قطنية والآخر قمحا وخيار
أحدهما كالبيع وغرس أخرى إن انقلعت شجرتك من أرض غيرك
إن لم تكن أضر كغرسه بجانب نهرك الجاري في أرضه وحملت في طرح
كناسته على العرف ولم تطرح على حافته إن وجدت سعة وجاز
ارتزاقه من بيت المال لا شهادته وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه لا
إن زاد عينا أو كيلا لدناءة. وفي كقلايتين نعم إن اتفق القمح صفة. ووجب
غربلة قمح لبيع إن زاد غلثه على الثلث وإلا فلا وجمع بز
ولو كصوف

وحرير إلا كبعل وذات بئر أو غرب وثمر أو زرع إن لم يجذاه كقسمه بأصله
أو قتا أو ذرعا أو فيه فساد كياقوتة أو كجفير أو في أصله بالخرص
كبقل إلا الثمر والعنب إذا اختلفت حاجة أهله وإن بكثرة أكل وقل
وحل بيعه واتحد من بسر أو رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح
الكبير وسقى ذو الأصل كبائعه المستثني ثمرته حتى يسلم أو
فيه تراجع إلا أن يقل أو لبن في ضروع إلا لفضل بين أو قسموا بلا مخرج مطلقا
وصحت إن سكت عنه ولشريكه الانتفاع به ولا يجبر على قسم مجرى
الماء وقسم بالقلد كسترة بينهما ولا يجمع بين عاصبين إلا برضاهم
إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا كذي سهم وورثة وكتب الشركاء
ثم رمى أو كتب المقسوم وأعطى كلا لكل ومنع اشتراء الخارج
ولزم ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر فإن تفاحش أو ثبت		أو بيعا
نقضت كالمراضاة إن أدخلا مقوما وأجبر لها كل إن انتفع كل وللبيع
إن نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو اشترى بعضا وإن وجد
عيبا بالأكثر فله ردها فإن فات ما بيد صاحبه رد نصف
قيمته وما سلم بينهما وإلا رجع بنصف المعيب مما في يده
ثمنا والمعيب بينهما وإن استحق نصف أو ثلث خير لا ربع
وفسخت في الأكثر كطرو غريم أو موصى له بعدد على ورثة أو على
وارث وموصى له بالثلث والمقسوم كدار وإن كان عينا أو مثليا
رجع على كل ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن دفع جميع الورثة
مضت كبيعهم بلا غبن والمقسوم ... ثم تراجعوا ومن أعسر
فعليه إن لم يعلم بالطارئ غريم أو وارث أو موصى وإن دفع
جميع الورثة مضت كبيعهم بلا غبن

وغاب الا ان يظن الاوبة قبلها فعيق وحلف ان بعد وصدق ان انكر
علمه لا ان غاب اولا او اسقط لكذب في الثمن وحلف او في المشتري او (او المشتري)
انفراده او اسقط وصي او اب بلا نظر وشفع لنفسه او ليتيم اخر او انكر
المشتري الشراء وحلف واقر به بائعه وهو على الانصباء وترك للشريك
حصته وطولب بالاخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه اسقاطه :
وله نقض وقف كهبة وصدقة والثمن لمعطاه ان علم شفيعه لا ان
وهب دارا فاستحق نصفها وملك بحكم او دفع ثمن او اشهاد
واستعجل ان قصد ارتياء او نظر للمشتري الا كساعة : ولزم ان اخذ وعرف
الثمن والمشتري ان سلم : فان سكت فله نقضه : وان قال انا اخذ
اجل ثلاثا للنقد والا سقطت : وان اتحدت الصفقة وتعددت الحصص
والبائع لم تبعض كتعدد المشتري على الاصح : وكان اسقط بعضهم
او غاب او اراده المشتري : ولمن حضر حصته : وهل العهدة عليه
او على المشتري كغيره ولو اقاله الا ان يسلم قبلها تاويلان وقدم
مشاركه في السهم وان كاخت لاب اخذت سدسا : ودخل
على غيره كذي سهم على وارث ووارث على موصى لهم ثم الوارث ثم
الاجنبي واخذ باي بيع : وعهدته عليه ونقض ما بعده : وله غلته
وفي فسخ عقد كرائه تردد : ولا يضمن نقصه فان هدم وبنا فله
قيمته وللشفيع النقض الا لغيبة شفيعه فقاسم وكيله
عنه او قاض عنه او ترك لكذب في الثمن او استحق نصفها : وحط
ما حط لعيب او لهبة ان حط عادة او اشبه الثمن بعده : وان
استحق الثمن او رد بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه
ولو كان الثمن مثليا الا النقد فمثله : ولم ينتقض ما بين الشفيع
والمشتري

والمشتري : وان وقع قبلها بطلت : وان اختلفا في الثمن فالقول
للمشتري بيمين فيما يشبه ككبير يرغب في مجاوره والا فللشفيع
فان لم يشبها حلفا ورد الى الوسط وان نكل مشتر ففي الاخذ بما ادعى
او ادى قولان : وان ابتاع ارضا بزرعها الاخضر فاستحق نصفها
فقط واستشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا ارض كمشتري (له)
قطعة من جنان بازاء جنانه ليتوصل له من جنان المشتري ثم استحق
جنان المشتري ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع : وخير الشفيع
اولا بين ان يشفع او لا فيخير المبتاع في رد ما بقي

## باب القسمة

تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين كالاجارة
لا في غلة ولو يوما ومراضاة فكالبيع وقرعة وهي تمييز حق
وكفى قاسم لا مقوم واجره بالعدد وكره : وقسم العقار وغيره
بالقيمة : وافرد كل نوع وجمع دورا او اقرحة ولو بوصف ان تساوت
قيمة ورغبة وتقاربت كالميل ان دعا اليه احدهم ولو بعلا وسيحا
الا معروفة بالسكنى فالقول لمفردها : وتؤولت ايضا بخلافه
وفي العلو والسفل تاويلان وافرد كل صنف كتفاح ان احتمل
الا كحائط فيه شجر مختلفة وارض بشجر متفرقة وجاز صوف
على ظهر ان جز وان كنصف شهر واخذ وارث عرضا واخر دينا
ان جاز بيعه واخذ احدهما قطنية والاخر قمحا وخيار احدهما
كالبيع وغرس اخرى ان انقلعت شجرتك من ارض غيرك ان لم تكن
اضر كغرسه بجانب نهرك الجاري في ارضه وحملت في طرحك كناسته
على العرف ولم تطرحها على حافته ان وجدت سعة وجاز ارزاق قاسم من
بيت المال لا شهادته : وفي قفيز اخذ احدهما ثلثيه لا ان زاد

74

كبيعه بعينه لغير الدنانير. وفي كقلتين قفيزا وثلاثين درهما أخذ أحدهما عشرة
دراهم وعشرين قفيزا إن اتفق القمح صفة. ووجبت غربلة قمح
لبيع إن زاد غلثه على الثلث وإلا ندبت، وجمع بز ولو كصوف وحرير
لا كبقل وذات بئر وغرب. وثمر أو زرع إن لم يجذاه كقسمه بأصله
أو قتا أو ذرعا أو فيه فساد كياقوتة أو كجفير، أو في أصله
بالخرص كبقل إلا التمر والعنب إذا اختلفت حاجة أهله وإن بكثرة
أكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر أو رطب لا تمر، وقسم بالقرعة
بالتحري كالبلح الكبير، وسقى ذو الأصل كبائعه المستثني ثمرته
حتى يسلم، أو فيه تراجع إلا أن يقل، أو لبن في ضروع إلا لفضل بين، أو
قسموا بلا مخرج مطلقا، وصحت إن سكت عنه ولشريكه الانتفاع
به ولا يجبر على قسم مجرى الماء، وقسم بالقلد كسترة بينهما
ولا يجمع بين عاصبين إلا برضاهم إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا
كذي سهم وورثة، وكتب الشركاء ثم رمى أو كتب المقسوم
وأعطى كلا لكل، ومنع شراء الخارج. ولزم، ونظر في دعوى جور
أو غلط، وحلف المنكر، فإن تفاحش أو ثبت نقضت كالمراضاة إن
أدخلا مقوما. وأجبر لها كل إن انتفع كل، وللبيع إن نقصت
حصة شريكه مفردة، لا كربع غلة، أو اشترى بعضا، وإن وجد عيبا
بالأكثر فله ردها، فإن فاتت ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف
قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما، وما بيده رد نصف قيمته
وإلا رجع بنصف المعيب مما بيده ثمنا والمعيب بينهما، وإن استحق
نصف أو ثلث خير لا ربع. وفسخت في الأكثر كطرو غريم أو موصى
له بعدد على ورثة أو على وارث وموصى له بالثلث والمقسوم كدار

والمقسوم كدار وإن كان عينا أو مثليا رجع على كل، ومن أعسر
فعليه إن لم يعلموا، وإن دفع جميع الورثة مضى كبيعهم
بلا غبن. واستوفي مما وجد، ثم تراجعوا. ومن أعسر
فعليه إن لم يعلموا. وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له
على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا
بحصته. وأخرت لا دين لحمل، وفي الوصية قولان
وقسم عن صغير أب أو وصي وملتقط كقاسم عن
غائب لا ذي شرطة أو كنف أخا أو أب عن كبير وإن غاب. وفيها قسم نخلة
وزيتونة إن اعتدلتا. وهل هي قرعة للقلة أو مراضاة تأويلان

## باب القراض توكيل على تجر في نقد مضروب

مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما ولو مغشوشا لا بدين عليه
واستمر ما لم يقبض أو بحضرة ويشهد، ولا برهن أو وديعة وإن
بيده، ولا بتبر لم يتعامل به ببلده كفلوس وعرض إن تولى بيعه كأن
وكله على دين أو ليصرف ثم يعمل، فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله
في ربحه كلك شرك ولا عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن أو اشتر سلعة
فلان ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل كاختلافهما في الربح
وادعيا ما لا يشبه، وفيما فسد غيره أجرة مثله في الذمة
كاشتراط يده أو مراجعته أو أمينا عليه بخلاف غلام غير عين
بنصيب له، وكأن يخيط أو يخرز أو يشارك أو يخلط أو يبضع أو
يزرع أو لا يشتري إلى بلوغ بلد أو بعد اشترائه إن أخبره فقرض أو عين
شخصا أو زمنا أو محلا، كأن أخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري، وعليه
كالنشر والطي الخفيفين، والأجر إن استأجر، وجاز جزء قل أو كثر

ورضاهما بعد على ذلك وزكاته على احدهما وهو للمشترط وان
لم يجب والربح لاحدهما او لغيرهما وضمنه في الربح له ان لم
ينفه ولم يسم قراضا وشرطه عمل غلام ربه او دابة في الكثير
وخلطه وان بماله وهو الصواب ان خاف بتقديم احدهما رخصا
وشارك ان زاد مؤجلا بقيمته وسفره ان لم يحجر قبل شغله خ عليه
وادفع لي فقد وجدت رخيصا اشتريه وبيعه بعرض ورده بعيب
وللمالك قبوله ان كان الجميع والثمن عينا ومقارضة عامل
وآجره ودفع مالين او متعاقبين قبل شغل الاول وان بمختلفين
ان شرطا خلطا او شغله ان لم يشترطه كنضوض الاول ان ساوى
واتفق جزؤهما واشتراء ربه منه ان صح واشتراطه ان لا ينزل واديا
او يمشي بليل او ببحر او يبتاع سلعة وضمن ان خالف كأن زرع او
ساقى بموضع جور له او حركه بعد موته عينا او شارك وان
عاملا او باع بدين او قارض بلا اذن وغرم للعامل الثاني ان دخل
على اكثر كخسره وان قبل عمله والربح لهما ككل آخذ مال
للتنمية فتعدى لا ان نهاه عن العمل قبله او جنى كل او اخذ
شيئا فكاجنبي ولا يجوز اشتراؤه من ربه او بنسيئة وان اذن
او باكثر ولا اخذه من غيره ان كان الثاني يشغله عن الاول ولا خ سلعة
بيع ربه سلعة بلا اذن وجبر خسره وما تلف وان قبل عمله
الا ان يقبض وله الخلف وان تلف جميعه لم يلزم الخلف ولزمته السلعة
وان تعدد فالربح كالعمل وانفق ان سافر ولم يبن بزوجته واحتمل
المال لغير اهل وحج وغزو بالمعروف واستخدم ان تأهل لا دواء
واكتسى ان بعد ووزع ان خرج لحاجة وان بعد ان اكترى وتزود

وان اشترى

76

وان اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه ان ايسر والا بيع
بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه وغير عالم فعلى ربه وللعا
مل ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق بالاكثر من قيمته وثمنه
ولو لم يكن في المال فضل والا فبقيمته ان ايسر فيهما والا بيع
بما وجب وان اعتق مشترى للعتق غرم ثمنه وربحه وللقراض
قيمته يومئذ وربحه والا بيع منه بما لربه وان وطئ امة
قوم ربها او ابقى ان لم تحمل وان اعسر اتبعه بها وبحصة الولد
او باع له بقدر ماله وان احبل مشتراة للوطء فالثمن واتبع
به ان اعسر ولكل فسخه قبل عمله كربه وان تزود لسفر
ولم يظعن والا فلنضوضه وان استنضه فالحاكم وان مات فلوارثه
الامين ان يكمله والا اتى بامين كالاول والا سلموه هدرا والقول
للعامل في تلفه وخسره ورده ان قبض بلا بينة او قال قراض وربه
بضاعة باجر وعكسه او ادعى عليه الغصب او قال انفقت
من غيره وفي جزء الربح ان ادعى مشبها والمال بيده او وديعة
وان لربه ولربه ان ادعى الشبه فقط او قال قرض في قراض او وديعة
او في جزء قبل العمل مطلقا وان قال وديعة ضمنه العامل
ان عمل ولمدعي الصحة ومن هلك وقبله كقراض اخذ وان
لم يوجد وحاص غرماءه وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض
ولا ينبغي لعامل هبة او تولية ووسع ان يأتي بطعام
كغيره ان لم يقصد التفضل والا فليتحلله فان ابى فليكافئه

باب انما تصح مساقاة شجر وان بعلا
ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف الا تبعا بجزء قل او كثر شاع

وعُلم. بمساقاة ولا نقص من في الحايط ولا تجديد ولا زيادة لاحدهما
وعمل العامل جميع ما يفتقر اليه عرفا كابار وتنقية ودواب
واجراء وانفق وكسى لا اجرة من كان فيه او خلف من مات او مرض
كما رث على الاصح كزرع وقصب وبصل ومقثاة ان عجز ربه وخيف
موته وبرز ولم يبد صلاحه. وهل كذلك الورد ونحوه والقطن او
كالاول وعليه الاكثر تاويلان واقتت بالجذاذ وحمل على اول ان لم
يشترط ثان وكبياض نخل او زرع ان وافق الجزء وبذره العامل وكان
ثلثا باسقاط كلفة الثمرة والا فسد كاشتراطه ربه والغي
للعامل ان سكتا عنه او اشترطه ودخل شجر تبع زرعا وجاز
زرع وشجر وان غير تبع وحوائط وان اختلفت بجزء الا في صفقات
وغائب ان وصف ووصله قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة وسنين
ما لم تكثر جدا بلا حد وعامل دابة او غلاما في الكبير وقسم
الزيتون حبا كعصره على احدهما واصلاح جدار وكنس عين وسد
حظيرة واصلاح ضفيرة او ما قل وتقايلهما هدرا ومساقاة العامل
آخر ولو اقل امانة وحمل على ضدها وضمن فان عجز ولم يجد امينا اسلمه هدرا
ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقى ومساقاة وصي ومدين بلا حجر
ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا لا مشاركة ربه او اعطاء ارض
لتغرس فان بلغت كانت مساقاة او شجر لم يبلغ خمس سنين وهي
تبلغ اثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل او في اثنائه او بعد
سنة من اكثر ان وجبت اجرة المثل وبعده اجرة المثل ان خرجا عنها
كان ازداد عينا او عرضا والا فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر
اطعم او مع بيع او اشترط عمل ربه او دابة او غلام وهو صغير او
حمله لمنزله او يكفيه مؤنة اخرى او اختلف الجزء بسنين او حوائط كاختلافهما
ولم يشبها وان ساقيته او اكريته فالفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ
منه كبيعه ولم يعلم بفلسه وساقط النخل كليف كالثمرة والقول
لمدعي الصحة وان قصر عامل عما شرط حط بنسبته

## باب صحة الاجارة

بعاقد واجر كالبيع وعجل ان
عين او بشرط او عادة او في مضمونة لم يشرع فيها الا كري حج
فاليسير والا فمياومة وفسدت ان انتفى عرف تعجيل المعين
كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان وجزء ثوب لنساج
او رضيع وان من الآن او بما سقط او خرج في نفض زيتون او عصره وادرس (كاحصد)
ولك نصفه وكراء الارض بطعام او بما تنبته الا كخشب وحمل طعام
لبلد بنصفه الا ان يقبضه الآن وكان خطته اليوم بكذا والا
فبكذا واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه
اجرتها عكس لتكريها وكبيعه نصفا بان يبيع نصفا الا بالبلد
ان اجلا ولم يكن الثمن مثليا وجاز بنصف ما يحتطب عليها وصاع
دقيق منه او من زيت لم يختلف واستيجار المالك منه وتعليمه
بعمله سنة من اخذه واحصد هذا ولك نصفه واجارة دابة
لكذا على ان استغنى فيها حاسب واستيجار مؤجر او مستثنى
منفعته والنقد فيه ان لم يتغير غالبا وعدم التسمية لكل سنة
وكراء ارض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه اذا انقضت وعلى
طرح ميتة والقصاص والادب وعبد خمسة عشر عاما ويوم
او خياطة ثوب مثلا وهل تفسد ان جمعهما وتساويا او مطلقا خلاف
وبيع دار لتقبض بعد عام او ارض لعشر واسترضاع والعرف في
كغسل خرقه ولزوجها فسخه ان لم ياذن كاهل الطفل اذا حملت
وموت احدى الظئرين وموت ابيه ولم تقبض اجرته الا ان يتطوع
بها متطوع وكظهور مستاجر اوجر باكله اكولا ومنع
زوج رضي من وطء ولو لم يضر وسفر كان ترضع معه ولا يستتبع

٧٧

حضانة كعكسه وبيعه سلعة على أن يتجر بثمنها سنة
إن شرط الخلف كغنم عينت وإلا فله الخلف على اجير كراكب
وحائط نضرك ليبني بنيانا وطريق في دار ومسيل مصب مرحاض
لا ميزاب الا لمنزلك في أرضه وكراء رحى ماء بطعام وغيره وعلى
تعليم قرآن مشاهرة أو على الحذاق وأخذها وإن لم تشترط وإجارة ماعون
كصحفة وقدر وعلى حفر بير اجارة وجعالة ويكره حلي
كإيجار مستأجر دابة لمثله وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه
وقراءة بلحن وكراء دف ومعزف لعرس وكراء عبد لكافر وبناء
مسجد للكراء وسكنى فوقه بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها
بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر وتعين ولو مصحفا وأرضا
غمر ماؤها وندر انكشافه وشجر للتجفيف عليها على
الأحسن لا لأخذ ثمرته أو شاة للبنها واغتفر ما في الأرض
ما لم يزد على الثلث بالتقويم ولا تعليم غناء أو دخول حائض
لمسجد أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء
وبفضلة الثمن على الأرجح ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف
الكفاية وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار
ومحمل إن لم يوصف ودابة لركوب وإن ضمنت فجنس ونوع
وذكورة وليس لراع رعي أخرى إن لم يقو إلا بمشارك أو تقل
ولم يشترط خلافه وإلا فأجره لمستأجره كأجير لخدمة آجر
نفسه ولا يلزمه رعي الولد إلا لعرف وعمل به في الخيط ونقش
الرحى وآلة بناء وإلا فعلى ربه عكس إكاف وشبهه وفي السير
والمنازل والمعاليق والزاملة ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول

العمل وتوفيره كنزع الطيلسان قائلة وهو أمين فلا ضمان
ولو شرط إثباته إن لم يأت بسمة الميت أو عثر بدهن أو طعام
أو بآنية فانكسرت ولم يتعد أو انقطع الحبل ولم يغر بفعل كحارس
ولو حماميا وأجير لصانع وسمسار إن ظهر خيره على الأظهر
ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ لا إن خالف مرعى شرط أو
أنزى بلا إذن أو غر بفعل فقيمته يوم التلف أو صانع في مصنوعه
لا غيره ولو محتاجا له عمل وإن ببيته أو بلا أجر إن نصب نفسه
وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه أو دعا لأخذه
إلا أن تقوم بينة فتسقط الأجرة وإلا أن يحضره لربه بشرطه وصدق
إن ادعى خوف موت فنحر أو سرقة منحوره أو قلع ضرس أو صبغا
فنوزع فيه وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به إلا صبي تعلم ورضيع
ورضيع وفرس نزو وروض وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص
وبغصب الدار وغصب منفعتها وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت
وحمل ظئر أو مرض لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد وهربه لكعدو
إلا أن يرجع في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح و
خير إن تبين أنه سارق وبرشد صغير عقد عليه أو على سلعه ولي
إلا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث سنين
وبموت مستحق وقف آجر ومات قبل تقضيها على الأصح لا بإقرار
المالك أو خلف رب دابة في غير معين حج وإن فاتت مقاصده أو فسق
مستأجر وآجر الحاكم إن لم يكف أو بعتق عبد وحكمه على
الرق وأجرته لسيده إن أراد أنه حر بعدها فصل وكراء الدابة
الدابة كذلك وجاز على أن عليك علفها أو طعام ربها

أو عليه طعاماً أو ليركبها في حوائجه أو ليطحن بها شهراً أو ليحمل على
دوابه مائة ولم يسم ما لكل وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح
بخلاف ولد ولدته وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة و
كره المتوسط وكراء دابة شهراً إن لم ينقد والرضى بغير المعينة
الهالكة إن لم ينقد أو نقد واضطر **وفعل** المستأجر عليه ودونه
**و**حمل برؤيته أو كيله أو وزنه أو عدده إن لم يتفاوت وإقالة بزيا
دة قبل النقد وبعده إن لم يغب عليه وإلا فلا إلا من المكتري فقط
إن اقتصا أو بعد سير كثير **و**اشتراط هدية مكة إن عرف وعقبة الأ
جير لا حمل من مرض ولا اشتراط إن ماتت معينة أتاه بغيرها
كدواب لرجال أو لأمكنة أو لم يكن العرف نقد معين وإن نقد
أو بدنانير عينت إلا بشرط الخلف أو ليحمل عليها ما شاء أو لمكان
شاء أو ليشيع رجلاً أو بمثل كراء الناس أو إن وصلت في كذا فبكذا
أو ينتقل لبلد وإن ساوت إلا بإذنه كإردافه خلفه أو حمل معه
والكراء لك إن لم يحمل زنة **وضمن** إن أكرى لغير أمين أو عطبت بزيادة
مسافة أو حمل تعطب به وإلا فالكراء كأن لم تعطب إلا أن يحبسها
كثيراً فله كراء الزائد أو قيمتها **ولك** فسخ عضوض أو جموح
أو أعشى أو دبره فاحشاً كأن يطحن لك كل يوم إردبين بدرهم فوجده
لا يطحن إلا إردباً وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك

**فصل** جاز كراء حمام ودار غائبة كبيعها أو نصفها
أو نصف عبد وشهراً على إن سكن يوماً لزم إن ملك البقية وعدم
بيان الابتداء وحمل من حين العقد ومشاهرة ولم يلزم لهما إلا بنقد
فقدره كوجيبة بشهر كذا أو هذه السنة أو شهراً أو إلى كذا
وفي سنة

79

وفي سنة بكذا تأويلان وأرض مطر عشراً إن لم ينقد وإن سنة إلا المأمونة
كالنيل والمعينة فيجوز وفيها في مأمونة النيل إذا رويت وقدر من أرضك
إن عين أو تساوت وعلى أن يحرثها ثلاثاً أو يزبلها إن عرف وأرض سنين لذي
شجر بها سنين مستقبلة وإن لغيره لا زرع **و**شرط كنس مرحاض أو مر
مة وتطيين من كراء وجب لا إن لم يجب أو من عند المكتري أو حميم أهل
ذي الحمام أو نورتهم مطلقاً أو لم يعين في الأرض بناء وغرس وبعضه أضر
ولا عرف وكراء وكيل محاباة أو بعرض أو أرض مدة لغرس فإذا انقضت
فهو لرب الأرض أو نصفه **والسنة** في المطر بالحصاد وفي السقي بالش
شهور فإن تمت وله زرع أخضر فكراء مثل الزائد **و**إذا انتثر حب للمكتري
فنبت قابلاً فهو لرب الأرض كمن جره السيل إليه **ولزم** الكراء بالتمكن
وإن فسد لجائحة أو غرق بعد وقت الحرث أو عدمه بذراً أو سجنه
أو انهدمت شرفات البيت أو سكن أجنبي بعضه لا إن نقص من قيمة
الكراء وإن قل أو انهدم بيت فيها أو سكنه مكريه أو لم يأت بسلم
للأعلى أو عطش بعض الأرض أو غرق فبحصته **و**خير في مضر
كهطل فإن بقي فالكراء كعطش أرض صلح وهل مطلقاً أو إلا أن
يصالحه على الأرض تأويلان عكس تلف الزرع لكثرة دودها
أو فأرها أو عطشت أو بقي القليل ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقاً بخلاف
ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه **و**إن اكتريا حانوتاً فأراد
كل مقدمه قسم إن أمكن وإلا أكري عليهما **و**إن غارت عين مكترى
سنين بعد زرعه أنفق حصة سنة فقط **و**إن تزوج ذات بيت
وإن بكراء فلا كراء إلا أن تبين **والقول** للأجير أنه وصل كتاباً أو أنه
استصنع وقال وديعة أو خولف في الصفة وفي الأجر إن

أشبه وحاز لا كبناء ولا في رده فلربه وإن بلا بينة وإن ادعاه وقال
سرق مني وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين إن زادت دعوى
الصانع عليها وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع قيمته
أبيض فلا يمين وإلا حلفا واشتركا لا إن تخالفا في لت السويق وأبى
من دفع ما قاله اللات فمثل سويقه وله وللجمال بيمين في عدم قبض
الأجرة وإن بلغا الغاية إلا لطول فلمكتريه بيمين وإن قال بمائة
لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ إن عدم السير أو قل وإن نقد
فكالفوت وللمكري في المسافة فقط إن أشبه قوله فقط
أو أشبها وانتقد وإن لم ينتقد حلف المكتري ولزم الجمال ما قال إلا
أن يحلف على ما ادعاه فله حصة المسافة على دعوى المكتري وفسخ
الباقي وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وإن قال أكريتك
للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة بأقل فإن نقده فالقول للجمال
فيما يشبه وحلفا وفسخ وإن لم ينقده فللجمال في المسافة وللمكتري
في حصتها مما ذكر بعد يمينهما وإن أشبه قول المكتري فقط
فالقول له بيمين وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما وإلا سقطتا وإن
قال أكريتك عشرا بخمسين وقال خمسا بمائة حلفا وفسخ وإن زرع
بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به المكتري إن أشبه وحلف وإلا فقول
ربها إن أشبه وإن لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى
وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد فتردد

باب صحة الجعل

بالتزام أهل الإجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام ككراء السفن
إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني وإن استحق ولو بحرية بخلاف
موته بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء ولا نقد مشترط
وفي كل ما جاز

في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس ولو في الكثير إلا كبيع
سلع لا يأخذ شيئا إلا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان
ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده كحلفهما بعد تخالفهما ولربه تركه
وإلا فالنفقة فإن أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته وإن جاء به ذو
درهم وذو أقل اشتركا فيه ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل با
لشروع وفي الفاسد جعل المثل إلا بجعل مطلقا فأجرته

باب

موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست إلا لا
حياء وبحريمها كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا
يضيق على وارد ولا يضر بماء وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح
تراب ومصب ميزاب لدار ولا تختص محفوفة بالأملاك ولكل الانتفاع
ما لم يضر وبإقطاع ولا يقطع معمور العنوة ملكا وبحمى إمام محتا
جا إليه قل من بلد عفا لكغزو وافتقر لإذن وإن مسلما إن قرب وإلا
فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير
جزيرة العرب والإحياء بتفجير ماء وبإخراجه وببناء وبغرس وبحرث
وتحريك أرض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط
ورعي كلإ وحفر بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد
للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييف
بمسجد بادية وإناء لبول إن خاف سبعا كمنزل تحته ومنع عكسه
كإخراج ريح ومكث بنجس وكره أن يبصق بأرضه وحكه وتعليم
صبي وبيع وشراء وسل سيف وإنشاد ضالة وهتف بميت ورفع
صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول كخيل لنقل وفرش أو متكإ
ولذي مأجل وبئر ومرسال مطر كماء يملكه منعه وبيعه إلا من خيف

عليه ولأمه منعه والأرجح بالأثر كفضل بئر زرع خيف على زرع
جاره بهدم بئره وأخذ يصلح وأجبر عليه كفضل بئر ماشية
بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية وبدئ بمسافر وله عارية آلة ثم
حاضر ثم دابة ربها بجميع الري وإلا فبنفس المجهود وإن سال مطر مباح
سقى الأعلى إن تقدم للكعب وأمر بالتسوية وإلا فكحائطين وقسم
للمتقابلين كالنيل وإن ملك أولا قسم بقلد أو غيره وأقرع للتشاح في
السبق ولا يمنع صيد سمك وإن من ملكه وهل في أرض العنوة فقط أو إلا أن يصيد
المالك تأويلان ولا كلأ بفحص وعفاء لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه
وحماه. صح وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا أو رقيقا
كعبد على مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد على أهل
للتملك كمن سيولد وذمي وإن لم تظهر قربة أو يشترط تسليم غلته
من ناظره ليصرفها أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه
وبطل على معصية وحربي وكافر لكمسجد وعلى بنيه دون بناته
أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام أو جهل سبقه لدين إن كان على
محجوره أو على نفسه ولو بشريك أو على أن النظر له أو لم يحزه
كبير وقف عليه ولو سفيها أو ولي صغير أو لم يخل بين الناس وبين
كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف
الغلة له ولم تكن دار سكناه أو على وارث بمرض موته إلا معقبا خرج من
ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه وترك أما وزوجة
فيدخلان فيما للأولاد وأربعة أسباعه لولد الولد وقف وانتقض
القسم بحدوث ولد لهما كموته على الأصح لا الأم والزوجة
فيدخلان ودخلا فيما زيد للولد بحبست ووقفت أو تصدقت
إن قارنه قيد

81

أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر ورجع إن
انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصبت فإن
ضاق قدم البنات وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من
مات لهما إلا كعلى عشرة حياتهم فيملك بعدهم وفي كقنطرة
لم يرج عودها في مثلها وإلا وقف لها وصدقة لفلان فله وللمساكين
فرق الثمن بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز وحمل في الإطلاق عليه
كتسوية أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب
وإلا فالفقراء ولا قبول مستحقه إلا المعين الأهل فإن رد
فكمنقطع واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر
أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة كل عام وإن من احتاج من المحبس
عليه باع أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه
كعلى ولده ولا ولد له لا بشرط إصلاحه على مستحقه كأرض
موظفة إلا من غلتها على الأصح أو عدم بدء بإصلاحه ونفقته
وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى إن لم يصلح لتكرى له
وأنفق في فرس لكغزو من بيت المال فإن عدم بيع وعوض به سلاح
كما لو كلب وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه
كأن أتلف وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث
لا عقار وإن خرب ونقض ولو بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد
ولو جبرا وأمروا بجعل ثمنه لغيره ومن هدم وقفا فعليه
إعادته وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة أو الذكور والإناث
وأولادهم الحافد لا نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي وأولادي

وأولادي أولادي وبني وبني بني وفي ولد بناتي قولان والإخوة
الأنثى ورجال إخوتي ونساؤهم الصغير وبنو أبي إخوته الذ
كور وأولادهم وآلي وأهلي العصبة ومن لو رجلت عصبت و
أقاربي أقارب جهتيه مطلقا وإن نصارى ومواليه المعتق وولده
ومعتق أبيه وابنه وقومه عصبته فقط وطفل وصبي وصغير
من لم يبلغ وشاب وحدث للأربعين وإلا فكهل للستين
وإلا فشيخ وشمل الأنثى كالأرمل والملك للواقف لا الغلة
فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه ولا يفسخ كراؤه لزيادة
ولا يقسم إلا ماضي زمنه وأكرى ناظره إن كان على معين كالسنتين
ولمن مرجعها له كالعشر وإن بنى محبس عليه فإن مات ولم يبين
فهو وقف وعلى من لا يحاط به أو على قوم وأعقابهم أو على كولده
ولم يعينه فضل المتولي أهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى
ولم يخرج ساكن لغيره إلا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد

## باب الهبة تمليك بلا عوض ولثواب

الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك ينقل ممن له تبرع
بها وإن مجهولا أو كلبا ودينا وهو إبراء إن وهب لمن عليه وإلا
فكالرهن ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه أو رضي مرتهنه
وإلا قضي عليه بفكه إن كان الدين مما يعجل وإلا بقي لبعد الأجل
بصيغة أو مفهمها وإن بفعل كتحلية ولده لا بابن مع قوله
داره وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه وبطلت إن تأخر لدين
محيط أو وهب لثان وحاز أو أعتق الواهب أو استولد ولا قيمة أو
استصحب هدية

أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات أو المعينة له إن لم يشهد
كأن دفعت لمن يتصدق عنك بها ولم تشهد أو باع واهب قبل علم الموهوب
وإلا فالثمن للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها أو جن أو مرض واتصلا
بموته وصح إن قبض ليتروى أو جد فيه أو في تزكية شاهده أو أعتق أو باع
أو وهب إذا أشهد وأعلن أو لم يعلم بها إلا بعد موته وحوز مخدم
ومستعير مطلقا ومودع إن علم لا غاصب ومرتهن ومستأجر إلا
أن يهب الإجارة ولا إن رجعت إليه بعده بقرب بأن آجرها أو أرفق
بها بخلاف سنة أو رجع مختفيا أو ضيفا فمات وهبة أحد الزو
جين للآخر متاعا وهبة زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس
ولا إن بقيت عنده إلا لمحجوره إلا ما لا يعرف ولو ختم عليه ودار سكناه
إلا أن يسكن أقلها ويكري له الأكثر وإن سكن النصف بطل
فقط والأكثر بطل الجميع وجاز العمرى كأعمرتك أو
وارثك ورجعت للمعمر أو وارثه كحبس عليكما وهو لآخركما
ملكا لا الرقبى كذوي دار قالا إن مت قبلي فهما لي وإلا
فلك كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين والسقي على الموهوب
له أو فرس لمن يغزو وأنفق عليه المدفوع له ولا يبيعه
لبعد الأجل وللأب اعتصارها من ولده كأم فقط وهبت ذا أب
وإن مجنونا ولو تيتم على المختار إلا فيما أريد
به الآخرة كصدقة بلا شرط إن لم تفت لا بحوالة سوق بل
بزيد أو نقص ولم ينكح أو يداين لها أو يطأ ثيبا أو يمرض
كواهب إلا أن يهب على هذه الأحوال أو يزول المرض على المختار
وكره تملك صدقة بغير ميراث ولا يركبها ولا يأكل من غلتها

وهل إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تأويلان وينفق
عليه إن افتقر منها وتقويم جارية أو عبد للضرورة ويستقصى
وجاز شرط الثواب ولزم بتعيينه وصدق واهب فيه إن لم
يشهد عرف بضده وإن لم يفت وهل يحلف أو إن أشكل تأويلان
في غير المسكوك إلا لشرط وهبة أحد الزوجين للآخر ولقادم
عند قدومه وإن فقيرا لغني ولا يأخذ هبته وإن قائمة ويلزم
واهبها لا الموهوب له القيمة إلا لفوت بزيد أو نقص وله منعها
حتى يقبضه وأثيب ما يقضى عنه ببيع وإن معيبا إلا
كحطب فلا يلزم أخذه وللمأذون وللأب في مال ولده الهبة
للثواب وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين
لم يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين قولان وقضي بين
مسلم وذمي فيها بحكمنا **باب اللقطة**
مال معصوم عرض للضياع وإن كلبا وفرسا وحمارا ورد بمعرفة
مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين وقضي له على ذي العدد والوزن أوله خ
وإن وصف ثان وصف أول ولم يبن بها حلفا وقسمت كبينتين لم تؤرخا
وإلا فللأقدم ولا ضمان على دافع بوصف وإن قامت بينة لغيره
واستؤني بالواحدة إن جهل غيرها لا غلط على الأظهر ولم
يضر جهله بقدره ووجب أخذه لخوف خائن لا إن علم
خيانته هو فيحرم وإلا كره على الأحسن وتعريفه سنة ولو كدلو
لا تافها بمظان طلبها بكباب مسجد في كل يومين أو ثلاثة
بنفسه أو بمن يثق به أو بأجرة منها إن لم يعرف مثله وبالبلدين إن
وجدت بينهما ولا يذكر جنسها على المختار ودفعت لحبر
إن وجدت

بقرية ذمة وله حبسها بعدها أو التصدق أو التملك ولو بمكة
ضامنا فيهما كنية أخذها قبلها وردها بعد أخذها للحفظ إلا بقرب
فتأويلان وذي الرق كذلك وقبل السنة في رقبته وله أكل ما يفسد
ولو بقرية وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف وإلا تركت كإبل وإن
أخذت عرفت ثم تركت بمحلها وكراء بقر ونحوها في علفها كراء
مضمونا وركوب دابة لموضعه وإلا ضمن وغلتها دون نسلها
وخير ربها بين فكها بالنفقة أو إسلامها وإن باعها
بعدها فما لربها إلا الثمن بخلاف لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع
منه فله أخذها وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ منه قيمتها إلا أن
يتصدق بها عن نفسه وإن نقصت بعد نية تملكها فلربها أخذ
ها أو قيمتها ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته
إن لم يعط من الفيء إلا أن يملك كهبة أو يوجد معه أو مدفون تحته
إن كانت معه رقعة ورجوعه على أبيه إن طرحه عمدا والقول
له أنه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين وحكم بإسلامه في
مسلم قرى المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه وفي قرى الشرك
مشرك ولم يلحق بملتقطه ولا غيره إلا ببينة أو بوجه ولا يرد
ه بعد أخذه إلا أن يأخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع
مطروق وقدم الأسبق ثم الأولى وإلا فالقرعة وينبغي الإشهاد
وليس لمكاتب التقاط بغير إذن سيده ونزع محكوم بإسلامه
من غيره وندب أخذ آبق لمن يعرفه وإلا فلا يأخذه فإن أخذه رفع
للإمام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل وأخذ نفقته ومضى بيعه
وإن قال ربه كنت أعتقته وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام
عليه الحدود وضمنه إن أرسله إلا لخوف منه كمن استأجره فيما

يعطب فيه لا إن أبق منه وإن نهارا وحلف واستحقه سيده بشا
هد ويمين وأخذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه وليرفع للإمام إذا
لم يعرف مستحقه إن لم يخف ظلمه وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه قد
شهد عنده أن صاحب كتابي هذا هرب منه عبد ووصفه
فليدفع إليه بذلك

## فصل أهل القضاء

عدل ذكر فطن مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد وزيد للإمام
الأعظم قرشي فحكم بقول مقلده ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم
ووجب عزله ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق
القبول والطلب وأجبر وإن بضرب وإلا فله الهرب وإن عين وحرم
لجاهل وقاصد دنيا وندب ليشتهر علمه كورع غني حليم
نزه نسيب مستشير بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء
ومنع الراكبين معه والمصاحبين وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره
بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده وتأديب من أساء
عليه إلا في مثل اتق الله في أمري فليرفق به ولم يستخلف إلا لوسع
عمله في جهة بعدت من علم ما استخلف فيه وانعزل بموته
لا هو بموت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته بعده أنه قضى
بكذا وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع والقول للطالب
ثم من سبق رسوله وإلا أقرع كالادعاء وتحكيم غير خصم
وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح لا حد ولعان وقتل وولاء
ونسب وطلاق وعتق ومضى إن حكم صوابا وأدب وفي صبي وعبد
وامرأة وفاسق ثالثها إلا الصبي ورابعها وفاسق
وضرب خصم لد وعزله لمصلحة ولم ينبغ إن شهر عدلا بمجرد
شكية وليبرأ عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد لا حد وجلس
به بغير

عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر أو نحوه واتخاذ حاجب
وبواب وبدأ بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال ثم
نادى بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع أمرهما ثم في الخصوم
ورتب كاتبا عدلا شرطا كمزك واختارهما والمترجم مخبر
كالمحلف وأحضر العلماء أو شاورهم وشهودا ولم يفت في
خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض وإبضاع وحضور
وليمة إلا النكاح وقبول هدية ولو كافأ عليها إلا من
قريب وفي هدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه
في مشيه أو متكئا وإلزام يهودي حكما بسبته وتحديثه
بمجلسه لضجر ودوام الرضى في التحكيم للحكم قولان ولا يحكم
مع ما يدهش عن الفكر ومضى وعزر شاهدا بزور في الملأ بنداء
ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه ثم في قبوله تردد وإن
أدب التائب فأهل ومن أساء على خصمه أو مفت أو شاهد
لا بشهدت علي بباطل كلخصمه كذبت وليسو بين الخصمين
وإن مسلما وذميا وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق
بوقت أو عشر بلا طول ثم أقرع وينبغي أن يفرد يوما أو وقتا
للنساء كالمفتي والمدرس وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق
بالكلام وإلا فالجالب وإلا أقرع فيدعي بمعلوم محقق قال
وكذا شيء وإلا لم تسمع كأظن وكفاه بعت وتزوجت وحمل
على الصحيح وإلا فليسأله الحاكم عن السبب ثم مدعى عليه
ترجح قوله بمعهود أو أصل بجوابه أو خالطه بدين أو تكرر بيع
وإن بشهادة امرأة لا ببينة جرحت إلا الصانع والمتهم

والضيف وفي معتق والوديعة على أهلها والمسافة عن رفقته
ودعوى بدين أو بيع على حاضر المواريث فإن أقر فله الإشهاد
عليه وللحاكم تنبيهه عليه وإن أنكر قال ألك بينة فإن نفاها
واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان أو وجد ثانيا أو مع يمين
لم يره الأول وله يمينه أنه لم يحلفه أولا قال وكذا أنه عالم
بفسق شهوده وأعذر بأبقيت لك حجة وندب توجيه
متعدد فيه إلا الشاهد بما في المجلس وموجهه ومزكي
السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى منه وأنظره لها
باجتهاده ثم حكم كنفيها وليجب عن المجرح ويعجزه
إلا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق وكتبه وإن لم يجب حبس
وأدب ثم حكم بلا يمين ولمدعى عليه السؤال عن السبب وقبل
نسيانه بلا يمين وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل
بينته بالقضاء بخلاف لا حق لك علي وكل دعوى لا تثبت
إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح وأمر بالصلح ذوي الفضل
والرحم كأن خشي تفاقم الأمر ولا يحكم لمن لا يشهد له على
المختار ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور وإلا تعقب ومضى غير
الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم ونقض وبين السبب مطلقا
ما خالف قاطعا أو جلي قياس كاستسعاء معتق وشفعة
جار وحكم على عدو أو بشهادة كافر أو ميراث ذي رحم
أو مولى أسفل أو بعلم سبق مجلسه أو جعل بتة واحدة أو أنه
قصد كذا فأخطأ ببينة أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين
أو صبيين أو فاسقين كأحدهما إلا بمال فلا يرد إن حلف وحلف

في القصاص خمسين مع عاصبه وإن نكل ردت وغرم شهوده
علما وإلا فعلى عاقلة الإمام وفي القطع حلف المقطوع أنها باطلة ونقضه
هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده ورفع
الخلاف لا أحل حراما ونقل ملك وفسخ عقد وتقرر نكاح بلا ولي حكم
لا أجيزه أو أفتى ولم يتعد لمماثل بل إن تجدد فالاجتهاد كفسخ برضع
كبير وتأبيد منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل ولا يدعو
لصلح ولا يستند لعلمه إلا في التعديل والجرح كالشهرة بذلك أو
إقرار الخصم بالعدالة وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعده لم يفده وإن
شهدا بحكم نسيه أو أنكره أمضاه وأنهى لغيره بمشافهة
إن كان كل بولايته وبشاهدين مطلقا واعتمد عليهما وإن خالفا
كتابه وندب ختمه ولم يفد وحده وأديا وإن عند غيره وأفاد
إن أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه كالإقرار وميز فيه ما يتميز به
من اسم وحرفة وغيرهما فنفذه الثاني وبنى كأن نقل لخطة أخرى وإن
حد إن كان أهلا أو قاضي مصر وإلا فلا كأن شارك غيره وإن ميتا
وإن لم يميز ففي إعدائه أو لا حتى يثبت أحديته قولان والقريب
كالحاضر والبعيد جدا كإفريقية قضي عليه بيمين القضاء وسمى
الشهود وإلا نقض والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضى عليه
معها في غير استحقاق العقار وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين
وجلب الخصم بخاتم أو رسول إن كان على مسافة العدوى لا أكثر
كستين ميلا إلا بشاهد ولا يزوج امرأة ليست بولايته وهل يدعي حيث
المدعى عليه وبه عمل أو المدعي وأقيم منها وفي تمكين الدعوى لغائب
بلا وكالة تردد فصل العدل حر مسلم عاقل

بلا فسق وحجر وبدعة وإن تأول كخارجي وقدري لم يباشر كبيرة
أو كثير كذب أو صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك
غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا وإدامة
شطرنج وإن أعمى في قول أو أصم في فعل ليس بمغفل إلا فيما لا يلبس ولا
متأكد القرب كأب وإن علا وأم وزوجهما وولد وإن سفل كبنت وزو
جهما وولد وإن سفل وشهادة ابن مع أب واحدة كل عند الآخر
أو على شهادته أو حكمه بخلاف أخ لأخ إن برز ولو بتعديل [illegible]
أيضا بخلافه كأجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة
وزائد أو منقص وذاكر بعد شك وتزكية وإن بحق من معروف إلا
الغريب بأشهد أنه عدل رضا من فطن عارف لا يخدع معتمد على
طول عشرة لا بسماع من سوقه أو محلته إلا لتعذر ووجب
إن تعين كجرح إن بطل حق وندبت تزكية سر معها من متعدد وإن
لم يعرف الاسم أو لم يذكر السبب بخلاف الجرح وهو المقدم وإن شهد
ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى تردد وبخلافها لأحد ولديه على الآ
خر أو أبويه إن لم يظهر ميل له ولا عدو ولو على ابنه أو مسلم وكافر
وليخبر بها كقوله بعدها تتهمني وتشبهني بالمجنون مخاصما لا شا
كيا واعتمد في إعسار بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر الزوجين
ولا إن حرص على إزالة نقص فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق أو على التأسي
كشهادة ولد الزنا فيه أو من حد فيما حد فيه ولا إن حرص على القبول
كمخاصمة المشهود عليه مطلقا أو شهد وحلف أو رفع قبل
الطلب في محض حق الآدمي وفي محض حق الله تجب المبادرة
بالإمكان إن استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع
وإلا خ

وإلا خير كالزنا بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي ولا إن استبعد
كبدوي لحضري بخلاف إن سمعه أو مر به ولا سائل في كثير بخلاف
من لم يسأل أو يسأل الأعيان ولا إن جر بها كعلى مورثه المحصن بالزنا
أو قتل العمد إلا الفقير أو بعتق من يتهم على ولائه أو بدين لمدينه
بخلاف المنفق للمنفق عليه وشهادة كل للآخر وإن بالمجلس والقا
فلة بعضهم لبعض في حرابة إلا المجلوبين إلا كعشرين ولا إن شهد
له بكثير ولغيره بوصية والأقل لهما ولا إن دفع كشهادة بعض
العاقلة بفسق شهود القتل خطأ والمديان المعسر لربه ولا مفت
على مستفتيه إن كان مما ينوى فيه والأرجح ولا إن شهد باستحقاق
وقال أنا بعته له ولا إن حدث فسق بعد الأداء بخلاف تهمة جر
ودفع عداوة ولا عالم على مثله ولا إن أخذ من العمال أو أكل عندهم
بخلاف الخلفاء ولا إن تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز
ومطل وحلف بعتق وطلاق وبمجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر
وتجارة لأرض حرب وسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب وبوطء
من لا توطأ وبالتفاته في الصلاة وباقتراضه حجارة من المسجد وعدم
إحكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطنبور
واستحلاف أبيه وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة
وإن بدونه كغيرهما على المختار وزوال العداوة والفسق بما يغلب
على الظن بلا حد ومن امتنعت له لم يزك شاهده ويجرح شاهدا
عليه ومن امتنعت عليه فالعكس إلا الصبيان لا نساء في كعرس
وجرح أو قتل والشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب
ولا خلاف بينهم وفرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها ولم يحضر

كبير أو نشهد عليه أوله ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم وللزنى
واللواط أربعة بوقت ورؤيا اتحدا وفرقوا فقط أنه أدخل فرجه
في فرجها ولكل النظر للعورة وندب سؤالهم كالسرقة ما هي
وكيف أخذت ولما ليس بمال ولا آيل له كعتق ورجعة وكتابة
عدلان وإلا فعدل وامرأتان أو أحدهما بيمين كأجل وخيار وشفعة
وإجارة وجرح خطأ أو مال وأداء كتابة وإيصاء بتصرف فيه أو بأنه
حكم له به كشراء زوجته وتقدم دين عتقا وقصاص في جرح ولما
لا يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض
ونكاح بعد موت أو سبقيته أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه
وثبت الإرث والنسب له وعليه بلا يمين والمال دون القطع
في سرقة كقتل عبد آخر وحيلت أمة مطلقا كغيرها إن
طلبه بعدل أو اثنين يزكيان وبيع ما يفسد ووقف ثمنه
معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده وإن سأل ذو العدل أو
بينة سمعت وإن لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد
يشهد له على عينه أجيب لا إن انتفيا وطلب إيقافه ليأتي
ببينة وإن بكيومين إلا أن يدعي بينة حاضرة أو سماعا يثبت به
فيوقف ويوكل به في كيوم والغلة له للقضاء والنفقة على
المقضي له به وجازت على خط مقر بلا يمين وخط شاهد
مات أو غاب ببعد وإن بغير مال فيهما إن عرفته كالمعين وأنه كان
يعرف مشهده وتحملها عدلا لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدى
بلا نفع ولا على من لا يعرف إلا على عينه وليسجل من زعم أنها
ابنة فلان ولا على متنقبة لتتعين للأداء وإن قالوا أشهدتنا متنقبة
وكذلك نعرفها

وكذلك نعرفها فليؤدوا وعليهم إخراجها إن قيل لهم عينوها وجاز
الأداء إن حصل العلم وإن بامرأة لا بشاهدين إلا نقلا وجازت بسماع
فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة الملك
إلا بسماع أنه اشتراها من كأب القائم ووقف وموت ببعد إن طال الزمن
بلا ريبة وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح
وضدها وإن بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة وإباق وعدم
وأسر وعتق ولوث والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية
وتعين الأداء من كبريدين وعلى ثالث إن لم يجتز بهما وإن انتفع فجرح
إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته لا كمسافة القصر وله
أن ينتفع منه بدابة ونفقة وحلف بشاهد في طلاق وعتق
لا نكاح فإن نكل حبس وإن طال دين وحلف عبد وسفيه مع شاهد
لا صبي وأبوه وإن أنفق وحلف مطلوب ليترك بيده وأسجل
ليحلف إذا بلغ كوارثه قبله إلا أن يكون نكل أولا ففي حلفه قولان
وإن نكل اكتفي بيمين المطلوب الأولى وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر
فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف المطلوب إن لم يحلف قولان وإن تعذر
يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف وإلا فحبس
فإن مات ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين أو البطن الثاني تردد
ولا يشهد على حاكم قال ثبت عندي إلا بإشهاد كأشهد على
شهادتي أو رآه يؤديها إن غاب الأصل وهو رجل بمكان لا يلزم الأداء
منه ولا يكفي في الحدود الثلاثة الأيام أو مات أو مرض ولم يطرأ فسق
أو عداوة بخلاف جن ولم يكذبه أصله قبل الحكم وإلا مضى بلا غرم
ونقل عن كل اثنان ليس أحدهما أصلا وفي الزنى أربعة عن كل أو عن
كل اثنين اثنان ولفق نقل بأصل وجاز تزكية ناقل أصله

ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادة نقل وإن قالا وهمنا بل هو هذا
سقطتا ونقض إن ثبت كذبهم كحياة من قتل أو جبه قبل الزنى
لا رجوعهم وغرما مالا ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم شاهد
الإحصان كرجوع المزكي وأدبا في كقذف وحد شهود الزنى مطلقا
كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم وإن رجع بعده حد الراجع فقط وإن رجع
اثنان من ستة فلا غرم ولا حد إلا أن يتبين أن أحد الأربعة عبد فيحد
الراجعان والعبد وغرما فقط ربع الدية ثم إن رجع ثالث حد
هو والسابقان وغرم هو ربع الدية ورابع فنصفها وإن رجع سادس
بعد فقء عينه وخامس بعد موضحته ورابع بعد موته
فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالأول وعلى الثالث ربع
دية النفس فقط ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين إن أتى بلطخ ولا يقبل رجوعهما
عن الرجوع وإن علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص وإن
رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص إلا لدخول فنصف كرجوعهما
عن دخول مطلقة واختص الراجعان بدخول عن الطلاق
ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إن أنكر الطلاق
ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من إرث دون ما غرم ورجعت
عليهما بما فاتها من إرث وصداق وإن كان عن تجريح أو تغليظ شاهده
كطلاق أمة غرما للمستحق ما نقص من قيمتها ولو كان بخلع بثمرة
لم تطب أو آبق فالقيمة حينئذ كالإتلاف بلا تأخير للحصول
فيغرم القيمة حينئذ على الأحسن وإن كان بعتق غرما قيمته والولاء
له وهل إن كان لأجل يغرم القيمة والمنفعة إليه لهما أو تسقط منها
المنفعة أو يخير فيهما أقوال وإن كان بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا
من خدمته فإن عتق بموت سيده فعليهما وهما أولى إن رده دين
أو بعضه

أو بعضه كالجناية وإن كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومه
وإن رق فمن رقبته وإن كان بإيلاد فالقيمة وأخذا من أرش جناية عليها
وفيما استفادته قولان وإن كان بعتقها فلا غرم أو بعتق مكاتب
فالكتابة وإن كان ببنوة فلا غرم إلا بعد أخذ المال بإرث إلا أن يكون
عبدا فقيمته أولا ثم إن مات وترك فالقيمة للآخر وغرما له نصف
الباقي وإن ظهر دين مستغرق أخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة
ورجعا على الأول بما غرمه للغريم وإن كان برق لحر فلا غرم إلا لكل
ما استعمل ومال انتزع ولا يأخذه المشهود له وورث عنه وله عطيته
لا تزوج وإن كان بمائة لزيد وعمرو ثم قالا لزيد غرما خمسين لعمرو
فقط وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق كرجل مع نساء وهو معهن
في الرضاع كاثنين وعن بعضه غرم نصف البعض وإن رجع من يستقل
الحكم بعدمه فلا غرم فإن رجع غيره فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما
بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي
عليه وإن أمكن جمع بين البينتين جمع وإلا رجح بسبب ملك كنسج
ونتاج إلا بملك من المقاسم أو بتاريخ أو تقدمه وبمزيد عدالة لا
عدد وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين وبيد إن لم ترجح بينة
مقابلة فيحلف وبالملك على الحوز وبنقل على مستصحبة وصحة
الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنه لم تخرج
عن ملكه في علمهم وتؤولت على الكمال في الأخير لا في الاشتراء
وإن شهد بإقرار استصحب وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد
حائزه أو لمن يقر له وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما
كالعول ولم يأخذه بأنه كان بيده وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم
فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم إلا بأنه تنصر ومات إن جهل

أصله بنفسه كمجهول الحبس وقسم على الحقائق بالسوية وإن كان
معهما ما صل بهما أو نكلا وبوقف النكل نحو وإن وقفه أخذ حصته ورد
على الآخر وإن قال حلفا وقسم أو للقصبة النصف ونجيز على الإسلام
قولان وإن قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة
وإن قال أبرأني موكلك الغائب أنظر ومن استمهل لدفع بينة أمهل
بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل بالمال كأن أراد إقامة ثان
أو بإقامة بينة فبحميل بالوجه وفيها أيضا نفيه وهل خلاف أو المراد
وكيل يلازمه أو إن لم تعرف عينه تأويلات ويجيب عن القصاص
العبد وعن الأرش السيد واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو
ولو كتابيا وتؤولت أيضا على أن النصراني يقول بالله فقط وغلظت
في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال
وبمنبره عليه الصلاة والسلام مطلقا وخرجت المخدرة فيما
ادعت أو ادعي عليها إلا التي لا تخرج نهارا وإن مستولدة فليلا
وتحلف في أقل بيتها وإن ادعيت قضاء على ميت لم يحلف إلا من يظن
به العلم من ورثته وحلف في نقص بتا وغش علما واعتمد البات على
ظن قوي كخط أبيه أو قرينة ويمين المطلوب ما له عندي كذا ولا
شيء منه ونفى سببا إن عين وغيره فإن قضى نوى سلفا يجب رده وإن
قال وقف أو لولدي لم يمنع مدعيا من بينة وإن قال لفلان فإن حضر ادعي
عليه وإن حلف فللمدعي تحليف المقر وإن نكل حلف وغرم ما فوته
أو غاب لزمه يمين أو بينة وانتقلت الحكومة له فإن جاء أخذه بلا
يمين وإن جاء المقر له صدق المقر أخذه وإن استحلف وله بينة
حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع وإن نكل في مال أو حقه استحق
به بيمين إن حقق وليبين الحاكم حكمه ولا يمكن منها إن نكل
بخلاف مدع

بخلاف مدع التزمها ثم رجع وإن ردت على مدع وسكت زمنا فله
الحلف وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت
بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته إلا بإسكان ونحوه
كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبنى وفي الشريك القريب
معهما قولان لا بين أب وابنه إلا بكهبة إلا أن يطول معهما ما
تهلك البينات وينقطع العلم وإنما تفترق الدار من غيرها في الأ
جنبي ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض

باب إن أتلف مكلف وإن رق غير حربي ولا زائد
حرية أو إسلام حين القتل إلا لغيلة معصوما للتلف والإصابة
بإيمان أو أمان كالقاتل من غير المستحق وأدب كمرتد وزان أحصن
ويد سارق فالقود عينا ولو قال إن قتلتني أبرأتك ولا دية لعاف
مطلق إلا أن يظهر إرادتها فيحلف ويبقى على حقه إن امتنع كعفوه
عن العبد واستحق ولي دم من قتل القاتل أو قطع يد القاطع
كدية خطأ فإن أرضاه ولي الثاني فله وإن فقئت عين القاتل أو
قطعت يده ولو من الولي بعد أن أسلم له فله القود وقتل الأ
دنى بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم والكفار بعضهم ببعض من
كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي الرق والذكر والصحيح وضدهما
وإن قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة خير الولي فإن استحياه
فلسيده إسلامه أو فداؤه إن قصد ضربا وإن بقضيب كخنق
ومنع طعام ومثقل ولا قسامة إن أنفذ مقتله أو مات مغمورا
وكطرح غير محسن للعوم عداوة وإلا فدية وكحفر بئر وإن
ببيته أو وضع مزلق أو ربط دابة بطريق أو اتخاذ كلب عقور

٨٩

تقدم لصاحبه إنذار قصد الضرر وهلك المقصود وإلا فالدية وكا
لإكراه وتقديم مسموم ورميه حية عليه وكإشارته
بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة وإن سقط فبقسامة
وإشارته فقط خطأ وكالإمساك للقتل ويقتل الجمع بواحد
والمتمالئون وإن بسوط سوط والمتسبب مع المباشر كمكره
ومكره وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا وسيد أمر عبدا مطلقا
فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط وعلى شريك الصبي القصاص
إن تمالآ على قتله لا شريك مخطئ ومجنون وهل يقتص من شريك
سبع وجارح نفسه وحربي أو مرض بعد الجرح أو عليه نصف
الدية قولان وإن تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما
فالقود وحملا عليه عكس السفينتين إلا لعجز حقيقي لا لكخوف
غرق أو ظلمة وإلا فدية كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر
كثمن العبد وإن تعدد المباشر ففي الممالاة يقتل الجميع
وإلا قدم الأقوى ولا يسقط القتل عند المساواة بزوال لا بعتق
أو إسلام وضمن وقت الإصابة والموت والجرح كالنفس في الفعل
والفاعل والمفعول إلا ناقصا جرح كاملا وإن تميزت جنايات بلا
تمالؤ فمن كل كفعله واقتص من موضحة أوضحت عظم الرأس
والجبهة والخدين وإن كإبرة ومن سابقها من دامية وحارصة
شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة
غاصت فيه بتعدد وملطاة قربت للعظم كضربة السوط وجراح
الجسد وإن منقلة بالمساحة إن اتحد المحل كطبيب زاد عمدا
وإلا فالعقل كذي شلاء عدمت النفع بصحيحة وبالعكس وعين

أعمى ولسان

ولسان أبكم وما بعد الموضحة من منقلة طار فراش
العظم من الدواء وآمة أفضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته
كلطمة وشفر عين وحاجب ولحية وعمده كالخطأ إلا في الأ
دب وإلا أن يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر وفيها أخاف
رض الأنثيين أن يتلف وإن ذهب كبصر بجرح اقتص منه فإن حصل
أو زاد وإلا فدية ما لم يذهب وإن ذهب والعين قائمة فإن استطيع
كذلك وإلا فالعقل كأن شلت يده بضربة وإن قطعت يده
قاطع بسماوي أو سرقة أو قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه
وإن قطع أقطع الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص أو الد
ية كمقطوع الحشفة وتقطع اليد الناقصة إصبعا بالكاملة
بلا غرم وخير إن نقصت يد المجني عليه في القود ولو إبهاما
لا أكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق وإن رضيا وتؤخذ العين
السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر وبجدري أو لكرمية
فالقود إن تعمده وإلا فبحسابه وإن فقأ سالم عين أعور فله
القود أو دية كاملة من ماله وإن فقأ أعور من سالم مماثلته
فله القصاص أو دية ما ترك وغيرها فنصف دية فقط
في ماله وإن فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية وإن قلعت
سن فنبتت فالقود وفي الخطأ كدية الخطأ والاستيفاء
للعاصب كالولاء إلا الجد والإخوة فسيان ويحلف الثلث وهل
إلا في العمد فكأخ تأويلان وانتظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى
ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه وللنساء
إن ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم

إن نقص أكثر عين
وتعين الدية

باجتماعهم وكان حزن الميراث وثبت بقسامة وللوارث كمورثه
وللصغير إن عفا كبير نصيبه من الدية ولوليه النظر في القتل
أو الدية كاملة كقطع يده إلا لعسر فيجوز بأقل بخلاف
قتله فلعاصبه والأحب أخذ المال في عبده ويقتص من يعرف
بأجرة من المستحق وللحاكم رد القتل فقط للولي ونهي
عن العبث وأخر لبرد أو حر كالبرء كدية خطإ ولو كجائفة
والحامل وإن بجرح مخيف لا بدعواها وحبست كالحد والمرضع
لوجود مرضع والموالاة في الأطراف كحدين لله لم يقدر عليهما
وبدئ بأشد لم يخف لا بدخول الحرم وسقط إن عفا رجل كالباقي
والبنت أولى من الأخت في عفو وضده وإن عفت بنت من بنات
نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما
ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد كإرثه
ولو قسطا من نفسه وإرثه كالمال وجاز صلحه في عمد بأقل
أو أكثر والخطأ كبيع الدين ولا يمضي على عاقلة كعكسه
وإن عفا فوصية وتدخل الوصايا فيه وإن بعد سببها أو بثلثه
أو بشيء إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف
العمد إلا أن ينفذ مقاتله أو يقبل وارثه الدية وعلم وإن عفا
عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه القسامة والقتل ورجع الجاني
فيما أخذ منه وللقاتل الاستحلاف على العفو فإن نكل حلف
واحدة وبرئ وتلوم له في بينته الغائبة وقتل بما قتل ولو نارا
إلا بخمر ولواط وسحر وما يطول وهل والسم أو يجتهد في قدره
تأويلان فيغرق ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت كذي عصوين
ومكن مستحق

ومكن مستحق من السيف مطلقا واندرج طرف إن تعمده وإن لغيره لم يقصد
مثلة كالأصابع في اليد ودية الخطإ على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا
لبون وحقة وجذعة وفي عمد بحذف ابن اللبون وحقة وجذعة وثلثت
في الأب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به كجرحه بثلاثين حقة وثلاثين
جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف
دينار وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم إلا في المثلثة فيزاد بنسبة
ما بين الديتين والكتابي والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد ثلث
خمس وأنثى كل كنصفه وفي الرقيق قيمته وإن زادت وفي الجنين وإن علقة
عشر أمه ولو أمة نقدا أو غرة عبد أو وليدة تساويه والأمة من
سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة إن زايلها كله حيا إلا
أن يحيى فالدية إن أقسموا ولو مات عاجلا وإن تعمده بضرب بطن أو ظهر
أو رأس ففي القصاص خلاف وتعدد الواجب بتعدده وورث على
الفرائض وفي الجراح حكومة بنسبة نقص الجناية إذا برئ من قيمته
عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة إلا الجائفة والآمة فثلث والموضحة
فنصف عشر والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه وإن بشين
إن كن برأس أو لحي أعلى والقيمة للعبد كالدية وإلا فلا تقدير
وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة
إن لم تتصل وإلا فلا وإن بفور في ضربات والدية في العقل أو السمع أو البصر
أو الشم أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله أو تجذيمه
أو تبريصه أو تسويده أو قيامه وجلوسه أو الأنثيين أو الشفرين أو
العينين أو عين الأعور للسنة بخلاف كل زوج فإن في أحدهما نصفه
وفي اليدين والرجلين ومارن الأنف والحشفة وفي بعضهما بحسابهما

منفعة الا في اصله وفي الانثيين مطلقا وفي ذكر العنين قولان وفي شفري
المرأة ان بدا العظم وفي ثدييها او حلمتيها ان بطل اللبن واستوني
بالصغيرة وسن الصغير لم يثغر للاياس كالقود والا انتظر سنة
وسقطا ان عادت وورثا ان مات وفي عود السن اصغر بحسابها
وجرب العقل بالخلوات والسمع بان يصاح من اماكن مختلفة مع
سد الصحيحة ونسب لسمعه الآخر والا فسمع وسط وله نسبته
ان حلف ولم يختلف والا فهدر والبصر باغلاق الصحيحة كذلك
والشم برائحة حادة والنطق بالكلام اجتهادا والذوق بالمقر
وصدق مدع ذهاب الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل ونحوهما
خلقة كغيره وكذا المجني عليها ان لم ياخذ عقلا وفي لسان النا
طق وان لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الاخرس واليد
الشلاء والساعد واليتي المرأة وسن مضطربة جدا وعسيب ذكر
بعد الحشفة وحاجب وهدب وظفر وفيه القصاص وافضاء ولا
يندرج تحت مهر بخلاف البكارة الا باصبعه وفي كل اصبع عشر
والانملة ثلثه الا في الابهام فنصفه وفي الاصبع الزائدة القوية
عشر ان انفردت وفي كل سن خمس وان سوداء بقلع او اسوداد او بهما
او بحمرة او صفرة ان كانا عرفا كالسواد او باضطرابها جدا وان ثبتت
لكبير قبل اخذ عقلها اخذه كالجراحات الاربع وردت في عود البصر
وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الاذن ان ثبتت تاويلان وتعددت
الدية بتعددها الا المنفعة بمحلها وساوت المرأة الرجل لثلث
ديته فترجع لديتها وضم متحد الفعل او في حكمه او المحل في الا
صابع لا الاسنان والمواضح والمناقل وعمد لخطإ وان عفي ونجمت
دية الحر

دية الحر الخطإ بلا اعتراف على العاقلة والجاني ان بلغ ثلث دية
المجني عليه او الجاني وما لم يبلغ فحال عليه كعمد ودية غلظت وسا
قط لعدمه الا ما لا يقتص منه من الجراح لاتلافه فعليها وهي العصبة
وبدئ بالديوان ان اعطوا ثم بها الاقرب فالاقرب ثم الموالي الا
علون ثم الاسفلون ثم بيت المال ان كان الجاني مسلما والا فالذمي
ذوو دينه وضم ككور مصر والصلحي اهل صلحه وضرب على كل
ما لا يضر وعقل عن صبي ومجنون وامراة وفقير وغارم ولا يعقلون
والمعتبر وقت الضرب لا ان قدم غائب ولا يسقط لعسره او موته
مطلب ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري الكاملة في ثلاث
تحل باواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة ونجم في النصف
والثلاثة الارباع بالتثليث ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على
عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة كتعدد الجنايات عليه
وهل حدها سبعمائة او الزائد على الف قولان وعلى القاتل الحر المسلم
وان صبيا او مجنونا او شريكا اذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة
ولعجزها شهران كالظهار لا صائل وقاتل نفسه كدية وندبت
في جنين ورقيق وعمد وعبد وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس
سنة وان بقتل مجوسي او عبده او نكول المدعي على ذي اللوث وحل
فه والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث كان يقول
بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ او مسخوطا على ورع او ولد على
والده انه ذبحه او زوجة على زوجها ان كان جرح او اطلقوا وبينوا
لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم ولا ان قال بعض عمدا وبعض لا نعلم
او نكلوا بخلاف ذي الخطأ فله الحلف واخذ نصيبه وان اختلفا

فيهما واستووا حلف كل وللجميع دية الخطأ وبطل حق ذي العمد
بنكول غيرهم وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقا أو إقرار المقتول خطأ
أو عمدا ثم يتأخر الموت يقسم لمن ضربه مات أو بشاهد بذلك مطلقا
إن ثبت الموت أو بإقرار المقتول عمدا كإقراره مع شاهد مطلقا أو
إقرار القاتل في الخطأ فقط بشاهد وإن اختلف شاهداه بطل وكالعدل
فقط في معاينة القتل أو رآه يتشحط في دمه والمتهم قربه
عليه آثاره ووجبت وإن تعدد اللوث وليس منه وجوده مقتولا بقرية
قوم أو دارهم ولو شهد اثنان أنه قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين
والدية عليهم أو على من نكل بلا قسامة وإن انفصلت بغاة عن
قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا أو إن تجرد عن
تدمية وشاهد أو عن الشاهد فقط تأويلان وإن تأولوا فهدر
كزاحفة على دافعة وهي خمسون يمينا متوالية بتا وإن أعمى
أو غائبا يحلفها في الخطأ من يرث وإن واحدا أو امرأة وجبرت
اليمين على أكثر كسرها وإلا فعلى الجميع ولا يأخذ أحد إلا بعدها
ثم حلف من حضر حصته وإن نكلوا أو بعض حلفت العاقلة فمن
نكل فحصته على الأظهر ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة
وإلا فموالي وللولي الاستعانة بعاصبه وللولي فقط حلف الأكثر
إن لم يزد على نصفها ووزعت واجتزئ باثنين طاعا من أكثر ونكول
المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فترد على المدعى عليهم
فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف ولا استعانة وإن أكذب
بعض نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من الدية ولا
ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم إلا أن لا يوجد غيره فيحلف
الكبير حصته

الكبير حصته والصغير معه ووجب بها الدية في الخطأ والقود
في العمد من واحد تعين لها ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر أو
عبد أو جنين حلف واحدة وأخذ الدية وإن نكل برئ الجارح إن حلف
وإلا حبس ولو قالت دمي وجنيني عند فلان ففيها القسامة ولا شيء
في الجنين ولو استهل **باب** الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع
حق أو لخلعه فللعدل قتالهم وإن تأولوا كالكفار ولا يسترقوا ولا
يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بأرماح ولا يدعوهم بمال واستعين
بمالهم عليهم إن احتيج له ثم رد كغيره وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم
ولم يذفف على جريحهم وكره للرجل قتل أبيه وورثه ولم يضمن متأول أتلف
نفسا أو مالا وأمضي حكم قاضيه وحد أقامه ورد ذمي معه لذمته
وضمن المعاند النفس والمال والذمي معه ناقض والمرأة المقاتلة
كالرجل **باب** الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه
أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار وسحر
وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو بقوله في كل
جنس نذير أو ادعى شركا مع نبوته عليه السلام أو بمحاربة
نبي أو جوز اكتساب النبوة أو ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق
الحور أو استحل كالشرب لا بأماتة الله كافرا على الأصح وفصلت
الشهادة فيه واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة
وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل واستبرئت بحيضة ومال العبد
لسيده وإلا ففيء وبقي ولده مسلما كأن ترك وأخذ منه ما جنى
عمدا على عبد أو ذمي لا حر مسلم كأن هرب لدار الحرب إلا حد
الفرية والخطأ على بيت المال كأخذه جناية عليه وإن تاب فماله له

له وقدر كالمسلم فيهما وقتل المستتر بلا استتابة الا ان يجي
تائبا وماله لوارثه وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر
كان توضأ وصلى واعاد مامومه وادب من تشهد ولم يوقف على
الدعائم كساحر ذمي ان لم يدخل ضررا على مسلم واسقطت صلاة
وصياما وزكاة وحجا تقدم ونذرا وكفارة ويمينا بالله او بعتق او ظهار
واحصانا ووصية لا طلاقا وردة محلل بخلاف ردة المراة واقر كافر
انتقل لكفر اخر وحكم باسلام من لم يميز لصغر او جنون باسلام
ابيه فقط كان ميز الا المراهق والمتروك لها فلا يجبر بقتل
ان امتنع ووقف ارثه وباسلام سابيه ان لم يكن معه ابوه والمسبي
مع كافرين على الطوع ان لم يثبت اكراهه وان سب نبيا او ملكا
او عرض او لعنه او عابه او قذفه او استخف بحقه او غير صفته
او الحق به نقصا وان في بدنه او خصلته او غض من مرتبته او وفور
علمه او زهده او اضاف له ما لا يجوز عليه او نسب اليه ما لا يليق
بمنصبه على طريق الذم او قيل له بحق رسول الله فلعن وقال اردت العقرب
قتل ولم يستتب حدا الا ان يسلم الكافر وان ظهر انه لم يرد ذمه
لجهل او سكر او تهور وفيمن قال لا صلى الله على من صلى عليه جوابا
لصل او قال الانبياء يتهمون جوابا لتتهمني او جميع البشر يلحقهم
النقص حتى النبي عليه السلام قولان واستتيب في هزم او اعلن بتكذيبه
او تنبأ الا ان يسر على الاظهر وادب اجتهادا في اد واشك للنبي
ولو سبني ملك لسببته او يا ابن الف كلب او عير بالفقر فقال تعيرني
به والنبي قد رعى الغنم او قال لغضبان كانه وجه منكر او
مالك او استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له او لغيره
اوهيئته

او شبهه لتنقيص لحقه لا على التاسي كان كذبت فقد كذبوا او لعن
العرب او بني هاشم وقال اردت الظالمين وشدد عليه في كل صاحب فندق
قرنان وان كان نبيا وفي قبيح لاحد ذريته عليه السلام مع العلم به كان
انتسب له او احتمل قوله او شهد عليه عدل او لفيف فعاق عن
القتل او سب من لم يجمع على نبوته او صحابيا وسب الله كذلك
وفي استتابة المسلم خلاف كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت ابا
بكر وعمر لم استوجبه

## باب الزنى

وطء مكلف مسلم فرج ادمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وان لواطا
او اتيان اجنبية بدبر او ميتة غير زوج او صغيرة يمكن وطؤها
او مستاجرة لذلك او غيره او مملوكة تعتق او يعلم حريتها او محرمة
بصهر مؤبد او خامسة او مرهونة او ذات مغنم او حربية او
مرهونة او ذات مغنم او حربية او مبتوتة وان بعدة وهل ان ابت في
مرة تاويلان او مطلقة قبل البناء او معتقة بلا عقد كان يطاها
مملوكها او مجنون بخلاف الصبي الا ان يجهل العين او الحكم ان جهل
مثله الا الواضح لا مساحقة وادب اجتهادا كبهيمة وهو كغيره
في الذبح والاكل ومن حرم لعارض كحائض او مشتركة او معتدة
او مملوكة لا تعتق او بنت على ام لم يدخل بها او على اختها وهل
الا اخت النسب لتحريمها بالكتاب تاويلان او كامة محللة وقومت
وان ابيا او مخدمة او مبيعة بالغلاء والاظهر كان ادعى شراء
امة ونكل البائع وحلف الواطئ والمختار ان المكره كذلك والاكثر
على خلافه وثبت باقرار مرة الا ان يرجع مطلقا او يهرب وان في
الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة اربع نسوة ببكارتها وحد

أو بحمل في غير متزوجة وذات سيد مقر به ولم يقبل دعواها الغصب
بلا قرينة ويرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب بعده بنكاح لازم
صح متجاوز عنده ولم يعرف بداءة البينة ثم الإمام كلائط مطلقا
وإن عبدين أو كافرين وجلد البكر الحر مائة وتشطر بالرق وإن قل
وتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده وغرب الذكر الحر
فقط عاما وأجره عليه وإن لم يكن له فمن بيت المال كفدك وخيبر
فيسجن سنة وإن عاد أخرج ثانية وتؤخر المتزوجة لحيضة
وبالجلد اعتدال الهواء وأقامه الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه
بغير علمه وإن أنكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الزوج فالحد
وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به أو يولد له وإن قالا لا على الحلاف أو الحلال
الزوج في أنه ولي وعقد أو لأنه يمسكه في الأولى أو لأن الثانية لم تبلغ
عشرين أو لأن وإن قالت زنيت معه فادعى الوطء والزوجية أو
وجدا ببيت وأقرا به وادعيا النكاح أو ادعاه فصدقته أو وليها
وقالا لم نشهد حد. فصل قذف المكلف حرا
مسلما بنفي نسب عن أب أو جد لا أم ولا إن نبذ أو زنا إن كلف وعف
عن وطء يوجب الحد بآلة وبلغ كأن بلغ الوطء. أو محمولا وإن
ملاعنة وابنها أو عرض غير أب إن أفهم يوجب ثمانين جلدة وإن
كرر لواحد أو جماعة إلا بعده ونصفه على العبد كلست بزان أو زنت
عينك أو مكرهة أو عفيف الفرج أو لعربي ما أنت بحر أو يا رومي كأن
نسبه لعمه بخلاف جده وكأن قال أنا نغل أو ولد زنا أو كيا قحبة
أو قرنان أو ابن منزلة الركبان أو ذات الراية أو فعلت بها في عكنها
لا إن نسب جنسا لغيره ولو أبيض لأسود إن لم يكن من العرب أو قال مولى
لغيره

أو قال مولى لغيره أنا خير منك. أو مالك أصل ولا فصل أو قال لجماعة أحد
كم زان وحد في مأبون إن كان لا يتأنث وفي يا ابن النصرانية أو الأزرق إن لم
يكن في آبائه كذلك وفي مخنث إن لم يحلف وأدب في يا ابن الفاسقة أو الفاجرة
أو يا حمار يا ابن الحمار أو أنا عفيف أو إنك عفيفة أو يا فاسق أو يا فاجر
وإن قالت بك جوابا لزنيت حدت للزنا والقذف وله حد أبيه وفسق
والقيام به وإن علمه من نفسه كوارثه وإن قذف بعد الموت من
ولد وولده وأب وأبيه ولكل القيام به وإن حصل من هو أقرب والعفو
قبل الإمام أو بعده إن أراد سترا. وإن قذف في الحد ابتدئ لهما إلا
أن يبقى يسير فيكمل الأول. فصل تقطع اليمنى
وتحسم بالنار إلا لشلل أو نقص أكثر الأصابع فرجله اليسرى
ومحي بيده اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس وإن تعمد
إمام أو غيره يسراه أولا فالقود والحد باق ومحا أخرا فرجله
اليمنى بسرقة طفل من حرز مثله أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم
خالصة أو ما يساويها بالبلد شرعا وإن كماء أو جارح لتعليمه
أو جلده بعد ذبحه أو جلد ميتة إن زاد دبغه نصابا أو ظنا فلوسا
أو الثوب فارغا أو شركة صبي لا أب ولا طير لإجابته إن تكمل ملك
في ليلة أو اشتركا في حمل إن استقل كل ولم ينبه نصاب ملك غير ولو كذبه
ربه أو أخذ ليلا وادعى الإرسال وصدق إن اشتبه لا ملكه من مرتهن
وإن مستأجر كملكه قبل خروجه محترم لا خمر وطنبور إلا أن يساوي
بعد كسره ولا كلب مطلقا أو أضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من
فقير تامة الملك لا شبهة فيه وإن من بيت المال أو الغنيمة أو مال شركة
أو محجوره عنه ونسر وقوده حفظه نصابا لا الجد ولو لأم ولا من جلده أو مما

أقرب

أو معاهد تحقيقه محرجا من حرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا وإن لم
يخرج هو أو ابتلع درا أو ادهن بما يحصل منه نصابا أو أشار إلى شاة
بالعلف فخرجت أو اللحد أو الخباء أو ما فيه أو في حانوت أو فنائهما أو محمل
أو ظهر دابة أو غيب عنه أو قبر أو بحر أو ساحة دار لأجنبي إن حجر
عليه كالسفينة أو خان للأثقال أو زوج فيما حجر عنه أو موقف
دابة لبيع أو غيره أو قبر أو بحر لمن رمي به بكفن أو سفينة بمرسى
أو كل شيء بحضرة صاحبه أو مطمر قرب أو قطار ونحوه أو أزال
باب المسجد أو سقفه أو أخرج قناديله أو حصره أو بسطه إن تركت
به أو حمام إن دخل للسرقة أو نقب أو تسور أو بحارس لم يأذن في تقليب
وصدق مدعي الخطإ أو حمل عبدا لم يميز أو خدعه أو أخرجه في ذي
الإذن العام لمحله لا إذن خاص كضيف مما حجر عليه ولو خرج من عن محلها
بيته ولا إن نقله ولم يخرجه ولا فيما على صبي أو معه ولا على داخل تناول
منه الخارج ولا إن اختلس أو كابر أو هرب بعد أخذه في الحرز ولو ليلا
بمن يشهد عليه أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق أو ثوبا بعضه با
لطريق أو ثمرا معلقا إلا بغلق فقولان ولا إن حصده ثم إلا أن يكدس
ولا إن نقب فقط وإن التقيا وسط النقب أو ربطه فجذبه الخارج
قطعا وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد والمعاهد
وإن لمثلهم إلا الرقيق لسيده وثبت بإقرار إن طاع وإلا فلا ولو
عين السرقة أو أخرج القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة وإن رد
اليمين فحلف الطالب أو شهد رجل وحلف أو امرأتان وحلف فالغرم
العدم مطلقا أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ وسقط الحد إن إن لم يقطع مع السرقة
سقط العضو بسماوي لا توبة وعدالة وإن طال زمانهما وتداخلت
اتحد

إن اتحد الموجب كقذف وشرب أو تكررت **باب** وإلا تكررت
المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو آخذ مال مسلم أو غيره على
وجه يتعذر معه الغوث وإن انفرد بمدينة كمسقي السيكران
لذلك أو مخادع الصبي وغيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل أو نهار
في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن
ثم يصلب فيقتل أو ينفى الحر كالزنى أو تقطع يمينه ورجله
اليسرى ولاء وبالقتل يجب قتله ولو بكافر أو بإعانة ولو جاء
تائبا وليس للولي العفو **وندب** لذي التدبير القتل والبطش القطع
ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النفي والضرب والتعيين للإمام
لا لمن قطعت يده ونحوها وغرم كل عن الجميع مطلقا واتبع
كالسارق ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين
أو بشهادة رجلين من الرفقة لا لأنفسهما ولو شهد اثنان
أنه المشتهر بها ثبتت وإن لم يعايناها وسقط حدها بإتيان الإمام
طائعا أو ترك ما هو عليه **باب** **يحد بشرب** ٥
المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة وظنه
غيرا وإن قل أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد ولو حنفيا
يشرب النبيذ وفي خلافه ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق إن أقر أو شهد
بشربها أو بشم أو تخالف وجاز لإكراه أو إساغة لا دواء ولو طلا
والحدود بسوط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط ولا شد يد بظهره
وكتفيه وتجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب **وندب** جعلها
في قفة وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي حبسا ولوما وبالإقامة
ونزع العمامة وضرب بسوط أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على النفس

أو أتى على العيش وضمن ما سرى كطبيب جهل أو قصر أو بلا إذن معتبر
ولو إذن عبدا بفصد أو حجامة أو ختان أو كتأجيج نار في يوم عاصف
وكسقوط جدار مال وأنذر صاحبه وأمكن تداركه أو عضه فسل يده
فقلع أسنانه أو نظر له من كوة فقصد عينه وإلا فلا كسقوط ميزاب
أو بغت ريح لنار كحرقها قائما لطفيها وجاز دفع صائل بعد الإنذار
للفاهم وإن عن مال وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به لا جرح إن قدر
على الهرب بلا مضرة وما أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وإن زاد على قيمتها
بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا إن لم يكن معها راع وسرحت بعد
المزارع وإلا فعلى الراعي باب إنما يصح إعتاق مكلف
بلا حجر وإحاطة دين ولغريمه رده أو بعضه إلا أن يعلم أو يطول أو
يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق به حق لازم به وبفك
الرقبة والتحرير وإن في هذا اليوم بلا قرينة مدح أو خلف أو دفع
مكس وبلا ملك أو لا سبيل لي عليك إلا لجواب وبكوهبت لك
نفسك وبكاسقني أو اذهب أو اعزب بالنية وعتق على البائع إن
علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء الفاسد في إن
اشتريتك كأن اشترى نفسه فاسدا والشقص والمدبر وأم
الولد وولد عبده من أمته وإن بعد يمينه والإنشاء فيمن يملكه أو لي أو
رقيقي أو عبيدي أو مماليكي لا عبيد عبيده كأملكه أبدا ووجب
بالنذر ولم يقض إلا ببت معين وهو في خصوصه وعمومه ومنع
من وطء وبيع في صيغة الحنث وعتق عضو وتمليكه العبد وجوابه
كالطلاق إلا لأجل وأحدكما فله الاختيار وإن حملت فلك وطؤها
في طهر مرة وإن جعل عتقه لاثنين لم يستقل أحدهما

والإنشاء

عليه

كل

إن لم يرتبا

إن لم يكونا رسولين وإن قال إن دخلتما فدخلت واحدة فلا
شيء عليه فيهما وعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا والولد وإن سفل
كبنت وأخ وأخت مطلقا وإن بهبة أو صدقة أو وصية إن علم
المعطي ولو لم يقبل وولاؤه له ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير أو قبله
ولي صغير أو لم يقبله لا بإرث أو شراء وعليه دين فيباع وبالحكم
إن عمد لشين برقيقه أو رقيق رقيقه أو لولد صغير غير سفيه
وعبد وذمي بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث ومدين كقلع
ظفر وقطع بعض أذن أو جسد أو سن أو سحلها أو خرم أنف أو حلق شعر
أمة رفيعة أو لحية تاجر أو وسم وجه بنار لا غيره وفي غيرها قولان
والقول للسيد في نفي العمد لا في عتق بمال وبالحكم جميعه إن
أعتق جزءا والباقي له كأن بقي لغيره إن دفع القيمة يومه وإن كان
المعتق مسلما أو العبد وإن أيسر بها أو ببعضها فمقابلها وفضلت
عن متروك المفلس وإن حصل عتقه باختياره لا بإرث وإن ابتدأ
العتق لا إن كان حر البعض وقوم على الأول وإلا فعلى حصصهما إن أيسر
وإلا فعلى الموسر وعجل كاملة بماله بعد امتناع شريكه من العتق
ونقض له بيع منه وتأجيل الثاني أو تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره
أحدهما وإذا حكم ببيعه لعسره مضى كقبله ثم أيسر وإن كان
بين العسر وحضر العبد وأحكامه قبله كالحر ولا يلزم استسعاء العبد
ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضى الشريك
ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده إلا أن يبت الثاني
فنصيب الأول على حاله وإن دبر حصته تقاويا ليرق كله أو يدبر وإن
ادعى المعتق عيبه فله استحلافه وإن أعتق أول ولد لم يعتق
الثاني ولو استهلا أو جاز عتق عبده جزءا قوم في مال السيد وإن احتيج لبيع المعتق بيع وإن

الثاني ولا مات. وإن أعتق جنينا أو دبره فحر ومدبر وإن لأكثر الحمل
إلا لزوج مرسل عليها فلا قبله. وبيعت إن سبق العتق دين ورق ولا
يستتبع ببيع أو عتق ولم يجز اشتراء ولي من يعتق على ولد صغير بماله
ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على سيده. وإن دفع عبد مالا لمن يشتريه
به فإن قال اشترني لنفسك فلا عتق عليه وإن استثنى ماله وإلا
غرمه كلتعتقني وبيع فيه ولا رجوع له على العبد وإن قال لنفسي
فحر وولاؤه لبائعه إن استثنى ماله وإلا رق. وإن أعتق عبيدا في مرضه
أو أوصى بعتقهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم
أو بعدد سماه من أكثر أقرع كالقسمة إلا أن يرتب فيتبع أو يقول
ثلث كل أو أنصافهم أو أثلاثهم. وأتبع سيده بدين إن لم يستثن
ماله. وإن شهد شاهد برقه أو بعتقه حلف واستؤني بالمال
إن شهد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه وحلف
ولا يثبت به الولاء. وإن شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم
يجز ولم يقوم عليه. وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب
الشاهد حر إن أيسر شريكه والأكثر على نفيه كعسره.

**فصل** التدبير تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد
الثلث العتق بموته لا على وصية كإن مت من مرضي أو سفري هذا أو إن بعد موتي
إن لم يعلقه أو حر بعد موتي بيوم أو بتدبير وأنت مدبر أو
حر عن دبر مني. ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر له. وتناول الحمل
معها كولد لمدبر من أمته بعده وصارت أم ولد إن عتق وقدم الأب
عليه في الضيق. وللسيد نزع ماله إن لم يمرض ورهنه وكتابته
لا إخراجه لغير حرية. وفسخ بيعه إن لم يعتق كالمكاتب وإن

جنى فإن

فإن فداه وإلا أسلم خدمته تقاضيا وحاصه مجني عليه ثانيا
ورجع إن وفى. وإن عتق بموت سيده اتبع بالباقي أو بعضه فبحصته
وخير الوارث في إسلام ما رق أو فكه. وقوم بماله فإن لم يحمل الثلث
إلا بعضه عتق وأقر ماله بيده. وإن كان لسيده دين مؤجل على
حاضر موسر بيع بالنقد وإن قربت غيبته استؤني قبضه وإلا بيع
فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان.
وأنت حر قبل موتي بسنة إن كان السيد مليا لم يوقف فإذا مات
نظر فإن صح اتبع بالخدمة وعتق من رأس المال وإلا ففي الثلث ولم يتبع
وإن كان غير ملي وقف خراج سنة ثم يعطى للعتيق مما وقف ما خدم.
**وبطل** التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة
وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ.
**و**أنت حر بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث أيضا ولا رجوع وإن
قال حر بعد موتي بشهر فمعتق لأجل من رأس المال

**فصل** ندبت مكاتبة أهل التبرع وحط جزء آخر
ولم يجبر العبد عليها والمأخوذ منها الجبر بكاتبتك ونحوه
بكذا. وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه. وجاز بغرر كآبق
وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ لم يوصف أو كخمر ورجع لكتابة مثله. وفسخ
ما عليه في مؤخر أو كذهب عن ورق. ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة
ومكاتبة أمة وصغير وإن بلا مال وكسب وبيع كتابة أو جزء لا نجم فإن وفى
فالولاء للأول وإلا رق للمشتري. وإقرار مريض بقبضها إن ورث غير كلالة ومكا
تبته بلا محاباة وإلا ففي ثلثه. ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على
قوتهم على الأداء يوم العقد. وهم وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا فيؤخذ

٩٨

ويرجع إن لم يقو على الدافع ما لم يكن زوجا، ولا يسقط عنهم شيء
بموت واحد، وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا، فإن رد ثم
عجز بعضها صح واحد وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع، صح عتقه
والخيار فيها، ومكاتبة شريكين بمال واحد لا أحدهما أو بمالين أو بمتحد
بعقدين فيفسخ، ورضى أحدهما بتقديم الآخر ورجع لعجز بحصته، كإن
قاطعه بإذنه من عشرين على عشرة، فإن عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به
شريكه وإسلام حصته رقا، ولا رجوع له على الآذن وإن قبض الأكثر، وإن
مات أخذ الآذن ماله بلا نقص إن تركه، وإلا فلا شيء له. وعتق
أحدهما وضع لماله إلا إن قصد العتق كإن فعلت فنصفك حر، بكتابته
فيعلق وضع النصف ورق كله إن عجز، وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء
ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها
أو فداؤها إن جنت بالنظر، وسفر لا يحل فيه نجم، وإقرار في رقبته
وإسقاط شفعته، لا عتق وإن قريبا، وهبة وصدقة وتزويج، وإقرار بجناية
خطأ، وسفر بعد إلا بإذن، وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له
مال، كأن عجز عن شيء، أو غاب عند المحل ولا مال له، وفسخ الحاكم وتلوم
لمن يرجوه كالقطاعة وإن شرط خلافه، وقبض نجمه وإن قبل أجلها
وفسخت إن مات وإن عن مال، إلا لولد أو غيره دخل معه بشرط
أو غيره فتؤدى حالة، وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه، وإن لم يترك وفاء
وقوي ولده على السعي سعوا، وترك متروكه للولد إن أمن كأم ولده، وإن
وجد العوض معيبا فمثله، أو استحق موصوفا فقيمته كمعين، وإن
بشبهة إن لم يكن له مال اتبع به، ومضت كتابة كافر لمسلم، وبيعت
كإن أسلم، وبيع من قطعه في عقده، وكفر بالصوم. واشتراط وطء

كاتبة واستثنا

المكاتبة واستثناء حملها أو ما يولد لها أو يولد لمكاتبه من أمته
بعد الكتابة، وقليل كخدمة بعد وفاء لغو. وإن عجز
عن شيء أو أرش جناية وإن على سيده رق كالقن، وأدب إن وطئ بلا
مهر، وعليه نقص المكرهة، وإن حملت خيرت في البقاء وأمومة الولد
إلا لضعفاء معها أو أقوياء لم يرضوا، وحط حصتها إن اختارت الأمومة
وإن قتل فالقيمة للسيد، وهل قنا أو مكاتبا؟ تأويلان. وإن اشترى من يعتق
على سيده صح، وعتق إن عجز. والقول للسيد في الكتابة والأداء، لا القدر
والأجل والجنس. وإن أعانه جماعة فإن لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا
بالفضلة، وعلى السيد بما قبضه إن عجز، وإلا فلا. بمكاتبته وبكتابة المثل
إن حمله الثلث. وإن أوصى له بنجم فإن حمل الثلث قيمته جازت، وإلا فعلى
الوارث الإجازة أو عتق محمل الثلث. وإن أوصى لرجل بمكاتبه أو بما عليه
أو بعتقه جازت إن حمل الثلث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه
مكاتب. وأنت حر على أن عليك ألفا أو وعليك لزم العتق والمال،
وخير العبد في الالتزام والرد في حر على أن تدفع أو تؤدي أو إن أعطيت
أو نحوه. **فصل** إن أقر السيد بوطء، ولا يمين إن أنكر، كأن
استبرأ بحيضة ونفاه، وولدت لستة أشهر، وإلا لحق به ولو لأكثر إن
ثبت إلقاء علقة ففوق ولو بامرأتين، كادعائها سقطا لا أثره، عتقت
من رأس المال كولدها من غيره، ولا يرده دين سبق، كاشتراء زوجته حاملا
لا بولد سبق أو ولد من أمة مكاتبه أو ولده، ولا
يدفعه عزل أو وطء بدبر أو فخذين إن أنزل. وجاز برضاها إجارتها
وعتق على مال، وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها، وأرش جناية
عليها، وإن مات فلوارثه، والاستمتاع بها، وانتزاع مالها ما لم

وإن أوصى بمكاتبته فبكتابة المثل إن حمله الثلث وإلا فيما حمل

رأين

مات في مرضه وكره له تزويجها وإن برضاها ومصيبتها إن بيعت من بائعها
ورد عتقها وفديت إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم والأرش وإن قال
في مرضه ولدت مني ولا ولد لها صدق إن ورثه ولد وإن أقر مريض بإيلاد أو بعتق
في صحته لم يعتق من ثلث ولا رأس مال وإن وطئ شريك فحملت غرم نصيب
الآخر فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء أو بيعها لذلك وتبعه
بما بقي وبنصف قيمة الولد وإن وطئاها بطهر فالقافة ولو كان ذميا
أو عبدا فإن أشركتهما فمسلم ووالى إذا بلغ أحدهما كأن لم توجد
وورثاه إن مات أولا وحرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم ووقفت كمدبره
إن فر لدار الحرب ولا تجوز كتابتها وعتقت إن أدت

## فصل

الولاء لمعتق وإن ببيع من نفسه أو عتق غير عنه بلا إذن أو لم يعلم سيده
بعتقه حتى عتق إلا كافرا أعتق مسلما ورقيقا إن كان ينتزع ماله وعن
المسلمين الولاء لهم كسائبة وكره وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام
السيد وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من
حر إلا لرق أو عتق لآخر ومعتقهما وإن أعتق الأب أو استلحق رجع الولاء
لمعتقه وهو الأم من معتق الأم والجد والقول لمعتق الأب لا لمعتقها
إلا أن تضع لدون ستة أشهر من عتقها وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان
أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه وابن عمه لم يثبت لكنه يحلف ويأ
خذ المال بعد الاستيناء وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته
كالصلاة ثم معتق معتقه ولا ترث أنثى إن لم تباشره بعتق أو جره ولاء
بولادة أو عتق وإن اشترى ابن وبنت أباهما ثم اشترى الأب عبدا ثم مات القيمة
بعد الأب ورثه الابن وإن مات الابن أولا فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق
والربع لأنها معتقة نصف أبيه وإن مات الابن ثم الأب فللبنت النصف

والربع

باب صح إيصاء حر مميز مالك وإن سفيها وصغيرا وهل إن لم يتناقض أو أوصى بقربة
تأويلان وكافر إلا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون إن استهل
ووزع لعدده بلفظ أو إشارة مفهمة وقبول المعين شرط بعد
الموت فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحتج رق لإذن
في قبول كإيصاء بعتقه وخيرت جارية الوطء ولها الانتقال وصح لعبد وارثه إن
اتحد أو بتافه أريد به العتق ولمسجد وصرف في مصلحته ولميت
علم بموته ففي دينه أو وارثه ولذمي وقاتل علم الموصي بالسبب وإلا
فتأويلان وبطلت بردة وإيصاء بمعصية ولوارث كغيره بزائد
الثلث يوم التنفيذ وإن أجيز فعطية ولو قال إن لم يجيزوا فللمساكين
بخلاف العكس ولموص رجوع فيها وإن بمرض بقول أو بيع وعتق وكتابة
وإيلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن وذبح
شاة وتفصيل شقة وإيصاء بمرض أو سفر انتفيا قال إن مت
فيهما وإن بكتاب لم يخرجه أو أخرجه ثم استرده بعدهما ولو
أطلقها لا إن لم يسترده أو قال متى حدث الموت أو بنى العرصة
واشتركا كإيصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو ولا برهن وتزويج رقيق
وتعليمه ووطء ولا إن أوصى بثلث ماله فباعه كثيابه واستخلف
غيرها أو بثوب فباعه ثم اشتراه بخلاف مثله ولا إن جصص الدار أو صبغ
الثوب أو لت السويق فللموصى له بزيادته وفي نقض العرصة قولان
وإن أوصى بوصية بعد أخرى فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك
وذهب وفضة وإلا فأكثرهما وإن تقدم وإن أوصى لعبده بثلثه
عتق إن حمله وأخذ باقيه وإلا قوم في ماله ودخل الفقير

لعبد وارثه

في المساكين كعكسه وفي الأقارب والأرحام والأهل أقاربه
لأمه إن لم يكن له أقارب لأب والوارث كغيره بخلاف أقاربه هو
وأوثر المحتاج الأبعد إلا لبيان فيقدم الأخ وابنه على الجد ولا يخص
والزوجة في جيرانه لا عبد مع سيده وفي ولد صغير وبكر
قولان والحمل في الأمة إن لم يستثنه والمسلمون في المولى والمسلمون
في الرق والعتق يوم الوصية في عبيده المسلمين لا الموالي في تميم
أو بنيهم ولا الكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميم كغزاة
واجتهد كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب لمجهول
فأكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان والموصى بشرائه
للعتق يزاد لثلث قيمته ثم استؤني ثم ورث وببيع ممن أحب بعد
النقص والإباية واشتر لفلان وأبى بخلا بطلت ولزيادة فللموصى له
بزيادة وببيعه للعتق نقص ثلثه وإلا خير الوارث في بيعه أو عتق
ثلثه أو القضاء به لفلان وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر
وقف إن كان لأشهر يسيرة وإلا عجل عتق ثلث الحاضر ثم
تمم منه ولزم إجازة الوارث بمرض لم يصح بعده إلا لتبين
عذر بكونه في نفقته أو دينه أو سلطانه إلا أن يجهل
مثله أنه له الرد لا بصحة ولو بكسفر والوارث يصير
غير وارث وعكسه المعتبر مآله ولو لم يعلم واجتهد في ثمن
مشترى لظهار أو تطوع بقدر المال فإن سمى في تطوع يسيرا
أو قل الثلث شورك به في عبد وإلا فآخر نجم مكاتب وإن عتق
فظهر دين يرده أو بعضه رق المقابل وإن مات بعد اشترائه ولو
بعد أن شري غيره لمبلغ الثلث وبشاة أو بعدد من ماله شارك

بالجزء

بالجزء وإن لم يبق إلا ما سماه فهو له إن حمله الثلث لا ثلث غنمي فتموت
وإن لم يكن له غنم فشاة وسط وإن قال من غنمي ولا غنم له بطلت
كعتق عبد من عبيده وماتوا وقدم لضيق الثلث فك أسير ثم
مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها
ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم يوص ثم الفطر
ثم عتق ظهار وقتل وأقرع بينهما ثم كفارة يمينه ثم لفطر
رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى
بعتقه معينا عنده أو يشترى أو لكشهر أو بمال فعجله ثم
الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق إلى أجل بعد ثم لسنة على الأكثر
ثم عتق لم يعين ثم حج إلا لضرورة فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين
غيره وجزئه وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث لا إن أوصى
بشراء ابنه وعتق وقدم الابن على غيره وإن أوصى بمنفعة معين أو بما ليس
فيها أو بعتق عبده بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث قيمته خير الوارث
إلا أن يجيز أو يخلع ثلث الجميع وبنصيب ابنه أو مثله فبالجميع
لا اجعلوه وارثا معه أو ألحقوه به ففرائضه وبنصيب أحد ورثته فبجزء
من عدد رؤوسهم وبجزء أو سهم فبسهم من فريضته وفي كونه
ضعفه أو مثله تردد وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له و
إن حددها بزمن فكالمستأجر فإن قتل فللوارث القصاص أو القيمة
كأن جنى إلا أن يفديه المخدم أو الوارث فتستمر وهي ومدبر
إن كان بمرض فيما علم ودخلت فيه وفي العمرى وفي سفينة
أو عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة قولان لا فيما
أقر به في مرض أو أوصى به لوارث وإن ثبت أن عقدها خطه

أو قرأها ولم يشهد أو لم يقل أنفذوها لم تنفذ وندب فيها تقديم
التشهد ولهم الشهادة وإن لم يقرأها ولا فتح وتنفذ ولو كانت
عنده. وإن شهدا بما فيها وما بقي لفلان ثم مات ففتحت فإذا فيها
وما بقي للمساكين قسم بينهما وكتبتها عند فلان فصدقوه
أو أوصيته بثلثي فصدقوه يصدق إن لم يقل لابني ووصي فقط يعم وعلى
كذا اختص به كوصي حتى يقدم فلان أو إلى أن تتزوج زوجتي وإن
زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه صح وإنما يوصي على المحجور
عليه أب أو وصيه كأم إن قل ولا ولي وورث عنها لمكلف مسلم
عدل كاف وإن أعمى وامرأة وعبدا وتصرف بإذن سيده وإن أراد الأكابر
بيع موصى اشترى للأصاغر وطرو الفسق يعزله ولا يبيع الوصي
عبدا يحسن القيام بهم ولا التركة إلا بحضرة الكبير ولا يقسم
على غائب بلا حاكم ولاثنين حمل على التعاون وإن مات أحدهما أو
اختلفا فالحاكم ولا لأحدهما إيصاء ولا لهما قسم المال وإلا ضمنا
وللوصي اقتضاء الدين وتأخيره بالنظر والنفقة على الطفل بالمعروف
وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة له قلت وإخراج فطرته
وزكاته ورفع للحاكم إن كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا وبضاعة
ولا يعمل هو به ولا اشتراء من التركة وتعقب بالنظر إلا كحمارين
قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر وله عزل نفسه في
حياة الموصي ولو قبل لا بعدها وإن أبى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد
والقول له في قدر النفقة لا في تاريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه

باب يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين
كالمرهون وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم
تقضى

ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه
من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن إن لم تكن بنت وأخت شقيقة
أو لأب إن لم تكن شقيقة وعصب كلا أخ يساويها والجد والأوليان
الأخريين ولتعددهن الثلثان ولثانية مع الأولى السدس وإن كثرن
وحجبها ابن فوقها وبنتان فوقها إلا الابن في درجتها مطلقا أو أسفل
فمعصب. وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك إلا أنه
إنما يعصب الأخ والربع للزوج بفرع والزوجة فأكثر والثمن
لها أو لهن بفرع لاحق والثلثين لذي النصف إن تعدد والثلث للأم (والإناث)
وولديها فأكثر ويحجبها للسدس ولد وإن سفل وأخوان أو أختان
مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين والسدس للواحد
من ولد الأم مطلقا وسقط بابن وابنه وبنت وإن سفلت وأب وجد
والأب والأم مع ولد وإن سفل والجدة فأكثر وأسقطها الأم مطلقا
والأب الجدة من جهته والقربى من جهة الأم البعدى من جهة
الأب وإلا اشتركا وأحد فروض الجد غير المدلي بأنثى وله مع الإخوة
والأخوات الأشقاء أو لأب الخير من الثلث أو المقاسمة وعاد الشقيق بغيره
ثم رجع كالشقيقة بأمها لو لم يكن جد وله مع ذي فرض معهما
السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة ولا يفرض لأخت معه
إلا في الأكدرية والغراء وهي زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب
فيفرض لها وله ثم يقاسمها وإن كان محلها أخ لأب ومعه
إخوة لأم سقط والعاصب ورث المال أو الباقي بعد الفرض وهو
الابن ثم ابنه وعصب كل أخته ثم الأب ثم الجد والإخوة
كما تقدم ثم الشقيق عند عدمه الأب في الحمارية والمشتركة

ثم لأب وهو كالشقيق ...

زوج وأم أو جدة وأخوان فصاعدا لأم وشقيق وحده أو مع غيره
فيشاركون الأخوة للأم الذكر كالأنثى وأسقطه أيضا الشقيقة التي
كالعاصب لبنت أو بنت ابن فأكثر ثم بنوهما ثم العم الشقيق
ثم للأب ثم عم الجد الأقرب فالأقرب وإن غير شقيق وقدم مع التساوي
الشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع
لذوي الأرحام وورث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وإن سفلت
كابن عم أخ لأم وورث ذو فرضين بالأقوى وإن اتفق في المسلمين كأم
أو بنت أخت ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته
والأصول اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر
وأربعة وعشرون فالنصف من اثنين والربع من أربعة والثمن من
ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستة والربع والثلث أو السدس
من اثني عشر والثمن والسدس أو الثلث من أربعة وعشرين وما لا فرض
فيه فأصلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الأنثى وإن زادت
الفروض أعيلت فالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة
والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والأربعة
والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة وأبوان وابنتان يقول
علي صار ثمنها تسعا ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه إلى وفقه
وإلا ترك وقابل بين اثنين فخذ أحد المتماثلين أو أكثر المتداخلين أو حاصل
ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا وإلا ففي كله إن تباينا
ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك ثم ضرب في العول أيضا وفي
الصنفين اثنتا عشرة صورة لأن كل صنف إما أن يوافق سهامه أو
يباينها أو يوافق أحدهما ويباين الآخر ثم كل إما أن يتداخلا

أو يتوافقا

أو يتوافقا أو يتباينا أو يتماثلا فالمتداخلان أن يفني أحدهما
الآخر أولا وإلا فإن بقي واحد فمتباين وإلا فالموافقة بنسبة المفرد
للعدد المفني ولكل من التركة بنسبة حظه من المسألة أو تقسم
التركة على ما صحت منه المسألة كزوج وأم وأخت من ثمانية للزوج
ثلاثة والتركة عشرون والثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة
ونصفا وإن أخذ أحدهم عرضا فأخذه بسهمه وأردت معرفة قيمته
فاجعل المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة
فإن زاد خمسة ليأخذه بردها على العشرين ثم انسبها وإن مات بعض
قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين مات أحدهم أو بعض كزوج
معهم ليس أباهم فكالعدم وإلا صحح الأولى ثم الثانية فإن انقسم
نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك أختا وعاصبا
صحتا وإلا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسألته واضرب وفق
الثانية في الأولى كابنين وابنتين مات أحدهما وترك زوجا وبنتا
وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الأولى ضرب له في وفق الثانية
ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني وإن لم يتوافقا ضرب
ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الأولى كموت أحدهما عن ابن
وبنت وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار
تعمل فريضة الإنكار ثم الإقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل
وتباين وتوافق الأول والثاني كشقيقين وعاصب أقر واحد
بشقيقة أو شقيق والثالث كابنين وابن أقر بابن وإن أقرت
ابنة ببنت وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة وإقرارها من أربعة وهي
من خمسة فتضرب أربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد لها من عشرة

وهو ثمانية. وإن أقرت زوجة حامل وأحد أخويه أنها ولدت حيا
فالإنكار من ثمانية كالإقرار وفريضة الإبن من ثلاثة تضرب في
ثمانية. ولو أوصى بشائع كربع أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية
ثم إن انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بالثلث فواضح
وإلا وفق بين الباقي والمسألة واضرب الوفق في مخرج الوصية كأربعة
أولاد وإلا فكاملها كثلاثة. وإن أوصى بسدس وسبع ضربت
ستة في سبعة ثم في أصل المسألة أو وفقها. ولا يرث ملاعن
وملاعنة وتوأماها شقيقان ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه
جميع إرثه ولا يورث إلا المكاتب ولا قاتل عمدا عدوانا وإن أتى
بشبهة كمخطئ من الدية ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره
وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة وحكم بين الكفار بحكم
المسلم إن لم يأب بعض إلا أن يسلم بعضهم فكذلك إن لم يكونوا
كتابيين وإلا فبحكمهم ولا من جهل تأخر موته ووقف
القسم للحمل ومال المفقود للحكم بموته. وإن مات مورثه
قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فإن مضت مدة التعمير
فكالمجهول فذات زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى حياته من
ستة وموته كذلك وتعول لثمانية فتضرب الوفق في أربعة
وعشرين للزوج تسعة وللأم أربعة ووقف الباقي فإن ظهر أنه حي
فللزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو موته أو مضي التعمير فللأخت تسعة
وللأم اثنان. وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى تصحح
المسألة على التقديرات ثم تضرب الوفق أو الكل ثم في حالتي الخنثى
وتأخذ من كل نصيب من الاثنين النصف وأربعة الربع فما اجتمع

فنصيب كل

فنصيب كل ذكر وخنثى في التذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة
فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى للخنثى في الذكورة ستة
والأنوثة أربعة فنصفها خمسة وكذلك غيره كخنثيين وعا-
صب فأربعة أحوال تنتهي لأربعة وعشرين لكل أحد عشر والعا-
صب سهمان وإن بال من أحدهما أو كان أكثر أو أسبق أو نبتت له
لحية أو ثدي أو حصل حيض أو مني فلا إشكال والله أعلم وهو حسبنا

كمل مختصر خليل بحمد الله وحسن عونه
على يد عبيد الله أضعف عبيده وأحوجهم
إليه المختار بن محمد بن العلاء بن بابوبة يوم
الخميس وقت الضحى في أول ربيع ...
ربيع عام تسعة عشر بعد المائة والألف
عرفنا الله خيره وخير ما بعده ووقانا شره وشر ما بعده
آمين آمين آمين والحمد لله رب العالمين

قال علي العلم أفضل من المال بسبعة أوجه أولها المال ميراث الجبابرة
والفراعين والعلم ميراث الأنبياء والمرسلين. الثاني المال يحتاج
إلى حفظ والعلم يحفظ صاحبه. الثالث يحتاج المال إلى صاحب
العلم في أمر دينهم ولا يحتاج العلم إلى صاحب المال. الرابع المال يتبع
صاحبه ويهلك والعلم لا ينقص من نفقة. الخامس العلم يدخل مع
صاحبه القبر والمال يبقى بعده للورثة. السادس العلم يجادل
عن صاحبه والمال يحاسب به. السابع العلم يجوز صاحبه على
الصراط والمال يعوق صاحبه عليه. رزقنا الله وإياكم
العلم والعمل به بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والسلام

خذ هذه المسايل تنفع بحول الله وهي هذه خذ الفسل والسمسم والزيت
والتين وعرق السوس والثوم والخل والكمون والبسباس والكروية
والكموز والسانوج والحشيش والجلجلان والفلفل والسكبينج والحلتيت
واللسان عصفور وجوزة الطيب وجوزة الشرك ونعنطسة
والحرمل والزعتر والمنوخة والزيات وحب حلاوة وزريعة الكتان
والزعفران وحلب البقرة اجعل الجميع او زر منه ونحو منه
معجون بعسل على الله حتى يفرح ويبرى من الجذام وخبيث الثقل
والسودة والحمرة والحاشر والبلغم والحلام البارد ومرض القساب
وبرد المعدة والجرب والدرج والفرج ويشرب منه لتي المعظم ونام
ويحفظ بموضع لا يسمع فيه كلام والله يحفظ حاجة الله كل من سمعه
ومرد عاذ لد الضيق لصاحب الفعل عن بعض العلماء فمن اراد السيد
على بن القاسم اللهم يا ذا البقا الخالق على من النعطا وزاد بعضهم الشيخ
سيد عبد العا دو وزده علمانا ونفا وهم واحشرهم مع من سلحام والنبي سيد بالقاسم
الحاج الله ابسقي عليهم نعمة وتنصرو عنهم نقمة بجاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامتنه ومنه ادام الله عليهم النعمة وصرف عنهم النقمة بجاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم تنفع اللهم النبي سيد محمد زرق في النجاة من الكاهنات
اللهم لا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا تجعل همنا في امواله فتبعا ولا تفقد ابنا
عندهم بسعد [illegible]

الحمد لله سمعت شيخنا الشريف السيد علي الحنفي ابقاه الله موجودة واما سعود ليلته بوا وارثه الجامع الصحيح
للامام البخاري رضي الله عنه قراءة بالجامع الازهر او ابراء الفقر من عند الاول اربعة واربعين وماية والف وانا جالس الاستكم
الامير يقول اجتمعت ببعض العارفين رحمه الله عليه فاخبرني ان اولياء الله تعالى يعرفون الاحاديث النبوية من غير اطلاع
البلغنص عليهم لعلم النبوة تم بغيرة كان فيها استجيبة منه وحقق نجيب ان اسلام عماد الابركوي مع ذلك وبعض وقال
وفي البخاري حديثان موضوعان وفي مسلم حديث واحد موضوع

١٠٥

ا ث ا